

المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
فريق البحث حول السياسات والمعايير، أيت ملول.
فريق الفعل العمومي والتراحي والتحولات الاجتماعية
ورهان الحكامة، جامعة ابن زهر أكادير.

كتاب جماعي دولي محكم

الدولة وعنصر المفاجأة؛ أي تدبير عمومي في زمن المخاطر

تنسيق وإشراف
د. عبد اللطيف الهلايلي
د جواد الرباع

VR.3383.6514.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

الدولة وعنصر المفاجأة؛ أي تدبير عمومي في زمن المخاطر



VR.3383.6514.B



DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030- 89899419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174278717

Bendjakhdal

النشر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in
any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de



المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب الجماعي: الدولة وعنصر المفاجأة: أي تدير عمومي في زمن المخاطر

تحرير وتنسيق: د. عبد اللطيف الهلالي ود. جواد الرباع

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6514. B

الطبعة الأولى

أيار/ مايو 2021 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

اعداد وتنسيق

د. عبد اللطيف الهلالي

د. جواد الرباع

محاوور البحث:

- المحور الأول: الدور الحمائي للدولة في مواجهة المخاطر: دراسة مفاهيمية
- المحور الثاني: التدبير القطاعي عن بعد وسؤال الجودة
- المحور الثالث: المحكمة الذكية وإشكالية الأمن القضائي

اللجنة العلمية:

- د.عبد المالك احزير، أستاذ علم السياسة و السياسات العامة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مكناس.
- د.حسن صليب ، استاذ القانون الاداري ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض ،مراكش.
- د.حيمود المختار، استاذ العلوم الادارية، كلية الشريعة، جامعة ابن زهر اكادير.
- د.إبراهيم أولتيت :أستاذ العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر- أكادير.
- د.محمد المساوي :أستاذ العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر- أكادير.

اللجنة التنظيمية:

- د.بوعزيز سي محمد، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،أكادير، جامعة ابن زهر اكادير.
- د. رحيم الطور، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أيت ملول-جامعة ابن زهر اكادير.
- د.ابراهيم كومغار، نائب العميد المكلف بالبحث العلمي، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أيت ملول، جامعة ابن زهر- أكادير.
- د.خالد الهالي، أستاذ العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر- أكادير.
- د.الهلالي عبد اللطيف :أستاذ العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر- أكادير.
- د.تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د.عبد القادر الخاضري، أستاذ العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر- أكادير
- د. جواد الرباع، أستاذ باحث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أيت ملول. جامعة ابن زهر- أكادير.

- د.عبد الكريم الحديكي، أستاذ باحث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أيت ملول، جامعة ابن زهر- أكادير.
- د.موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د.عبد الحكيم أبو اللوز، أستاذ باحث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أيت ملول. جامعة ابن زهر- أكادير.

اللجنة التواصلية الإعلامية:

- أ. نور الدين لشهب-جريدة بناسا
- أ.مصطفى لحو، جريدة مراكش الان
- أ. عبد الإله أبجان، عادل الرباع، (الخراج التقني والفني)

تقديم:

ان الطبيعة الفجائية للآزمة من الممكن أن تربك الفاعل السياسي كما الإداري والأمني مما يحد من هامش المناورة لديهم والعمل على تدبير الظرفية التدبير الأمثل وفي وقت محدد يراعي المزاوجة ما بين التدابير الاحترازية للحد من نتائج الأزمة على المستوى الاجتماعي والاكرهات المادية والبشرية المتاحة للدولة في أفق المواجه.

لهذا فتدبير المخاطر بشكل عام يجب أن يشكل أولوية السياسات العمومية وطنيا محليا يقوم على اساس التزام سياسي واجتماعي.

إن موضوع التدبير العمومي ليس هو موضوع تضارب واختلاف مفاهيمي فقط، من خلال العمل على التمييز ما بين، مفهوم التدبير و مقارنته بمفاهيم متشابهة على مستوى المضمون كمفهوم التسيير و مفهوم الحكامة ومفهوم الحكامة الجيدة ، ولكن هو موضوع عرف ولأزال يعرف تنوعا على مستوى الاستراتيجيات و الفاعلين في اخذ القرار كسياسة عمومية سواء على المستوى الوطني أو المحلي وتعدد الفاعلين المؤثرين في السيرة القرارية، وتقاطع السياسي بالاقتصادي بالاجتماعي على أساس التضارب على مستوى المصالح ، مما يلزم الباحث على الأخذ بمجموعة من المنهجيات بقصد التحليل ذات ارتباط من الوجهة المعرفية بعلم الاقتصاد و بعلم السياسة و العلوم الإدارية وكذلك العلوم الاقتصادية كمرجعيات نظرية وتطبيقية تمكن الباحث من إقامة الموضوعية بقصد الإجابة عن سؤال من يقرر؟ كيف؟ وبأية وسيلة؟

في ظل هذه التحولات والديناميات الاجتماعية الدولية والاقليمية والمحلية، كيف يمكن للدولة ومؤسساتها السياسية والإدارية العمل على التدبير الأمثل لحالة الطوارئ الصحية في أفق تحقيق التكامل ما بين المركزي والجهوي؟

و في إطار انفتاحه على الأبحاث التي ينجزها باحثون حول المنطقة العربية وبتنسيق مع مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية التابعة للمركز الديمقراطي العربي بألمانيا ودعم منظمة هانس زايدل الألمانية فرع الرباط، يسر فريق البحث دعوة عموم الباحثين والمهتمين الى المساهمة في الاستكتاب في مؤلف جماعي حول "الدولة وعنصر المفاجأة: أي تدبير عمومي في زمن المخاطر.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الباحث	الصفحة
01	سياسة الإصلاح الإداري بالمغرب في زمن المخاطر -الإدارة الرقمية نموذجاً-	د. الصبارطيبي	08
02	ليبيا والجاهزية في مواجهة فيروس كورونا: أدوار النخب البحثية والسيناريوهات المستقبلية"	أ.د. حسين سالم مرجين	22
03	المحكمة الذكية مواكبة لمتطلبات التطور الالكتروني	د. صافة خيرة	33
04	دراسة المجتمع المدني الافتراضي في ظل دوره الفعال في تحقيق التوازن بين الحاجة لتفعيل دور الدولة الحمائي والحفاظ على المكتسبات الديمقراطية – تفاعل رواد مواقع التواصل الاجتماعي المغاربة في فترة الطوارئ الصحية مع مشروع قانون 22.20 نموذجاً –	د. عبد الرحيم الصبور أ. محمد أبراهيم	46
05	حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: مقارنة سوسيو قانونية	أ. عبد اللطيف الهلالي أ. محمد أقديم	65
06	دور قطاع المعلومات في إدارة الأزمات ومواجهتها	عمر بن حسن بن محمد صالح غزاوي	78
07	الدولة وعنصر المفاجأة: الدور الحمائي للدولة في مواجهة المخاطر: دراسة مفاهيمية. (التجربة التونسية نموذجاً)	د. كمال بالهادي	93
08	واقع الدول المغربية في ظل جائحة كورونا	د. البشير المتناقي د. لحسن ملال	105
09	تدبير أزمة جائحة كورونا بالمغرب: وسؤال الجهوية المتقدمة	محمد الكيحل	114

10	سرعة الاستجابة في احتواء الأزمات (التجربة الصينية في إدارة أزمة كورونا)	ذي يزن الاعوش	134
11	إشكالية حماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية: حالة الطوارئ الصحية في المغرب	حسن صهييب	150

سياسة الإصلاح الإداري بالمغرب في زمن المخاطر -الإدارة الرقمية نموذجا-

Politic of Administrative Reform in Morocco in time of Crisis

-Digital Administration as an example-

الصبار طيبي

دكتور في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول بوجدة – المغرب –

taybiesbbar@yahoo.fr

الملخص

في ظل الانتشار المتسارع لفيروس كورونا المستجد، وما شكله ذلك من خطر وتهديد لمدلولات ومقومات النظام العام – الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام –، سارع المغرب وعلى غرار باقي دول المعمور، إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية من أجل التخفيف من التأثير السلبي لهذا النوع من المخاطر، ومع فرض حالة الطوارئ الصحية وإقرار الحجر الصحي والإغلاق الشبه التام، طفت إلى السطح اشكالية تدبير أزمة المرافق العمومية وضمان استمرارها في تقديم الخدمات العمومية للمرتفقين، فكانت الحلول الرقمية إحدى الخيارات الجادة والعملية والآنية من أجل كسب هذا الرهان.

هكذا انطلق التفكير الجدي في بلورة وإيجاد صيغ رقمية قادرة على زعزعة النمط التديري التقليدي، والاتجاه نحو العمل عن بعد كوسيلة من أجل استمرار المرافق العمومية في أداء خدماتها، واعتماد الرقمنة في المراسلات الادارية بغية التقليل من إمكانية انتقال العدوى، والحد من عوامل انتشار الفيروس التاجي بين الموظفين والمستخدمين، كما أن المرتفقين كانوا على موعد من أجل الاستفادة من خدمات المرافق العمومية، من خلال اللجوء إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الحلول الرقمية المتوفرة والتقليل من الظاهرة الحضرية لقضاء الأغراض الإدارية، والاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والإعلامية.

إن التهديدات التي شكلها فيروس كورونا المستجد على مختلف الأصعدة والمجالات، شكلت في نفس الوقت الحافز من أجل ابداع حلول قادرة على تدبير الأزمة وإيجاد الصيغ المناسبة في زمن المخاطر بغية عدم الإخلال بمبدأ سير المرافق العمومية بانتظام واضطراد، وفرصة من أجل إعادة التفكير في منهجية الإصلاح والتحديث.

الكلمات المفتاحية:

فيروس كورونا، الإصلاح الإداري، الادارة الرقمية، المرافق العمومية، الحلول الرقمية، الخدمات العمومية، المرتفقين.

Abstract

In light of the immense spread of coronavirus and its wide range impact on the public system- health service and public security, and like the rest of the world, Morocco was among the first

countries that took a set of precautionary preventive measures to mitigate this epidemic. In March, 2th the Moroccan government declared the emergency state and applied, for the first time, the confinement where most of the socio-economic activities were suspended. Thus, the crisis of managing the public facilities and its continuity has risen to the surface, and thinking of using technology as a practical and mediate means has become a real bet to win.

Under these circumstances, it was necessary to think seriously of crystallizing and finding out a digital formula which is able to shake out the conventional management pattern and implement distance working as an effective alternative to maintain the continuity of the public services. Moreover, the implementation of the digitalisation could be used in administrative correspondences instead of paper ones, therefore, reducing the possibility of spreading infection among the personnel. This is on the first side, on the second side digitalisation of the public service would guarantee that Moroccan citizens would continue to benefit from socio-economic, cultural, scientific and media services.

Although this epidemic has negative impacts on several fields and levels, it remains simultaneously a real opportunity to reconsider the current management of the public system and think of more effective and adequate with periods of crises. In fact, the Coronavirus crisis represents a real event to reconsider the methodology of reformation and modernisation of the public utilities.

Keyword: Coronavirus-Administrative reform- Digital administration- public facilities- digital solutions- public service- Customers .

مقدمة:

شكل الإصلاح الإداري بالمغرب، موضوعا، انكبت كل الحكومات المتعاقبة على معالجة إشكاليته وتقديم المؤشرات الاحصائية بخصوصه ووضع الدراسات والسيناريوهات المتعلقة بهذا الورش الحيوي، وذلك وفقا للمعطيات التي ميزت الإدارة المغربية في كل مرحلة منذ الاستقلال إلى اليوم، وشمل الإصلاح الإداري عددا من المحاور التي قدمت بخصوصها أجوبة وتحليلات كمية وكيفية بغض النظر عن مدى نجاعتها وفعاليتها.

واحتل مشروع الإدارة الرقمية خاصة خلال العشرين سنة الماضية، حيزا مهما ضمن المحاور التي شملها التحديث والتغيير، حيث استمدت -الإدارة الرقمية- مشروعيتها وأسباب اعتمادها وترسيخها، من العدد الكبير من الاستراتيجيات والبرامج والخطط والتقارير المصاغة للنهوض بوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة بشكل عام¹.

¹ - نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، المغرب الرقمي 2013؛

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2016، التحول الرقمي في خدمة المواطن من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة؛

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2019، الخدمات على الانترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة؛

- الوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021.

وقد أدت الأوضاع الصحية المرتبطة بفيروس كورونا المستجد، وما صاحب ذلك من إجراءات وتدابير احترازية من أجل التخفيف من التأثيرات السلبية لهذا النوع من المخاطر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة إعلان حالة الطوارئ الصحية²، إلى وضع الإدارة المغربية أمام امتحان صعب وعسير قائم على منطق الموازنة بين ثنائية عدم الإخلال بقاعدة ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، والاستمرار في تقديم الخدمات العمومية من جهة، والمساهمة الفعالة في المجهود الوطني الرامي إلى الحد من تداعيات مرض كوفيد-19 من جهة ثانية، حيث شكلت الحلول الرقمية أحد الخيارات الأساسية من أجل التوفيق بين هذين المعطين، وخلق السلسلة التديرية بالمرافق العمومية وجعل الخدمة العمومية ممكنة رغم اكراهات حالة الطوارئ الصحية.

في هذا الإطار، عملت مجموعة من المرافق العمومية على إعادة النظر في طريقة عملها، والسهل على تطوير منظومتها الرقمية، قصد رفع التحديات المرتبطة بتداعيات الفيروس التاجي، ومواكبة التغيرات والتحول والتطورات والتقلبات التي فرضتها المرحلة.

من خلال ما سبق، يمكن التساؤل عن نوعية الحلول الرقمية المعتمدة من طرف الإدارة المغربية في ظل جائحة كورونا، وعن مدى نجاعتها في ضمان استمرار الخدمة العمومية، ومساهمتها في الحد من انتشار الفيروس التاجي.

المحور الأول: الحلول الرقمية التديرية بالإدارات العمومية في ظل جائحة كورونا

في ظل الانتشار المتسارع لفيروس كورونا المستجد، سارعت السلطات العمومية إلى سن مجموعة من التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من تفشي هذا الوباء بالمرافق العمومية، وإصدار مجموعة من المناشير والدلائل قصد وضع خارطة طريق من أجل استمرار الخدمة العمومية وضمان سلامة الموظفين والموظفين³. في هذا الإطار، كان لا بد من إيجاد صيغ رقمية تديرية قادرة على زعزعة النمط التديرية التقليدي القائم على مبدأ الحضورية والتعامل الورقي لأداء الخدمة العمومية، وهكذا جاءت تقنية الخدمة الالكترونية للمراسلات الإدارية (الفقرة الأولى)، والعمل عن بعد (الفقرة الثانية)، كحلول رقمية لضمان استمرار المرافق العمومية في أداء خدماتها الحيوية، والتقليص من عدد الإصابات في صفوف المواطنين والمستخدمين.

² - المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، ج.ر عدد 6867 مكرر وتاريخ 24 مارس 2020، ص. 1782.

- المرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)، بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19، ج.ر عدد 6867 وتاريخ 24 مارس 2020، ص. 1783.

³ - منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/1 بتاريخ 16 مارس 2020، حول التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء كورونا بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية؛

- منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/4 بتاريخ 22 مايو 2020، حول إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية؛

- دليل عملي للتدابير والإجراءات الوقائية بالمرافق العمومية بتاريخ 22 ماي 2020؛

- دليل الموظف للوقاية من كوفيد-19.

الفقرة الأولى: الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية

في ظل ما أصبح يشكله التعامل الورقي بالمرافق العمومية من تهديد في انتشار فيروس كورونا المستجد، باعتباره عاملاً مساعداً في نقل العدوى، وفي إطار دعم الجهود الرقمية من أجل تجاوز هذه الوضعية، صدر بتاريخ 01 أبريل 2020 منشور حول الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية⁴، وكانت غاية نزول هذا المنشور التقليل من تبادل المراسلات والوثائق الإدارية الورقية، من خلال حث كل الإدارات العمومية على التنسيق مع وكالة التنمية الرقمية⁵، من أجل الاستفادة من الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية التي أطلقتها الوكالة من أجل مواكبة الإدارات في زمن الوباء، حيث جاءت هذه الخدمات على الشكل الآتي:

1- بوابة مكتب الضبط الرقمي للمراسلات الإدارية⁶:

حيث يتعلق الأمر بمنصة لرقمنة مكتب الضبط، بشكل يسمح للإدارات والهيئات العمومية بإحداث مكاتب ضبط رقمية، من أجل التدبير الإلكتروني لتدفقات المراسلات الواردة والصادرة، حيث تسمح هذه الخدمة بإيداع المراسلات بالإدارات المعنية مقابل الحصول على وصل رقمي بتأكيد الاستلام.

ويتم استعمال مكتب الضبط الرقمي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني المخصص لذلك وإتباع الخطوات التالية⁷:

1. اختيار مكتب الضبط الرقمي للإدارة المعنية؛

2. ادخال مضمون المراسلة؛

3. إدخال بيانات المرسل؛

4. إرسال المراسلة والحصول على الإقرار بالاستلام.

واعتبر العمل بهذه التقنية الرقمية، وما تتيحه من إمكانيات تدبيرية حافزاً موضوعياً لانخراط مجموعة من الإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية في بوابة مكتب الضبط الرقمي، من أجل تسهيل عملية تبادل المراسلات الإدارية⁸.

2- الخدمة الإلكترونية للمراسلات الإدارية

تشكل المراسلات الإدارية أهم التعاملات الورقية بين مختلف المصالح العمومية والبنيات داخل المرفق العام، وللتقليل من عدد الوثائق الورقية في مختلف العمليات التواصلية، أحدثت وكالة التنمية الرقمية بتنسيق مع قطاع إصلاح الإدارة، الخدمة الإلكترونية للمراسلات الإدارية، حيث تسمح هذه التقنية الرقمية للإدارات العمومية بمعالجة

⁴ منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عدد 2020/2 وتاريخ 01 أبريل 2020، حول الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية.

⁵ القانون رقم 61-16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-27-1 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، ج.ر عدد 6604 وتاريخ 14 سبتمبر 2017، ص.5057.

⁶ الموقع الإلكتروني: www.mcinet.gov.ma/ar/content

⁷ الموقع الإلكتروني لمكتب الضبط الرقمي: <https://courier.gov.ma/virtualbo/>

⁸ للإطلاع على قائمة الإدارات العمومية التي انخرطت في هذه الخدمة، انظر الموقع الإلكتروني:

http://courier.gov.ma/virtualbo/index.php?page=reclamation.soumettre_reclamation#step

المراسلات بشكل آلي، وتمكينها من تتبع الواردات والصادرات من المراسلات عبر إدارة سير العمل⁹، مع إحداث رابط إلكتروني من أجل الولوج إلى بوابة الشبكات الإلكترونية الخاص بالمراسلات الإدارية¹⁰.

إن تدبير المراسلات الإدارية بالشكل الإلكتروني، يمكن المرافق العمومية بشكل تدريجي من تكوين أرشيف الكتروني¹¹، سهل الولوج والبحث، وكذا تطوير عملية التواصل الداخلي بين الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية.

3- الخدمة الإلكترونية "الحامل الإلكتروني"

تمكن هذه الخدمة كل الإدارات العمومية المنخرطة في الاستفادة من الحلول الرقمية التالية:

أ- التجريد المادي لمختلف الوثائق الإدارية، حيث يعتبر هذا الحل الرقمي بمثابة استراتيجية للتبسيط والتخلي عن المفهوم المادي الملموس للوثائق الإدارية، والانتقال إلى مرحلة اللامادية وتحويل الوثائق الإدارية إلى رموز رقمية، لأغراض التنظيم والتسيير والتخزين والبحث والاسترجاع والمطالعة.

ب- التوقيع الإلكتروني على الوثائق الإدارية، بالرجوع إلى القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يتضح أن المشرع المغربي يعبر عن مفهوم التوقيع الإلكتروني من خلال وظائفه وفي التعرف على صاحب التوقيع¹²، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يؤثر فقط التوقيع الإلكتروني للأشخاص الذاتيين، الأمر الذي يدعو إلى تدخل تشريعي من أجل إعطاء الصفة في التوقيع للأشخاص المعنوية.

ج- إدارة سير العمل، تمكن هذه العملية كما سبقت الإشارة من تجاوز العديد من عيوب الإدارة التقليدية، من قبيل تدفق المعلومات وتفاقم آثار البيروقراطية وارتفاع تكاليف الخدمة العمومية.

إن الحلول الرقمية المبتكرة في زمن خطر فيروس كورونا المستجد للتعامل مع المراسلات الإدارية، لا يعني الاستغناء الكلي عن التعاملات الورقية بالإدارات العمومية، وذلك لاعتبارات قانونية وثقافية ونفسية متجذرة بالإدارة العمومية المغربية، وإنما التقليل ما أمكن منها، وتشجيع المرافق العمومية على اعتماد الرقمنة في مراسلاتها الإدارية قصد التقليل من التداعيات الصحية والمالية لفيروس كورونا المستجد.

الفقرة الثانية: العمل عن بعد

في ظل الظروف الدقيقة المرتبطة بالتداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة فيروس كورونا المستجد، وما فرضته من إجراءات وتدابير احترازية قصد الحد من تفشي الوباء من خلال إعلان حالة الطوارئ الصحية، وفي تناغم تام مع مبدأ ضمان استمرارية العمل الإداري بأقل عدد ممكن من الموارد البشرية، جاء منشور العمل عن بعد كحل رقمي من أجل إعادة تنظيم العمل بإدارات الدولة¹³.

⁹ - بحيث يتحول نظام سير العمل بين الموظفين إلى الشكل الأوتوماتيكي لتسهيل المعاملات الادارية، والتقليل من التكاليف المادية والزمنية.

¹⁰ - يمكن الولوج إلى هذه الخدمة عبر الرابط الإلكتروني التالي: <http://courier.gov.ma>

¹¹ - المادتين 8-11 من القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-167 وتاريخ 19 من الحجة 1428 (30 نونبر 2007)، ج.ر عدد 4068 وتاريخ 13 ديسمبر 2007، ص. 4068.

¹² - للتفصيل أكثر أنظر القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 129 - 07 - 1 وتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، ج.ر عدد 5584 وتاريخ 6 ديسمبر 2007، ص. 3879.

¹³ - منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/3 وتاريخ 15 أبريل 2020.

ومن أجل إنجاز العمل عن بعد بإدارات الدولة، كان لا بد من وضع دليل عملي يوضح الإرشادات والالتزامات والممارسات والضوابط التي يجب احترامها من طرف الإدارة والموظف لضمان فعالية ونجاعة هذه التقنية الرقمية في زمن الوباء¹⁴، وضمان سلامة العمل عن بعد بما يتلاءم مع الالتزامات المتعلقة بالتعليمات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات¹⁵، بغية الرفع من القدرات الوقائية في حماية المعلومات السيادية، والالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁶.

كما أن هذا الدليل حدد بدقة مفهوم العمل عن بعد، بحيث جعله مؤسسا على منح الموظف أو المستخدم إمكانية تأدية واجباته الوظيفية سواء بشكل جزئي أو بشكل كامل من مواقع مختلفة وبعبدة عن مقرات عملهم المعتادة دون أن يدخل ذلك في نطاق الرخص، وتقسيمه إلى نوعين، العمل عن بعد بشكل جزئي أو بشكل كلي¹⁷، مع تحديد أهدافه كالاتي¹⁸:

1- بالنسبة للإدارة

- الرفع من الأداء والنجاعة؛

- تقليل حالات الغياب؛

- زيادة الإنتاجية والاقتصاد في النفقات؛

- توسيع هامش البحث عن الكفاءات المطلوبة؛

- ضمان استمرارية العمل الإداري.

2- بالنسبة للموظف

- تحقيق التوازن بين الحياة العملية والحياة الخاصة؛

- زيادة وقت الراحة والتفرغ للقيام بمهام أخرى؛

- التقليل من تكلفة التنقل.

كما أن هذا الدليل، حدد مجال تطبيق العمل عن بعد والضوابط الناظمة له، ومعايير اختيار الأعمال التي يمكن إنجازها وفقا لهذا الحل الرقمي، مع تحديد الالتزامات الموضوعة على عاتق الإدارة والموظف بمناسبة العمل عن بعد، واليات تنفيذه وجعله مواكبا لتطورات العمل الإداري.

إن العمل عن بعد وما يتيح من اختيارات لاستمرار الإدارات العمومية في تقديم خدماتها للمرتفقين، وخصوصا خلال الفترات الاستثنائية، شكل بالفعل أحد الحلول الرقمية لاستمرار العملية التدييرية، إلا أن التأسيس له بمقتضى منشور صادر في فترة الطوارئ الصحية، هو بمثابة عيب تشريعي صادر في الأصل لإصلاح الإدارة العمومية وتطوير منظومتها الرقمية، بالإضافة إلى القصور الذي اعترى هذا المنشور وخصوصا في الإجابات عن مجموعة من التساؤلات بخصوص الوضعية الإدارية للموظفين موضوع العمل عن بعد، كما هي منصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية¹⁹.

¹⁴ - دليل العمل عن بعد بالإدارات العمومية أبريل 2020.

¹⁵ - منشور رئيس الحكومة رقم 3/2014 وتاريخ 10 مارس 2014 حول تطبيق التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات.

¹⁶ - القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-09-15 وتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج.ر عدد 5711 وتاريخ 23 فبراير 2009، ص. 552.

¹⁷ - انظر دليل العمل عن بعد بإدارات الدولة، ص. 4.

¹⁸ - المرجع السابق، ص. 5.

¹⁹ - الظهير الشريف رقم 1-58-008 وتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، ج.ر عدد 2372 وتاريخ 11 أبريل 1958، ص. 914.

إن الثغرات القانونية التي اعترت منشور العمل عن بعد في زمن الكوفيد-19، كانت سببا منطقيًا لتدخل المشرع لتطوير وتقنين هذا الحل التدييري الرقمي، من خلال العمل على إعداد مشروع المرسوم المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة²⁰.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الفيروس التاجي وما شكله من مخاطر عديدة، قد ساهم بشكل كبير في لجوء المرافق العمومية إلى الحلول الرقمية وتغيير نمط العمل العادي، القائم على الحضور بمقرات العمل والتعامل اليومي بالوثائق الورقية، وفي هذا الإطار يمكن التساؤل عن مدى جدية الاستمرار في اعتماد الرقمنة بالإدارة المغربية، وجعلها سياسة طويلة الأمد وعدم اختصارها في رد فعل عن تداعيات فيروس كورونا المستجد.

المحور الثاني: الخدمات الرقمية في علاقة المرفق بالمرتفق إبان زمن الفيروس التاجي

كان من الضروري خلال فترة الطوارئ الصحية المعلنة من طرف السلطات العمومية للحد من تفشي وباء كورونا المستجد، وما رافق ذلك من إجراءات وتدابير احترازية وبالأخص فرض الحجر الصحي على مجموع التراب الوطني²¹، ظهور البوادر الأولى لعلاقة جديدة ما بين المرفق والمرتفق محكومة بمنطق استفادة المواطنين والمواطنات بالخدمة العمومية وفق النمط الرقمي، بحيث أصبح بإمكان المرتفق خلال فترة الطوارئ الصحية الاستفادة من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي بصيغتها الرقمية (الفقرة الأولى)، وكذا الخدمات ذات الصلة بالمجال الثقافي والإعلامي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخدمات الرقمية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي

في إطار مساهمة المرافق العمومية للحد من انتشار وباء كورونا، وتفادي خلق أي بيئة ممكنة لانتقال العدوى بين المواطنين، سارعت إلى رقمنة مجموعة من الخدمات الضرورية وخصوصا منها الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: خدمة الدعم الموجهة للعاملين بالقطاعين المهيكّل وغير المهيكّل

مواكبة منها للأجراء العاملين بالقطاعين المهيكّل وغير المهيكّل، سارعت السلطات العمومية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للأجراء بسبب حالة الطوارئ الصحية، وذلك من خلال تقديم دعم عن أشهر أبريل - مايو - يونيو.

إلا أن ما يهمننا في هذا الصدد أن هذه الخدمة جاءت بصيغتها الرقمية، بحيث أصبح بإمكان الأجراء المتوقفين عن العمل التصريح بذلك عبر البوابة المحدثّة لهذا الغرض من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم التنقل إلى أي وكالة تابعة لهذا الصندوق²²، عبر المراحل التالية²³:

1- الولوج إلى البوابة؛

2- ادخال المعلومات المتعلقة بالأجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل.

²⁰- هذا المشروع يحمل رقم 2.20.343

²¹- المادة الثانية من المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19.

²²- covid19.cnss.ma

²³- بلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشأن تنزيل تدابير المواكبة المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية لفائدة المقاولات المتواجدة في وضعية صعبة والأجراء العاملين بها بتاريخ 2020-03-24.

أما بالنسبة للأجراء العاملين بالقطاع غير المهيكل والحاملين لبطاقة الراميد²⁴، فتحت لهم إمكانية إرسال رقم بطاقة الراميد في رسالة قصيرة على الرقم 1212²⁵، أما بالنسبة للأجراء العاملين غير المتوفرين على خدمة الراميد، فكان بإمكانهم التسجيل على الموقع الإلكتروني المحدث لهذه الغاية من أجل الاستفادة من الدعم المخصص لهم²⁶.

ثانيا: الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا

نظرا لحجم التداعيات المالية التي يمكن أن تخلفها حالة المخاطر المرتبطة بجائحة كورونا، تم إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19²⁷.

ولتسهيل عملية المساهمة بهذا الصندوق ووضع التبرعات، تم إطلاق خدمة عبر الانترنت مخصصة لهذا الغرض²⁸، أو خدمة الرسائل النصية القصيرة على الرقم الهاتفي 1919²⁹.

ثالثا: تشجيع المقاولات

خلال هذه الفترة، اقتضت الضرورة مواكبة الدولة للمقاولات قصد التقليل من التأثيرات السلبية على قدرتها المالية جراء التداعيات الناجمة عن جائحة كورونا، وجعل هذه البنيات قادرة على الاستمرار والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني، وكان الركن الرقمي لذلك مؤسسا مسبقا من خلال منصة إحداث المقاولات بطريقة الكترونية³⁰، ثم إطلاق السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، الذي يقدم خدماته عبر منصة لتسهيل وتبسيط المساطر الإدارية، وتيسير عملية الحصول على دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة³¹، وذلك منذ ظهور البوادر الأولى لجائحة فيروس كورونا بالمغرب³². وفي هذا الإطار تم إطلاق مجموعة من الآليات لدعم المقاولات للتخفيف من أثار الجائحة، بتنسيق بين وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبنك الضمان المركزي³³، كما أطلقت وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي،

²⁴ - يطلق عليها بطاقة المساعدة الطبية أنظر بهذا الخصوص المرسوم رقم 177-2-08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008)، بتطبيق مقتضيات الثالث من القانون رقم 65-00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، ج.ر عدد 5672 وتاريخ 9 أكتوبر 2008، ص. 2758.

²⁵ - اجتماع لجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 23 مارس 2020.

- للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني: <https://www.finances.gov.ma/covid19>

²⁶ - مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في خدمة راميد والذين يعملون في القطاع غير المهيكل من خلال الموقع الإلكتروني التالي: www.radamoncovid.ma

²⁷ - المرسوم رقم 269-20-2 صادر بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، ج.ر عدد 6865 مكرر وتاريخ 17 مارس 2020، ص. 1540.

²⁸ - عبر الموقع الإلكتروني: www.tgr.gov.ma

²⁹ - انظر بهذا الخصوص بلاغ الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 23 مارس 2020.

- بلاغ وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 21-03-2020 حول أحداث رقم هاتفي لمشاركة جميع المواطنين في صندوق تدبير جائحة كورونا فيروس.

³⁰ - القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 وتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، ج.ر عدد 6745 وتاريخ 21 يناير 2019، ص. 140.

³¹ - القانون رقم 21-18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 وتاريخ 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)، ج.ر عدد 6771 وتاريخ 22 أبريل 2019، ص. 2058.

³² - شرع هذا السجل في أداء خدماته بتاريخ 2 مارس 2020، انظر بلاغ وزارة العدل، حول السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة على الموقع الإلكتروني التالي: justice.gov.ma/Lg-1/actualités/act-1018.aspx

³³ - هذه الخدمات هي:

- ضمان أكسجين؛

- ضمان إقلاع؛

برنامجاً لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة المستثمرة في مجال تصنيع المنتجات والمعدات المستعملة لمواجهة وباء كورونا، وذلك عبر تعبئة استمارة يمكن تحميلها من موقع الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة³⁴.

رابعاً: الخدمات الجمركية

قررت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أنه بالنظر إلى الظروف الصحية، وكذا التهديدات التي يشكلها فيروس كورونا المستجد، حصر الولوج إلى مكاتب الجمارك، وعدم السماح بذلك إلا للحالات التي تستدعي بشكل ضروري الحضور الفعلي.

وفي سياق ذلك، تم فتح امكانية الاستفادة من مجموعة من الخدمات مباشرة عبر الانترنت على الشكل الآتي³⁵:

1- إجراءات التخليص الجمركي للبضائع؛

2- المقابلات مع المفتشين المعالجين للتصاريح؛

3- طلب شهادة المنشأ؛

4- أداء المستحقات الجمركية.

كما يمكن للمرتفقين توجيه طلبات المعلومات والشكايات من خلال المطبوع الإلكتروني على الانترنت أو استعمال الأرقام الهاتفية المخصصة لهذا الغرض³⁶.

خامساً: العدالة الرقمية

خلال ظروف الحجر الصحي وما شكله فيروس كورونا المستجد من تهديد للأشخاص، كان لا بد من إيجاد بديل رقمي لاستمرار مرفق العدالة، بحيث أنه بتاريخ 27 أبريل 2020 انطلقت عملية التقاضي عن بعد، وذلك بعد التنسيق بين وزارة العدل، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج³⁷، كما تم إحداث منصة المحامي للتبادل الإلكتروني مع المحاكم لدعم عملية المحاكمة عن بعد³⁸.

هذه على العموم بعض الحلول الرقمية المبتدعة قصد استمرار المرافق العمومية في أداء خدماتها ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية، والمساهمة الفعالة والجادة في المجهود الوطني للحد من تفشي فيروس كوفيد-19.

- اقلع المقاولات الصغرى جداً،

- سند تمويل؛

- ضمانات المقاولين الذاتيين كوفيد-19.

للتوسع أكثر انظر بهذا الخصوص الموقع الإلكتروني لصندوق الضمانات المركزي: ccg.ma/ar

³⁴ - <http://candidoture.marocpme-1.ma/covide19>

- للتفصيل أكثر أنظر الموقع الإلكتروني التالي: mcinet.gov.ma/ar/content-civi-19

³⁵ - بلاغ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حول حصر الولوج إلى مكاتب الجمارك ابتداء من 16 مارس 2020.

³⁶ - الرابط الإلكتروني قصد توجيه الطلبات والشكايات: www.douane.gov.ma/requetes

³⁷ - عرض وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2020.

³⁸ - توفر هذه المنصة مجموعة من الخدمات، للاطلاع أكثر أنظر الموقع الإلكتروني التالي: portailavocat.justice.gov.ma

الفقرة الثانية: الخدمات الرقمية الثقافية والإعلامية

بسبب التأثيرات الصحية لفيروس كورونا المستجد، وإعلان حالة الطوارئ الصحية وجدت المرافق العمومية نفسها أمام تحديات كبيرة بحيث أصبحت ملزمة بتقديم مجموعة من الخدمات إلى كل شرائح المجتمع، وخصوصاً تلك المتعلقة بالمجال التعليمي والثقافي والإعلامي.

أولاً: التعليم عن بعد

في ظل التدابير الاحترازية المتخذة من طرف السلطات العمومية للحد من تفشي وانتقال عدوى فيروس كورونا بين المواطنين والمواطنات، بادرت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي إلى توقيف الدراسة الحضورية بجميع المؤسسات³⁹، وكان خيار اعتماد الحلول الرقمية بمثابة الضامن لاستمرار خدمات هذا المرفق، بحيث تم إرساء مداومة تربوية بانخراط جميع الأطر التربوية عبر بوابة "TELMIDTICE"، والتي توفر مضامين مصنفة حسب الأسلاك والمستويات التعليمية والمواد الدراسية⁴⁰، بالإضافة إلى تنظيم التعليم عبر أقسام افتراضية، وبث الدروس المصورة عبر الإذاعة الوطنية والقناة الرابعة الوطنية، وعملت الجامعات على وضع منصات رقمية مخصصة لوضع الدروس والمحاضرات⁴¹، ووضع خدمة رقمية تحت مسمى "TEAMS" بالنسبة للمسجلين بالتكوين المهني، وإطلاق رقم أخضر بمشاركة مع مجموعة من المتدخلين من أجل الرد والتجاوب مع مجموع الأسئلة والاستفسارات بخصوص الحلول الرقمية المتوفرة⁴².

وهكذا فقد بلغ مجموع الموارد الرقمية بالنسبة لأسلاك الابتدائي والإعدادي والثانوي 6200 مورد رقمي، كما بلغ معدل التتبع اليومي للتلاميذ عبر منصة "TELMIDTICE" 600 ألف تلميذ، فيما بلغ عدد الدروس التي تبث على القنوات الرسمية 59 درساً، ووصل عدد الدروس المصورة 3441 درساً، وقد ناهزت نسبة تغطية الأقسام الافتراضية 96% بالتعليم العمومي و71% بالتعليم الخصوصي⁴³.

أما بالنسبة للمتدربين بمراكز التكوين المهني، فقد تم وضع أزيد من 40 ألف مؤلف رقمي رهن إشارتهم، وبلغ عدد المتدربين المستفيدين من التكوين عبر الخدمة التشاركية "تميز" 85 ألف متدرب، كما بلغت الموارد الرقمية على البوابات الالكترونية للجامعات والمؤسسات التابعة لها ما بين 80% إلى 100%⁴⁴.

هكذا تمكن هذا المرفق من ضمان استمراريته في ظل أزمة مرض كوفيد-19، ولا بد هنا من التذكير أن استمرار عملية التعلم عن بعد كان من وراءها جهود نساء ورجال التعليم خلف الشاشات والمواقع، لإنتاج موارد رقمية ودروس مصورة وأخرى مستنسخة عبر تسخير إمكانياتهم الذاتية في كثير من الأحيان⁴⁵.

³⁹- انظر البلاغ الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 13 مارس 2020، على الموقع الإلكتروني:

www.men.gov.ma

⁴⁰- بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ 2 أبريل 2020، على الموقع الإلكتروني: www.men.gov.ma

⁴¹- بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 أبريل 2020.

⁴²- بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 8 أبريل 2020.

⁴³- هذه الأرقام مستقاة من جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، في جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس النواب بتاريخ 18 ماي 2020.

⁴⁴- جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، أمام مجلس النواب بتاريخ 18 ماي 2020.

⁴⁵- تقرير مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية حول تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان، يوليو 2020، ص. 60.

ثانيا: المنصة الرقمية لرصد تطور فيروس كوفيد-19

في إطار العملية التواصلية مع الرأي العام في ظل جائحة كورونا، قررت وزارة الصحة إحداث منصة إلكترونية لرصد تطور مرض كوفيد-19، تقدم من خلالها خدمة إعلامية تشمل أرقام ورسوم بيانية توضح شكل تطور الفيروس التاجي بالمغرب، بالإضافة إلى وضع مجموعة من التدابير الوقائية والنصائح الطبية لتجاوز تداعيات هذه الأزمة على مستوى المنصة⁴⁶.

ثالثا: الخدمات المكتبية

خلال الظرف الاستثنائي المرتبط بتفشي وباء كورونا المستجد، كان لا بد من إيجاد صيغ رقمية لتقديم الخدمة المكتبية، وهكذا عملت مجموعة من المؤسسات على وضع محتويات رقمية من أجل التخفيف من ضغوطات الحجر الصحي، وكمثال على ذلك، سارعت المكتبة الوطنية إلى وضع مجموعة من الخدمات الرقمية لتنويع العرض المكتبي⁴⁷، ويتعلق الأمر بالخدمات التالية:

- الإيداع القانوني والترقيم الدولي لخدمة الناشرين والطابعين والمؤلفين؛

- الكتب الإلكترونية والكتب الصوتية المسموعة بعدة لغات؛

- إشارات مرجعية حول فيروس كورونا؛

- عملية النسخ عن بعد بالمجان؛

- جمع ومعالجة وحفظ الجرائد على الشكل الإلكتروني؛

- خدمات المكتبة الرقمية للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛

- الولوج للباقات الإلكترونية الرقمية عن بعد وبالمجان؛

- الخدمات المتنوعة للمكتبة الوطنية عن بعد.

رابعا: الخدمة الإعلامية (الصحف والجرائد)

تفعيلا للإجراءات الاحترازية للحد من تفشي وباء كورونا المستجد، سارعت وزارة الثقافة والشباب والرياضة إلى تعليق إصدار ونشر وتوزيع الطباعات الورقية من الجرائد، كما دعت ناشري الصحف إلى توفير هذه الخدمة الإعلامية بالصيغ البديلة⁴⁸، وهكذا استمرت مجموعة من الجرائد في إخراج منتوجها الاعلامي بالشكل الإلكتروني. على العموم، هذه بعض الخدمات المقدمة من طرف مختلف الإدارات العمومية لصالح المرتفق في شكلها الرقمي، وهي كحل من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية في زمن المخاطر وما شكله وباء كورونا من تداعيات على مختلف المواطنين والمواطنات.

⁴⁶ - انظر الموقع الإلكتروني التالي: covidmaroc.ma

⁴⁷ - انظر الموقع الإلكتروني التالي: bnm.ma

⁴⁸ - بلاغ وزارة الثقافة والشباب والرياضة، إلى جميع ناشري الصحف والجرائد الورقية من أجل تعليق إصدار ونشر وتوزيع الطباعات الورقية، بتاريخ 22 مارس 2020.

خاتمة:

إن التداعيات الصحية المترتبة عن جائحة كورونا، وما رافق ذلك من إجراءات وتدابير قصد الحد من تفشي هذا الوباء، وبخاصة إعلان حالة الطوارئ الصحية والتي حدثت بشكل كبير من حركة المواطنين والمواطنات، عبر إقرار الحجر الصحي على مجموع أقاليم المملكة، كانت كلها عوامل تحفيزية لإرساء ملامح الإدارة الرقمية وضمان عدم الإخلال بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وجعل الحلول الرقمية أرضية صلبة لتجويد الخدمة العمومية وبأقل تكلفة ممكنة، رغم واقع الإدارة المغربية المؤسس على الوسائل التقليدية في التدبير والتعامل مع المرتفق، والمحدودية الكبيرة لمجال التكنولوجيا الحديثة في التعاملات اليومية بين المرفق والمرتفق، والتأخر الكبير المسجل على مستوى تعامل المغاربة مع وسائل التكنولوجيا الحديثة والولوج إلى الخدمات عبر الانترنت.

لأجل ذلك أصبح من الضروري التفكير الجدي في الصيغ والبرامج والاستراتيجيات لتطوير الإدارة الإلكترونية وتوفير الامكانيات المادية والبشرية والقانونية لقيامها، قصد جعلها القاعدة في التعاملات اليومية بالإدارات العمومية، لتكون هذه الأخيرة قادرة في كل حين على مواجهة الأزمات ورفع التحديات والحد من تداعيات المخاطر المستقبلية الممكنة، وتدارك الثغرات والعوائق المسجلة في هذا الشأن، وخصوصا تلك المشار إليها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الخدمات على الانترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة.

قائمة المراجع

النصوص القانونية

الظواهر

- الظهير الشريف رقم 1-58-008 وتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، ج.ر عدد 2372 وتاريخ 11 أبريل 1958.

القوانين

- القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-167 وتاريخ 19 من الحجة 1428 (30 نونبر 2007)، ج.ر عدد 4068 وتاريخ 13 ديسمبر 2007.

- القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-129 وتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، ج.ر عدد 5584 وتاريخ 6 ديسمبر 2007.

- القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-15 وتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج.ر عدد 5711 وتاريخ 23 فبراير 2009.

- القانون رقم 61-16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-17-27 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، ج.ر عدد 6604 وتاريخ 14 سبتمبر 2017.

- القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 وتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، ج.ر عدد 6745 وتاريخ 21 يناير 2019.

- القانون رقم 21-18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 وتاريخ 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)، ج.ر عدد 6771 وتاريخ 22 أبريل 2019.

المراسيم

- المرسوم رقم 2-08-177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008)، بتطبيق مقتضيات الثالث من القانون رقم 65-00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، ج.ر عدد 5672 وتاريخ 9 أكتوبر 2008، ص. 2758.

- المرسوم رقم 20-269 صادر بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، ج.ر عدد 6865 مكرر وتاريخ 17 مارس 2020.

- المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، ج.ر عدد 6867 مكرر وتاريخ 24 مارس 2020.

- المرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)، بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19، ج.ر عدد 6867 وتاريخ 24 مارس 2020.

المناشير

- منشور رئيس الحكومة رقم 3/2014 وتاريخ 10 مارس 2014 حول تطبيق التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات.

- منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/1 بتاريخ 16 مارس 2020، حول التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء كورونا بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

- منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عدد 2020/2 وتاريخ 01 أبريل 2020، حول الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية.

- منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/3 وتاريخ 15 أبريل 2020.

- منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/4 وتاريخ 22 مايو 2020، حول إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.

البلاغات

- البلاغ الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 13 مارس 2020.

- بلاغ ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حول حصر الولوج إلى مكاتب الجمارك ابتداء من 16 مارس 2020.

- بلاغ وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة بتاريخ 2020-03-21 حول احداث رقم هاتفي لمشاركة جميع المواطنين في صندوق تدبير جائحة كورونا فيروس.

- بلاغ وزارة الثقافة والشباب والرياضة، إلى جميع ناشري الصحف والجرائد الورقية من أجل تعليق إصدار ونشر وتوزيع الطباعات الورقية، بتاريخ 22 مارس 2020.

- بلاغ الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 23 مارس 2020.

- بلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشأن تنزيل تدابير الماكية المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية لفائدة المقاولات المتواجدة في وضعية صعبة والأجراء العاملين بها بتاريخ 2020-03-24.

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ 2 أبريل 2020،

- بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 8 ابريل 2020.

- بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 أبريل 2020.

- جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، في جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس النواب بتاريخ 18 ماي 2020.

- عرض وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2020.

- بلاغ وزارة العدل، حول السجل الالكتروني للضمانات المنقولة.

التقارير والدراسات

- الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، المغرب الرقمي 2013.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2016، التحول الرقمي في خدمة المواطن من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2019، الخدمات على الانترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة.
- الوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالموظفة العمومية، الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021.
- تقرير مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية حول تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان- يوليو 2020.

الدلائل

- دليل عملي للتدابير والإجراءات الوقائية بالمرافق العمومية بتاريخ 22 ماي 2020.
- دليل العمل عن بعد بالإدارات العمومية أبريل 2020.
- دليل الموظف للوقاية من كوفيد-19.

المواقع الالكترونية

- www.mcinet.gov.ma/ar/content
- https://courier.gov.ma/virtualbo/
- http://courier.gov.ma/virtualbo/index.php?page=reclamation.soumettrereclamation#step
- http://courier.gov.ma
- covid19.cnss.ma
- https://www.finances.gov.ma/covid19
- www.radamoncovid.ma
- www.tgr.gov.ma
- justice.gov.ma/Lg-1/actualités/act-1018.aspx
- Ccg.ma/ar
- /Downloads/ - http://candidature.marocpme.-1.ma/covide19
- mcinet.gov.ma/ar/content-civi-19
- www.douane.gov.ma/requetes
- portailavocat.justice.gov.ma
- www.men.gov.ma
- covidmaroc.ma
- bnrm.ma

ليبيا والجاهزية في مواجهة فيروس كورونا: أدوار النخب البحثية والسيناريوهات المستقبلية

Libya and preparedness in the face of the Corona virus: the roles of research " elites and future scenarios

أ.د. حسين سالم مرجين

هيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتكنولوجيا

Hussein SalemMrgin

mrginhussein@yahoo.com

Authority of Natural Sciences and Technology Research

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى الكشف عن الجاهزية في مواجهة فيروس كورونا في المجتمع الليبي، وتحديد أدوار النخب البحثية في مواجهة فيروس كورونا، إضافة إلى تحديد أهم الدروس المستفادة من انتشار فيروس كورونا، وكذلك توضيح أهم التوقعات والسيناريوهات المستقبلية في مواجهة فيروس كورونا، وتبين الورقة أنه بالرغم من الجهود المبذولة في مواجهة فيروس كورونا؛ إلا أن مسألة الجاهزية الحكومية كانت ولا تزال متدنية، وربما يتم وصفها بالهشاشة، وذلك في ظل استمرار انقسام مؤسسات الدولة ما بين حكومتين؛ إضافة إلى استمرار الحرب الأهلية 2019-2020م، فكل تلك الأحداث والانقسامات كان له التأثير السلبي في إجراءات والتدابير مواجهة فيروس كورونا في ليبيا، كما يلاحظ الباحث وجود غياب أو تدني في إنتاج البحوث والمقالات والدراسات الاستطلاعية في العلوم الاجتماعية والإنسانية ذات العلاقة بانتشار فيروس كورونا وتداعياته، فمع انتشار فيروس كورونا حدث اختلال جوهري هز جل النخب البحثية في العلوم الاجتماعية والإنسانية في ليبيا وأصابت بحالات من الفزع والخوف تارة، والغموض والصمت تارة أخرى. كما يوضح الباحث بأن المحنة الكبيرة التي ستواجه الليبيون في مواجهة هذا الفيروس هي كيفية إعادة بناء التصورات والاتجاهات القيمية والأخلاقية وتفعيلها من خلال الممارسات والأفعال والتصورات والإدراكات، لتتحول إلى قوة دفع باتجاه وحدة الوطن، وقوة مؤسساته، بحيث تقوى مؤسسات الدولة على حسب قوة القبيلة أو المنطقة، ووجود سلطة واحدة، تكون قادرة على مد نفوذها على كامل التراب الليبي، وتحكم فيها السيطرة الكاملة على كل الحدود، فممارسات تلك التصورات والإدراكات ستقود لا محالة إلى تبني الإجراءات لمواجهة ذلك الفيروس والقضاء عليه.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا – المجتمع الليبي – النخب البحثية.

Abstract:

This research seeks to uncover the readiness in the face of the Corona virus in Libyan society, and to define the roles of research elites in facing the Corona virus, in addition to identifying the most important lessons learned from the spread of the Corona virus, as well as clarifying the most important expectations and future scenarios in the face of the Corona virus, and the paper shows that despite All efforts made to combat the Corona virus; However, the issue of government readiness was and remains low, and may be described as fragile, in light of the continued division of state institutions between two governments; In

addition to the continuation of the civil war 2019 - 2020 AD, all of these events and divisions had a negative impact on the procedures and measures facing the Corona virus in Libya, The researcher also notes the absence or decline in the production of research papers, articles and exploratory studies in social and human sciences related to the spread of the Corona virus and its implications. Another time. The researcher also shows that the great ordeal that Libyans will face in confronting this virus is how to reconstruct and activate value and moral perceptions and trends through practices, actions, perceptions and perceptions, to turn into a driving force towards the unity of the country and the strength of its institutions, so that state institutions are strengthened according to the strength of the tribe or region And the existence of one authority, which is able to extend its influence over the entire Libyan soil, and is controlled by full control over all borders, the practices of these perceptions and perceptions will inevitably lead to adopting measures to confront and eliminate that virus.

Keywords: Corona Virus -Libyan society -Research elites.

مقدمة:

مع انتشار فيروس كورونا في جل المجتمعات البشرية، بدأت جميع الدول باتخاذ سلسلة من السياسات والإجراءات والممارسات من أجل الوقاية والحماية من الفيروس، وأصبح الأمر قريباً لدرجة الخطر أو الكارثة التي تهدد الحياة البشرية كافة، وبدأ يطفو على سطح المجتمع الدولي عدد من التساؤلات المشروعة حول مدى الجاهزية الدولية لمواجهة هذا الفيروس، إضافة إلى مدى فاعلية السياسات والإجراءات والممارسات المتخذة، وأصبحت مساحات الخوف، والقلق، والرعب، والغموض، والمجهول لدى شعوب تلك الدول أكثر اتساعاً وعمقاً لتماماً كل المشاهد في الحياة اليومية لتلك المجتمعات، وحتى نقرب المعنى أكثر، يمكن أن نشير إلى أن هذا الفيروس أطل على جميع المجتمعات دون استثناء، ولكنهم لا يعرفون كيف؟ ولماذا؟ وإلى متى؟ كما لا يعلمون ما هي وجهته؟ أو إلى أين سيقودهم؟ كل ذلك ساهم في تعاظم أهمية البحوث والبحث العلمي في الحياة الإنسانية، وبدأ هناك سيل من الأفكار والتصورات العلمية حول هذه الظاهرة والآثار والتداعيات الناجمة عنها، والتي – ربما – يُسببها هذا الانتشار السريع على المجتمعات البشرية، وذلك بعيداً عن الأقوال السيارية، أو ما تبثه وسائل التواصل الاجتماعي حول هذا الفيروس. وتعد هذه المسألة – ربما - فرصة مهمة من أجل إعادة الاعتبار للعلوم الاجتماعية والإنسانية بشكل عام، وعلم الاجتماع بشكل خاص مما يُسهم في الاقتراب أكثر من هذه الظاهرة، ومحاولة تفكيكها كي تساعدنا على الفهم والتفسير بشكل أفضل؛ بغية تطوير السياسات والإجراءات والممارسات الاجتماعية لمواجهة فيروس كورونا.

1-المنهجية:

تنطلق هذه المقالة من فرضية ترى بأن المجتمع الليبي شهد حراكاً مجتمعياً في العام 2011م، أدى إلى سقوط النظام السياسي، مما أدى إلى انهيار مؤسسات الدولة، فأصبح المجتمع الليبي خلال مرحلة ما بعد 2011م، عبارة عن مجتمع منقسم بين فريقين؛ الأول قبائل ومناطق منتصرة، وأخرى قبائل ومناطق منهزمة، وأصبحت مؤسسات الدولة تُدار وفقاً لرؤية وتوجهات وتصورات القبائل والمناطق المنتصرة.

وفي سنة 2014م دخل المجتمع الليبي في حرب أهلية أخرى، وانقسمت مؤسسات الدولة ما بين حكومتين؛ الأولى في المنطقة الغربية، والثانية في المنطقة الشرقية، وفي أبريل 2019م دخل المجتمع الليبي مرة أخرى في حرب أهلية لا تزال

مستمرة حتى الآن، حيث برزت مواجهات طاحنة بين الأطراف المتنازعة لم تكن في حقيقتها إلا مأساة أفدح من مأساة حرب 2014م؛ فالحروب الأهلية هي أشبه بشق عميق الغور مظلم بلا نهايات، كل تلك الأحداث كان لها التأثير السلبي حول مسألة الجاهزية في مواجهة فيروس كورونا في ليبيا، والتي ربما يتم وصفها بالهشّة، وفي ضوء هذه الفرضية كان لزاماً التسلح بالمنهجية النقدية والأسلوب التحليلي، والتوجه نحو القيام بعدد من الخطوات أهمها:

أ- القيام بتدوين عدد من الملاحظات، وتقييد عدد من المشاهدات من خلال المعايشة اليومية لجل أحداث ووقائع انتشار فيروس كورونا في المجتمع الليبي.

ب- رصد أهم القرارات والمنشورات الصادرة عن الحكومتين في ليبيا بشأن تداعيات انتشار فيروس كورونا.

ج- الاطلاع على عدد من المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والمراكز البحثية، بغية رصد أنشطتها وبرامجها خلال فترة انتشار فيروس كورونا، من 25 مارس إلى 5 يونيو 2020م¹.

كما نودّ التنويه إلى وجود إشكالية واجهت الباحث؛ وهي قلة المراجع والأدبيات حول هذا الموضوع، والذي يمكن أن نبرره كونه يأتي ضمن الموضوعات المستحدثة، والمرتبطة مع الانتشار السريع لفيروس كورونا.

- الأهداف: تسعى هذه الورقة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في الآتي:

- 1- توضيح الجاهزية في مواجهة فيروس كورونا في المجتمع الليبي.
- 2- تحديد أدوار النخب البحثية الليبية في مجال العلوم الاجتماعية في مواجهة فيروس كورونا.
- 3- تحديد أهم الدروس المستفادة من انتشار فيروس كورونا.
- 3- توضيح أهم التوقعات والسيناريوهات المستقبلية في مواجهة فيروس كورونا.
- 3- التساؤلات:
- في ظل هذه الوقائع والأحداث والانقسامات المجتمعية والحكومية في ليبيا تبرز عدد من التساؤلات المشروعة، وهي:
1. هل تمتلك مؤسسات الدولة الجاهزية المطلوبة لمواجهة فيروس كورونا؟
2. ما أدوار النخب البحثية في مواجهة هذه الجائحة؟
3. ما الدروس المستفادة من انتشار فيروس كورونا، وما الرؤية والسيناريوهات المستقبلية ما بعد جائحة كورونا؟
- 4- محاور الورقة العلمية: تتركز هذه الورقة على المحاور التالية:
- المحور الأول: ليبيا والجاهزية في مواجهة فيروس كورونا.
- المحور الثاني: دور النخب البحثية في تفكيك وفهم ظاهرة فيروس كورونا.
- المحور الثالث: أهم الدروس المستفادة من انتشار فيروس كورونا والتوقعات والسيناريوهات المستقبلية.
- وسنحاول من خلال هذه المحاور البحث والكشف عن إجابات للتساؤلات المطروحة، والاقترب من الوقائع الصامته واستنطاقها بشكل أعمق وأوسع.

أولاً: ليبيا والجاهزية في مواجهة فيروس كورونا

بادئ ذي بدء، ينبغي أن نعلم أننا لا نروم في هذا الجزء من هذا المبحث الخوض في الحديث عن ماهية فيروس كورونا، أو آليات انتشاره حول العالم، حتى وصوله إلى ليبيا، حيث أعتقد بأن تلك مسائل لا تزال متشابكة ومعقدة، كما

¹ - تم تحديد هذا التاريخ كونه تاريخ مباشرة عمل اللجنتين في حكومة الوفاق الوطني، والحكومة المؤقتة والمناطق بهما مهام رصد ومواجهة انتشار الفيروس في ليبيا.

أن الخوض فيها قد يدفعنا إلى الخوض في تفاصيل لا تثقل كاهل البحث وحسب؛ إنما تضعفه، وبالتالي سيتم التركيز مباشرة على مسألة الجاهزية في ليبيا لمواجهة ذلك الفيروس.

يبلغ عدد سكان ليبيا حوالي (6,871,292)، ويبلغ عدد الإصابات بفيروس كورونا حتى 5 يونيو 2020م، حوالي (239) إصابة، في حين بلغت حالات الشفاء حوالي (52) حالة، أما حالات الوفاة فبلغت حوالي (05) حالات.² في حين أنه وحتى تاريخ 5 يونيو 2020م، يوجد في دول الجوار لليبيا مثل: مصر حوالي (23123) إصابة، وفي تونس (2000) إصابة، وفي الجزائر (5000) إصابة.³

لا شك أن القارئ قد لاحظ ضالة أرقام الإصابات في ليبيا مقارنة بدول الجوار، وهذا التفاوت في عدد الإصابات قد يطرح سؤالاً جوهرياً هنا، وهو:

ما الجاهزية الحكومية في مواجهة فيروس كورونا في ليبيا؟

عموماً ما يعيننا الإشارة إليه في مسألة الجاهزية الحكومية في مواجهة فيروس كورونا، هو أنه هناك سلسلة من الإجراءات والسياسات والممارسات الصادرة عن الحكومتين في ليبيا – حيث يوجد في ليبيا حالياً حكومتين كما سبق أن أوضحنا- فهناك اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا تابعة للحكومة المؤقتة، وهناك أيضاً اللجنة العليا لمواجهة جائحة كورونا تابعة لحكومة الوفاق الوطني، حيث قامت كلتا اللجنتين بإصدار عدد من القرارات والمنشورات من أجل رصد ومواجهة انتشار الفيروس مثل: الحد من عدد المراجعين في الدوائر الحكومية، حيث يفضل استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، وتسيير الدوائر والمؤسسات الحكومية بأقل عدد من الموظفين، وتعقيم المقرات الحكومية، ومنع التناوب على استخدام الآلات والأدوات المشتركة، والتقليل من استخدام وسائل النقل الجماعي⁴، كما تضمنت تلك الإجراءات أيضاً حظر التجول خلال ساعات محدودة، وتحديد النشاط التجاري والخدمي المسموح له بمباشرة عمله خلال ساعات التجول الممنوحة، والتأكيد على أهمية دور الخطاب الديني والنفسي والاجتماعي خلال هذه الفترة⁵، إضافة إلى إغلاق المؤسسات التعليمية كافة، والأسواق والمطاعم، كما طالبت تلك الإجراءات والممارسات بأهمية التباعد الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع، والبقاء في البيوت، حيث رفعت كلتا الحكومتين شعار "الزموا بيوتكم"، إضافة إلى إرشادات ونصائح تتعلق بالنظافة والصحة العامة، ورفع مستوى الوعي الصحي للمواطنين عبر وسائل الإعلام المتنوعة.

وهنا قد يطرح القارئ سؤال مهم وهو: هل تمتلك مؤسسات الدولة في ظل الانقسام الحكومي الجاهزية المطلوبة لمواجهة فيروس كورونا؟

ولعلي لا أتجاوز إن قلت بأنه بالرغم من كل الجهود المبذولة من كلتا الحكومتين، إلا أن مسألة الجاهزية كانت ولا تزال متدنية، وربما يتم وصفها بالهشاشة، فمثلاً: حتى هذه الساعة لم تعمل الحكومتان على إجراءات الترخيص والتقصي أو المسوحات الشاملة، حيث بلغت عدد المسوحات حوالي (8000) شخص فقط، حتى تاريخ 5 يونيو 2020م، أي ما نسبته 0.11% من عدد سكان ليبيا

ويرجع أسباب قلة إجراءات الترخيص والتقصي والمسوحات في ليبيا إلى عدة أسباب منها: استمرار الحرب الأهلية، وقلة وضعف الإمكانيات والتجهيزات، والحاجة إلى معايير معدات الكشف، بالتالي أعتقد بأن الأرقام المعلنة قد تفتقر إلى بعض المصداقية، ولا تعبر عن حالات الإصابات الحقيقية، خاصة إذا أضفنا إلى كل ما سبق حقيقة أخرى، وهي أن جل المعلومات لا تزال شحيحة، فجّل الحالات المعلنة لا يزال يشوبها الكثير من الغموض، فمثلاً: المعلومات المعلنة عن حالات

²-صحتي للإحصائيات كورونا حول العالم، إحصائية كورونا في ليبيا، تاريخ الاطلاع 5 يونيو 2020م: <https://sehhty.com/ly-covid/>

³-صحتي للإحصائيات كورونا حول العالم، إحصائية كورونا في ليبيا، تاريخ الاطلاع 5 يونيو 2020م: <https://sehhty.com/ly-covid/>

⁴- منشور المجلس الرئاسي رقم 2، (2020، مارس، 14) حكومة الوفاق الوطني.

⁵- قرار صادر عن اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا، (2020، مارس 28). الحكومة المؤقتة.

الإصابة تفتقر إلى تحديد أماكن إقامتها، وكذلك الافتقار إلى توضيح الإجراءات العلاجية المتخذة حيال حالات الإصابة، وكذلك القيام بالإعلان عن بعض الحالات، ثم تعود إلى الاختفاء، ووجود تضارب في بعض البيانات والمعلومات المعلنة، كل ذلك خلق شعوراً مركباً بين أفراد المجتمع يتراوح ما بين الرعب والهلع والخوف تارة، والقلق والترقب وعدم التصديق تارة أخرى.

فمع بدايات صدور القرارات والتدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا من قبل حكومتي الوفاق الوطني، والمؤقتة حتى عمت البلاد شرقها وغربها حالات من الهلع والخوف من نفاذ السلع والمواد الغذائية من الأسواق، ولوحظ استمرار حالات من الهلع والفرع في سلوكيات وممارسات جل أفراد المجتمع حتى الأسابيع الأولى من إعلان حالة الطوارئ، وذلك باستمرار التراجع أمام الأسواق لشراء كميات كبيرة من السلع والمواد الغذائية، كما تباينت طرق التعامل مع هذا الفيروس على مستوى سلوكيات وممارسات أفراد المجتمع، حيث لوحظ التزام بعض أفراد المجتمع بالإرشادات والنصائح المعلنة من قبل الحكومتين خاصة في المدن الكبرى، مثل: طرابلس وبنغازي، بالمقابل لوحظ أيضاً عدم التزام البعض الآخر بتلك التعليمات والإرشادات خاصة في المناطق ذات البعد القبلي القوي.

ومع سماح كلتا الحكومتين بعودة الليبيين الموجودين في الخارج حتى بدأت أعداد المصابين في تزايد، وهذا يُبين بأن الأخطار الخارجية أقوى وأشد من الأخطار الداخلية في حالة انتشار الأوبئة، فهذه الزيادة في أعداد حالات الإصابة لم تكن مصادفة عابرة، بل كان نتيجة مترتبة على ازدياد وصول أعداد الليبيين الموجودين في الخارج دون خضوعهم لإجراءات الحجر الصحي المتعارف عليها، بالرغم من قيام الحكومتين بتشكيل لجان للتأكد من الالتزام بتلك الإجراءات.

عموماً يمكن القول بأن جل حالات الإصابة بفيروس كورونا كانت تأتي بنفسها إلى المراكز المتخصصة، وتطالب بإجراءات الفحص، في حين كانت بعض القيم والاتجاهات الاجتماعية في المجتمع الليبي - الذي يتسم بكونه مجتمعاً قبلياً - تفرض نفسها في حالات المرض أو الإعلان عنه، فوجود أو الإعلان عن المرض بشكل عام مرتبط في أذهان الناس بحالات الضعف والهزيمة، أو حالات من العطف والشفقة، وأحياناً لا يتم الإعلان عن المرض خوفاً من التشفي أو السماتة، خاصة مع قيام وسائل التواصل الاجتماعي بنشر الصور والأسماء، بالتالي نجد أن جل الحالات التي تم الإعلان عنها كانت في ظروف قاسية قبل وصولها إلى المراكز المتخصصة، بالتالي أعتقد بأن القيم والاتجاهات الاجتماعية للمجتمع ربما لعبت دوراً في إخفاء بعض الحالات بالرغم من معاناة تلك الحالات، وما يحيط بها من ظروف قاسية.

كما أن ظروف الحرب الأهلية التي عاشتها بعض المدن والمناطق الليبية - ربما - أعادت منظومة التضامن والتماسك والتعاون والالتحام الاجتماعي بين الليبيين، مما ساهم في خلق شعور لدى الغالبية من أفراد المجتمع بالحاجة إلى التعبئة المجتمعية ضد أضرار ومخاطر ذلك الفيروس، حيث لوحظ أنه مع انتشار فيروس كورونا برزت ثقافة التضامن الاجتماعي التقليدية، التي تبحث عن المشتركات التي تجمع ولا تفرق، وهذا الأمر ليس بغريب، طالما أن القبيلة هي الجزء الأساسي والمكون للمجتمع في ليبيا، فهي تعبر في مضمونها عن مظاهر التضامن الاجتماعي الآلي، الذي تحدث عنه عالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركايم، فبرزت هذه المظاهر في بعض المناطق والمدن ذات البعد القبلي الواحد، فقامت مثلاً بعض مناطق ومدن الجبل الغربي ببعض الإجراءات والممارسات بعيداً عن إجراءات وسياسات الحكومة، مثل الإعلان عن حظر التجول خلال ساعات محددة، ووضع حواجز ترابية تمنع الدخول والخروج من هذه المدن والمناطق.

كما أن مظاهر التضامن الاجتماعي قد لا تخلو من بعض المثالب، فكانت مثلاً: سبباً في انتشار فيروس كورونا في بعض المدن والمناطق التي تتصاعد فيها وثيرة العلاقات الاجتماعية، والعواطف المشتركة، والشعور بالتضامن الجمعي، حيث لوحظ في بعض هذه المناطق والمدن استمرار قيام أفراد المجتمع ببعض الممارسات والسلوكيات التي تسبب في انتشار الفيروس، مثل: القيام بالتصافح، والتقبيل، والزيارات الاجتماعية، ولعله يكون مفيداً أن نشير هنا إلى كون انتشار الفيروس السريع في مدينة سبها في الجنوب الليبي يعزى إلى قيام بعض الأفراد بعدم مراعاة الإرشادات التي تمنع وتكافح انتشار

الفيروس، وذلك أثناء قيامهم بزيارة حالة مصابة، وهذا قد يعني بأن ظاهرة مقاومة إرشادات المنع والمكافحة في تلك المدن والمناطق هي ظاهرة عامة، والاستثناءات مرتبطة إلى حد كبير ببعض الحالات الفردية.

وفي ظل هذه الأجواء خرجت أيضًا بعض المبادرات الأهلية في بعض المدن مثل طرابلس وبنغازي حول مخاطر فيروس كورونا، لكنها مبادرات خجولة لا ترتقي إلى مستوى التأثير المجتمعي، حيث طالبت هذه المبادرات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بأهمية الالتزام بالتباعد الاجتماعي، والبقاء في البيوت، وضرورة مراعاة الاشتراطات الصحية والوقائية عند الذهاب على الأسواق أو المحلات التجارية، إلا أن العمل الأهلي يظل -على أهميته- محدودًا نظرًا لضعف الإمكانيات، كما أن بعض الجهات الحكومية لم تسمح بالتدخل إلا في ظل رقابة ومتابعة منها.

ونختتم هذا المبحث بالإشارة إلى مفارقة سيوسولوجية لافتة الانتباه، وهي أن الإجراءات والممارسات الوقائية أعطت المؤسسة الاجتماعية الأولى وهي الأسرة المنزل الكبرى من حيث الأهمية في مواجهة هذا الفيروس، فشكّلت بذلك صمام الأمان للحماية والوقاية من هذا الفيروس، وبهذا يمكن القول بأن من أهم تداعيات هذا الفيروس الإيجابية هي إعادة الاعتبار لهذه المؤسسة، والتي فقدتها خلال مرحلة العولمة.

ثانياً: دور البحث العلمي والنخب البحثية في العلوم الاجتماعية والإنسانية في مواجهة فيروس

كورونا:

في البداية نود أن نصارح القارئ بأن تحليلنا وإجاباتنا في هذا المبحث ستكون من خلال تسجيل عدد من الملاحظات التي تم رصدتها من خلال الاطلاع على عدد من المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والمراكز البحثية، ومتابعة أنشطتها وبرامجها العلمية ذات العلاقة بانتشار فيروس كورونا، وكذلك الاطلاع على عدد من المجلات العلمية الصادرة عن تلك المؤسسات والمراكز البحثية، إضافة إلى الحصيلة المعرفية المتواضعة للباحث بحكم عضويته في فريق هيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، والمناطق به متابعة وتقييم عدد من المشاريع البحثية للعلوم الاجتماعية والإنسانية خلال المدة من : 2012- 2020م، وكذلك بحكم رئاسته لفريق المنصة الإلكترونية للمجلات العلمية المحكمة.

بالتالي سيحاول الباحث قدر ما تسمح به المعلومات المتوفرة من شرح دور البحث العلمي والنخب البحثية في العلوم الاجتماعية والإنسانية في مواجهة فيروس كورونا دون تحيز، وذلك بغية فهم طبيعة هذا الدور.

فمن تداعيات فيروس كورونا الإيجابية إنه تعاضل الاهتمام بدور البحوث والبحث العلمي، كما بينت الحاجة إلى أهمية تحويل البحث العلمي إلى أداة للتغيير، والحاجة إلى وجود بحوث قادرة أن تكون ذات قيمة مضافة، تسهم بفعالية في تغيير المجتمع إلى الأفضل، كما أراححت في الوقت نفسه طوابير مدعي الثقافة الذين استولوا على المشهد المجتمعي، لدرجة أن بعضهم كان يحظى بملايين المتابعين في وسائل التواصل الاجتماعي.

عند الحديث عن البحث العلمي ربما تبرز الحاجة إلى استدعاء بعض المفاهيم المهمة، التي تبين وتبرز أهمية البحوث والبحث العلمي في هذا الخصوص، مثل: المسؤولية البحثية تجاه قضايا ومشاكل المجتمع، والوعي البحثي للبحوث اتجاه قضايا وهموم المجتمع.

فالبحث العلمي يعتبر من الوظائف المهمة والرئيسية لمؤسسات التعليم العالي في ليبيا وفقاً لقانون التعليم رقم(18) لسنة 2010م، لكن واقع الحال يُبين تدني مرتبة البحث العلمي خاصة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، حيث تفتقر مؤسسات الدولة الليبية إلى وجود مراكز بحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ذات فاعلية اتجاه ما يتعرض له المجتمع من مشاكل وقضايا، كما تفتقر مؤسسات الدولة إلى وجود أي برامج تحفيزية للبحوث والبحث العلمي في هذا المجال، وهنا أود لفت النظر إلى كون الهيئة الموكلة بها البحث العلمي في ليبيا لا تزال تفتقر إلى وجود أي مركز بحثي يُناط به دراسة للقضايا والمشاكل ذات العلاقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، وهذا يعني ببساطة شديدة أن الاهتمام بالعلوم الاجتماعية والإنسانية يُسجل في ليبيا مرتبة متدنية.

فمن خلال الاطلاع على عدد من المواقع الإلكترونية لبعض مؤسسات التعليم العالي في ليبيا، مثل جامعة بنغازي، وجامعة الزنتان، وجامعة طبرق، وجامعة سبها، وجامعة سرت، لوحظ بأن جل تلك المؤسسات قامت أثناء فترة انتشار فيروس كورونا ببعض الأنشطة والبرامج العلمية، أهمها⁶:

- ورش عمل توعوية تناولت المخاطر الطبية لفيروس كورونا وآليات الحماية والوقاية.
- برامج تدريبية خاصة في كليات الطب والتمريض حول آليات الحماية والوقاية من الفيروس.
- ورش عمل حول كيفية الوقاية الشخصية من فيروس كورونا.
- ورش عمل لتأهيل الأطباء والكوادر الطبية المساعدة في مجال التعامل مع فيروس كورونا.
- ورش عمل حول آثار انتشار فيروس كورونا على التعليم الجامعي.

في الحقيقة نحن لا نقلل من أهمية تلك البرامج والأنشطة؛ لكن مجمل تلك البرامج والأنشطة تؤكد بأن الأمر كان بحاجة إلى قيام تلك المؤسسات بمسؤوليتها البحثية اتجاه المجتمع، خاصة فيما يتعلق بدراسة وفهم ما يجري في الواقع المجتمعي المعاش، والتعرف على حاجاته ومشكلاته جراء انتشار فيروس كورونا، وتقديم الرأي والمشورة له بهدف حلها ومعالجتها.

عمومًا فإن التحليل الموضوعي لا يتهرب من الاعتراف بوجود نظرة دونية للبحاث والبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وذلك بالمقارنة مع البحوث والبحاث في العلوم الأخرى، مثل: الطبية، أو الهندسية، أو التكنولوجية، من قبل الجهات المسؤولة عن البحث العلمي في ليبيا، ولست بحاجة إلى التذكير مرة أخرى بمسألة الافتقار لوجود أيّ مركز بحثي للعلوم الاجتماعية والإنسانية يتبع هيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتكنولوجيا؛ وهي الجهة الحكومية المناطة بها مسؤولية البحث العلمي في ليبيا.

وهذا حسب اعتقادي كان له تأثير سلبي على مسألة تحفيز وتشجيع البحوث، خاصة في عمليات البحث والكشف والدراسة عن المشاكل والقضايا ذات البعد الاجتماعي والإنساني، وأثر ذلك من ثم سلبًا على نوعية وجودة المخرجات البحثية، وتأسيسًا على ما تقدم، فإنه مع انتشار فيروس كورونا حدث اختلال جوهري هز جل النخب البحثية في العلوم الاجتماعية والإنسانية في ليبيا وأصابها بحالات من الفزع والخوف تارة، والغموض والصمت تارة أخرى.

إن ما يدعم وجهة النظر هذه، هو ما يُلاحظ من غياب في إنتاج البحوث والمقالات والدراسات الاستطلاعية في العلوم الاجتماعية والإنسانية ذات العلاقة بانتشار فيروس كورونا وتداعياته، فمن خلال متابعة حوالي (65) مجلة عملية محكمة صارة عن الجامعات الليبية الحكومية⁷ لم يرصد الباحث أيّ موضوع في العلوم الاجتماعية والإنسانية ذات علاقة بانتشار فيروس كورونا في المجتمع الليبي، وفي العموم كان التركيز البحثي على المجال الطبي، دون دراسة وفهم ومعالجة المشاكل الاجتماعية والإنسانية الناجمة عن تداعيات انتشار ذلك الفيروس.

وأخيرًا ربما يكون القارئ قد أدرك من التحليل السابق بأن جل النخب البحثية في العلوم الاجتماعية والإنسانية لا تزال تُعاني من الهشاشة، من حيث الأدوار والمسؤوليات والمخرجات البحثية، في حين أن البعض الآخر قد أثر السكوت والانزواء والصمت.

ثالثًا: كورونا والتوقعات والسيناريوهات المستقبلية.

⁶- تم رصد هذه الملاحظات من خلال متابعة المواقع الإلكترونية للمؤسسات التعليمية المذكورة خلال الفترة من 25 مارس - 5 يونيو 2020 م

⁷- الجامعات هي: جامعة عمر المختار، وجامعة طبرق، وجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، وجامعة المرقب، وجامعة صبراتة، وجامعة صبراتة، وجامعة الزيتونة، الجامعة المفتوحة، جامعة بني وليد، جامعة سرت، جامعة بنغازي، جامعة نالوت، جامعة سبها، جامعة غريان، جامعة إجدابيا، جامعة الزنتان، جامعة النجم الساطع، الجامعة الأسمرية الإسلامية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا.

إن التساؤلات الجوهرية التي تقفز إلى الذهن ونحن نتطرق إلى البحث والكشف عن التوقعات والسيناريوهات المستقبلية هي:

- ما أهم الدروس المستفادة من انتشار فيروس كورونا؟

- ما هي وجهة فيروس كورونا بعد هذا الانتشار؟

- إلى أين تقودنا تداعيات فيروس كورونا؟

- ما أهم السيناريوهات المستقبلية؟

لقد جعل فيروس كورونا المجتمعات البشرية كافة تبحث وبشكل حثيث عن أسباب هذا الانتشار الواسع والمخيف، إضافة إلى البحث أيضا عن مسارات المعالجات المنشودة، ومع هذا فإن من يحسن التأمل يستطيع أن يلاحظ وجود وجهات نظر مختلفة حول مسألة انتشار الفيروس، فهناك من فسر ذلك الانتشار - المقصود - إنما يهدف إلى فرض السيطرة والنفوذ على العالم، وهناك من فسرها بالرجوع إلى العامل الديني، حيث يرى هذا التوجه بأن كل شيء كان مخططاً له من السماء، وهو مكتوب في أقدار المجتمعات البشرية، حيث لا سبيل للحيلولة دونه.

في حين برزت أيضاً اختلافات حول مسارات المعالجات المنشودة، وأصبح هناك تربع وترقب وانتظار دولي نحو أفضل تلك المسارات العلاجية، كي تستطيع الدول من خلالها تحديد الاختيارات والمسارات للتعامل مع الخطر المحدق بها؛ وهي تروم من وراء كل ذلك الولوع إلى كيفية المعالجة والوقاية والحماية من انتشار الفيروس بشكل فعال في المجتمع، وفي هذا الصدد تبرز ظاهرة لافتة للانتباه تستحق الوقوف عندها، وهي قيام كل من الصين والولايات المتحدة بتعظيم منظومتها وتصوّراتها الفكرية - أي الأيديولوجية - بعد انتشار فيروس كورونا، حيث قام الرئيس الصيني (شي جين بينغ) بتوجيه خطاب إلى دول العالم، أوضح فيه استعداد الصين للمشاركة بخبراتها للوقاية من العدوى والسيطرة عليها، وكذلك إيمان وضع خطط التشخيص والعلاج وتوفير المساعدة والدعم في نطاق قدراتها⁸، بعدها قامت الصين بإرسال المساعدات، والفرق الطبية إلى كل الدول التي طالبت الدعم والمساندة، في حين بين وزير الخارجية الأمريكي الأسبق (هنري كيسنجر) في مقالة لصحيفة "وول ستريت جورنال"، بأن الفيروس كورونا سيغيّر النظام العالمي للأبد، وتوقع بأن تداعيات هذا الفيروس قد تستمر لأجيال عديدة، والأهم من كل ذلك طالب بأهمية حماية مبادئ النظام العالمي الليبرالي⁹، وهذا يعني أهمية المحافظة وحماية المنظومة الليبرالية بما تمثله من تصورات وأفكار واختيارات ومسارات وممارسات، فالأفكار والاختيارات عندما تصل إلى مرحلة الاعتقاد الراسخ بين أفراد المجتمع تتحول لا محالة إلى قوة دفع بالاتجاه الذي ينشده القائمون عليها¹⁰.

وهذا يعني بأن عمق تداعيات فيروس كورونا تموج بتفاعلات أيديولوجية تتسارع حركتها وتتصارع عوامها، كما أن نتائج التي ستترتب على هذين الواقعتين - الخطاب الصيني والأمريكي - ربما ستحدث شرخاً أكبر من مجرد إرسال مساعدات أو نشر ممارسات للمعالجة والحماية من الفيروس، ولمزيد من الإيضاح والتبسيط يمكن القول بأن أي دور يقوم به أي طرف من الأطراف لا ينشأ لمجرد الرغبة في أداء ذلك الدور، إنما يتحدد من خلال الإطار الأيديولوجي الذي

⁸ - الرئيس الصيني يوجه رسائل عاجلة للعالم حول فيروس كورونا في: 22 مارس 2020م، الرابط المتاح

<https://barqnewskw.com/news/page/161289>

⁹ - هنري كيسنجر: وباء كورونا سيغير النظام العالمي للأبد، 3 أبريل 2020م، الرابط المتاح:

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=04042020&id=6dcdbd94-e61a-47f3-b2e5-e2b10e19a894>

¹⁰ - حسين مرجين، هل يُعيد فيروس كورونا الصراع الأيديولوجي من جديد؟ الحوار المتمدن-العدد: 11، 6535 أبريل 2020 الرابط المتاح:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=672685>

ينطلق منه، إضافة إلى كمية الإمكانيات والموارد المتاحة وراءه، ولذلك فلعله من المفيد أن نوضح بأن تداعيات فيروس كورونا - ربما - ستُعِيد الصراع الأيديولوجي- وإن كان بشكل مغاير- إلى سالف عهده.

أن ما يُعزز هذا التحليل هو ما يُلاحظ من كون نجاح أو فشل أيّة دولة من دول العالم في التصدي لفيروس كورونا لم يعد مرتبطاً - كما لاحظنا- بفعالية القطاع الصحي أو وفرة الموارد المالية فحسب، بقدر ما يكون مرتبطاً - وإلى حد كبير- بحركة التفاعل بين التصورات والأفكار والقيم والممارسات من جهة، إضافة إلى المسارات والاختيارات من جهة أخرى، وتأسيساً على ذلك، فإن الإطار المنظومي الذي تتبناه الدولة هو الذي يقوم بعملية المعالجة والحماية والوقاية في مواجهة الأخطار والمشكلات المحتملة بغية بناء مستقبل أفضل¹¹.

وعموماً فإنه في علم الاجتماع يعزى نجاح أيّ مجتمع إلى تغلبه على المحن، وخاصة خلال فترات الأوبئة أو الحروب، من ثم ينبغي أن نعلم أن تجاوز تداعيات فيروس كورونا- الانتقالية-، وما تحمله من إكراهات وتحديات، خاصة في ضوء الحرب الأهلية التي تمر بها البلاد؛ ليست بالعملية السهلة أو أنها يمكن أن تتحقق دون حدوث مشاكل، كما تبرز ضرورات ومستجدات لا بد - على نحو ما- من التوافق أو التعاطي معها، بالتالي أعتقد من المهم جداً أعمال العقل والتدبر في مجمل كل أحكام تلك الوقائع بغية رصد وإدراك أهم الدروس المستقاة من تداعيات هذا الفيروس، فعلى أفراد المجتمع القيام بمراجعة جل الإجراءات والسياسات والممارسات والسلوكيات التي صاحب انتشار هذا الفيروس، وتحديد مواطن الضعف ومواطن القوة، بغية أن يرى أفراد المجتمع أنفسهم كما يراهم الآخرون، وليس كما يرون هم أنفسهم، إضافة إلى التعامل مع تلك الوقائع بمزيد من الثقة بالنفس بعيداً عن حالات الخوف والذعر والهلع، فمثلاً هناك حاجة إلى طرح عدد من التساؤلات المهم مثل:

- هل الخطة الموضوعية في مواجهة فيروس كورونا والتي تتضمن السياسات والإجراءات والممارسات كانت مناسبة؟
- هل قامت المؤسسات الحكومية بتنفيذ الخطة بالشكل المنشود؟
- هل تم تنفيذ الخطة - السياسات والإجراءات والممارسات- من قبل أفراد المجتمع بالشكل المنشود؟
- كيف يمكن تجنب مواطن الضعف في عمليات التنفيذ - مستقبلاً- سواء أكانت من قبل المؤسسات الحكومية، أم أفراد المجتمع؟
- ما التشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات الواجب تأصيلها في الحياة المجتمعية لتجنب مثل هذه الكوارث؟
- كيف يمكن الاقتراب من تداعيات وأثار انتشار الفيروس في المجتمع، وكشفها وفهمها وإزالة العتمة المضروبة حولها وصولاً إلى علاجها؟
- عموماً ودون الدخول في تفاصيل هذه التساؤلات المهمة، سأكتفي وفي عجلة بتحديد أهم الدروس المستقاة من تداعيات انتشار فيروس كورونا، وهي على النحو التالي:
- الحاجة إلى مراجعة القيم والاتجاهات الاجتماعية في المجتمع خاصة السلبية.
- العمل على تأصيل الممارسات والسلوكيات الحسنة، مثل الاعتناء بالصحة العامة والنظافة.
- تبرز الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالبحاث والبحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وحسب اعتقادي فإن أدوار البُحاث في علم الاجتماع على وجه الخصوص سوف يكمن في السعي الدؤوب نحو كشف وفهم وتفسير الواقع المجتمعي؛ بغية إنتاج أفكار وتصورات جديدة.
- الحاجة إلى تأسيس مراكز البحث العلمي تهتم بالقضايا والمشاكل المجتمعية.

¹¹- حسين مرجين، المرجع السابق

- الحاجة إلى القيام بالمعالجات على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية اللازمة لمواجهة ذلك التغير، وهذه المعالجات هي عبارة عن أهم التشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات والقيم الواجب اتباعها للمعالجة والوقاية والحماية من ذلك الفيروس، ومن ثم عدم انتشاره.

إن السؤال البارز الذي يطفو السطح المجتمع مع استمرار انتشار هذا الفيروس: ما أهم السيناريوهات المستقبلية؟ وهذا يعني ما هي وجهته؟ وإلى أين يقودنا؟

في الحقيقة لا نريد أن نقلل من مخاطر تداعيات هذا الفيروس على المجتمع الليبي، لكن من المفيد أن نُشير إلى كون التجزؤ والانقسام السياسي والمجتمعي كان ولا يزال أكثر خطراً من ذلك الفيروس!

إن من يدقق النظر يستطيع أن يدرك بسهولة أن خطر هذا الفيروس لن يكون كخطر الحروب الأهلية، بالرغم من وجود بعض التشابه بين الاثنين؛ حيث إن كليهما لن يُعيرا أية مشاعر سواء أكانت عطفاً أم شفقة اتجاه أي أحد، سواء أكان كبيراً، أم صغيراً، امرأة أكانت، أم شيخاً مسناً، إلا أن هذا الفيروس - غير مرئي - سيصيب جميع الفرقاء، ولن يلتفت إلى أي طرف دون الآخر¹².

خاتمة:

إن المحنة الكبيرة التي ستواجه الليبيون في مواجهة هذا الفيروس هي كيفية إعادة بناء التصورات والاتجاهات القيمية والأخلاقية وتفعيلها من خلال الممارسات والأفعال والتصورات والإدراكات، لتتحول إلى قوة دفع باتجاه وحدة الوطن، وقوة مؤسساته، بحيث تقوى مؤسسات الدولة على حسب قوة القبيلة أو المنطقة، ووجود سلطة واحدة، تكون قادرة على مد نفوذها على كامل التراب الليبي، وتحكم فيها السيطرة الكاملة على كل الحدود، فممارسات تلك التصورات والإدراكات ستقود لا محالة إلى تبني الإجراءات لمواجهة ذلك الفيروس والقضاء عليه.

كما إن كل ذلك مرتبط إلى حد كبير بوجود إرادة العزم من قبل أفراد المجتمع نحو تجاوز منطق وعقلية الغالب والمغلوب أو المنتصر والمهزوم، ومعاودة الاندماج في المجتمع، والانتقال به من حالات الصراع والتصادم العنيف والفوضى إلى حالات من الانسجام والعدالة الاجتماعية والحريات والحقوق والواجبات والمشاركة الديمقراطية.

- المراجع:

1. إحصائية كورونا حول العالم، (2020، يونيو، 5). إحصائية كورونا في ليبيا، تم استرجاع من الموقع: <https://sehhty.com/ly-covid/>.
2. مرجين، حسين سالم، (2020، مارس، 19). هل يُغير فيروس كورونا الأزمة الليبية؟، مجلة الحوار المتمدن، العدد (6518)، تم استرجاع من الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=669364>
3. مرجين، حسين سالم، (2020، أبريل، 11). هل يُعيد فيروس كورونا الصراع الأيديولوجي من جديد؟، مجلة الحوار المتمدن، العدد (6535)، تم استرجاع من الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=672685>
4. خطاب الرئيس الصيني بوجه رسائل عاجلة للعالم حول فيروس كورونا (2020، مارس، 22). برق نيوز. تم الاسترجاع من الموقع: <https://barqnewskw.com/news/page/161289>

5. هنري كيسنجر: وباء كورونا سيغير النظام العالمي إلى الأبد، (2020، أبريل، 3). جريدة الشروق. تم الاسترجاع من الموقع: <https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=04042020&id=6dcdbd94-e61a-47f3-b2e5-e2b10e19a894>

المحكمة الذكية مواكبة لمتطلبات التطور الإلكتروني

The smart court keeps pace with the requirements of electronic development

صافّة خيرة.

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"

مؤسسة الانتماء: ملحقة السوق بجماعة ابن خلدون تيارت.

البلد: الجزائر.

Safa_kheira@yahoo.com

الملخص:

يشهد العالم عصرا جديدا يطلق عليه ثورة المعلوماتية، وقد نشأت هذه الثورة عن طفرتين هما: طفرة الاتصالات، وطفرة تقنية المعلومات إلى أن أصبحت وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيرا كبيرا في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والقانوني كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني والعدالة الإلكترونية. ومن بين متطلبات مواكبة التطور الإلكتروني إنشاء محكمة إلكترونية تحقيقا لمتطلبات العدالة الإلكترونية يصطلح عليها بالمحكمة الذكية لأنه لا يوجد بها سوى قاض وإنسان آلي يطبق تقنية الذكاء الاصطناعي وذلك لتفوق العنصر الآلي على الإنسان بالسرعة في كتابة القضايا، بما يتماشى مع سرعة المنظومة القضائية، ليتم التنسيق بين أجهزة العدالة عبر أجهزة الحاسوب.

والمحكمة الذكية تقدم خدمات ذكية للنياحة العامة، وللقاض، وخدمات ذكية للمحامي، وخدمات التسجيل الذكي، وخدمات الكاتب العدل الذكية، والتي تُشكّل مجموعة من الخدمات ستقدم عبر تطبيق محاكم دبي في الأجهزة الذكية، وذلك في إطار سعي محاكم دبي للوصول إلى "الريادة في عمل المحاكم" من خلال تعزيز الثقة بالنظام القضائي محليا ودوليا وتعزيز فعالية وكفاءة الأداء الداخلي. ويُعد النظام الأول من نوعه على مستوى منطقة الشرق.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الذكية، تطبيق طلبات القضايا الذكية، خدمات القاضي الذكية، خدمات المحامي الذكية، خدمات النياحة العامة الذكية.

Abstract:

The world is witnessing a new era called the information revolution, and this revolution arose out of two breakthroughs: the communications boom and the information technology boom until modern means of communication such as the Internet became an indispensable means, and the communications and information technology revolution may generate many applications that It greatly affected aspects of social, economic and legal activity, the most important of which was the emergence of e-commerce, e-learning and e-justice.

Among the requirements to keep pace with electronic development is the establishment of an electronic court to fulfill the requirements of electronic justice, which is termed the smart court because there is only a judge and a

robot in it who applies artificial intelligence technology in order for the robotic component to surpass the human being with speed in writing cases, in line with the speed of the judicial system, so that coordination between Justice devices through computers.

The smart court provides smart services for the public prosecution and the judge, smart services for the lawyer, smart registration services, and smart notary services, which form a set of services that will be provided through the Dubai Courts application in smart devices, as part of Dubai Court's endeavor to reach "leadership in the work of Courts" by enhancing confidence in the judicial system locally and internationally and enhancing the effectiveness and efficiency of internal performance. The system is the first of its kind in the eastern region.

key words:

Smart court, smart case applications application, smart judge services, smart lawyer services, smart public prosecution services.

مقدمة:

لم يمكن مجال العدالة أبدا بمعزل عن التطورات التكنولوجية إذ أتاحَت هذه الأخيرة للمؤسسات القضائية والقانونية الاستفادة من هذه الطفرة عبر تسخير الثورة الرقمية لخدمة العدالة والقانون.

ويعتبر الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية هو حجر الزاوية في البلدان الديمقراطية، ويأمل المواطنون في إقامة نظام عدالة يتسم بالإنصاف والاستقلال والمساواة والكفاءة والشفافية يمكن الجميع من الوصول إلى عدالة أفضل، لهذه الغايات تم تصميم نظام العدالة الرقمية بهدف تجاوز سلبات العدالة التقليدية وتحسين جودتها وسيرها.

ويقصد بالعدالة الإلكترونية بشكل خاص استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين ميدان القانون والقضائي (المحامون، القضاة، كتاب الضبط)، وتمثل الفوائد الرئيسية لنظام العدالة الرقمية في زيادة كفاءة النظام القضائي، والحد من التكاليف وتقليص أمد الخصومات القضائية، وكذا تبسيط الإجراءات والمساطر القانونية، والزيادة في إنتاجية المحاكم، والتقليل والحد من فرص الفساد والرشوة، كما أن قيام المحكمة الافتراضية بعقد جلساتها عبر مؤتمرات الفيديو يقرب العدالة من المواطنين خصوصاً القاطنين في المناطق النائية ويذلل الصعوبات المتعلقة بالاختصاص المكاني إذ أنه في مجال العدالة الرقمية يعفي المتقاضين من الانتقال إلى المحاكم وهذا النظام يحد كذلك من اكتظاظ المحاكم.

ويواجه تنزيل العدالة الرقمية على أرض الواقع صعوبات وتحديات كثيرة تختلف من بلد إلى آخر، إذ أن هناك دول قطعت أشواطاً في تطبيق العدالة الرقمية، وبعضها الآخر مازال متأخراً عن الركب، وهذا راجع إلى عوامل بنيوية مختلفة.

وتجدر الإشارة أنه في بلادنا رغم المحاولات التي قامت بها وزارة العدل عبر إنشاء البوابات القانونية والقضائية، وعبر إنشاء بعض الخدمات القضائية عن بعد، فإنها لا ترقى إلى مفهوم العدالة الرقمية التي يتم فيها إعفاء الأطراف والمتقاضين والمحامين من الحضور إلى المحكمة لتقديم مقالاتهم ومذكراتهم إذ رفع الدعاوى في هذا النظام يتم عبر الإيداع الإلكتروني أو توجيهها من خلال البريد الإلكتروني، بل حتى أداء المصاريف القضائية يتم عبر وسائل الأداء الإلكتروني بمختلف أشكالها، ويتم قيد الدعوى إلكترونياً وتوجيه الاستدعاء عبر الوسائط الإلكترونية للطرف المدعى عليه الذي يقوم بالجواب بشكل إلكتروني.

وهنا لا بد من التذكير بنموذج يحتذى به هو شبكة المحامين الخاصة الافتراضية في فرنسا (RPVA) وهي عبارة عن شبكة للحاسوب آمنة تتيح تبادل الإجراءات المدنية والجنائية بين المحامين والمحاكم، ويتم تأمين المعلومات عبر مفتاح سري يحصل عليه المحامي المشترك في الخدمة، وكذا يتم ضمان موثوقية هذه التعاملات عبر التوقيع الإلكتروني المؤمن وشهادات المصادقة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بالتحديات التي يطرحها إدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال العدالة، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن إدماج الأنظمة المعلوماتية في قطاع العدالة أكثر تعقيدا مما كان متوقعا، نظرا لكثرة الإجراءات والمساطر وتعقدها في المحاكم التقليدية، كما أن تطوير وتطبيق نظام العدالة الرقمية يستتبع تعديل وتغيير وتطويع بعض المعايير والأنظمة والقوانين التي تؤطر الممارسات القضائية بين الفاعلين الأساسيين في ميدان العدل.¹

ومن مقتضيات تحقيق العدالة الرقمية إنشاء محكمة ذكية تعمل على استخدام نظام محاكمة ذكي، عبر إجراءات الكترونية، تقدم خدمات للقضاة، والنيابة العامة، وكذا المحامين، عملا بمبدأ تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المتقاضين، دون نسيان إسهامها الفعال في سرعة القضايا وحفظها وفقا لتسلسل رقمي واضح. وعلى هذا الأساس يتم طرح الإشكال الآتي:

ما هي المحكمة الذكية؟ وما نوعية الخدمات الذكية التي تقدمها لكل من القضاة، والمحامين والنيابة العامة؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي القائم على استعراض مختلف الرؤى الفقهية التي تعرضت لموضوع المحكمة الذكية بالدراسة والتمحيص.

وبقصد إفضاء موضوع الدراسة إلى المقصود سيتم تبني منهجية قوامها بحثين يتم عرض مفهوم المحكمة الذكية مواكبة للتطور الإلكتروني بموجب المبحث الأول، من خلال مطلبين يتم تسليط الضوء على تعريف المحكمة الذكية بموجب المطلب الأول، ثم التطرق إلى إحدى باقات التطبيقات الذكية التي تقدمها محاكم دبي بموجب المطلب الثاني، كنموذج تطبيقي فعال، لتتم معالجة خدمات المحكمة الذكية بموجب المبحث الثاني وهو الجانب الأهم، من خلال دراسة خدمات المحامي والقاضي الذكية بمقتضى المطلب الأول، ثم خدمات النيابة العامة الذكية من خلال المطلب الثاني، وفي نهاية المبحثين ستكون خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهت بها الدراسة، مع أن الموضوع جدير بالبحث والعناية أكثر لكن في ظل قلة المراجع هذا ما سيتم تبنيه.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الذكية

لا تتوقف الصين عن إثارة دهشة العالم بكل جديد، وآخر ذلك محكمة ذكية لا يوجد بها سوى قاضي وإنسان آلي. وتعد هذه المحكمة الأولى التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، فالقاضي هو الشخص الوحيد الحاضر في قاعات المرافعات، وينسق مع المدعي العام والمحامي والمدعى عليه عبر أجهزة الحاسوب. ويتم تسجيل جلسة المحاكمة من البداية إلى النهاية من طرف رجل آلي يتمتع بالقدرة على التمييز بين الأطراف المتنازعة واستيعاب لهجاتهم المختلفة.

يقول القاضي شياو فانغ شيون إن 70% من القضايا لا تتطلب الحضور الشخصي إلى المحكمة. ومع تطور التكنولوجيا وتوجه الحياة نحو الاعتماد أكثر على الذكاء الاصطناعي، فقد استُبدل الكاتب العام بالإنسان الآلي الذي تفوق على العنصر البشري بسرعه في كتابة القضايا. وتستجيب المحكمة الذكية لاقتراح حكومي بتطوير آليات عمل القضاء والاعتماد على الذكاء الاصطناعي.

¹ - الخامس فاضيلي، العدالة الرقمية من النظرية إلى التطبيق.

وفي أغسطس 2017 افتُتحت أول محكمة صينية متخصصة في معالجة القضايا والنزاعات المتعلقة بالإنترنت في مجمع التجارة الإلكترونية بمقاطعة تشيانغ لمعالجة العدد المتزايد من النزاعات الناشئة عن الإنترنت. وبموجب هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف المحكمة الذكية لإزالة اللبس عن المصطلح بموجب المطلب الأول، ثم معالجة إحدى باقات التطبيقات الذكية التي تقدمها محاكم دبي بموجب المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الذكية

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال اجتماعه الذي عقد مؤخرا بوزيري العدل والمالية توجيهاته بتعزيز جهود خطة تطوير المنظومة القضائية وميكنتها عن طريق الإسراع في الميكنة والتحول الرقمي، وتطوير ورفع كفاءة مقرات المحاكم، للتسهيل على المواطنين وذلك بعد تجدد مطالب عديدة بالأوساط القانونية، بعقد جلسات المحاكم بنظام إلكتروني يسمح بحضور الأطراف وعموم الجمهور للجلسات «عن بعد»، للحد من التجمعات البشرية ومواكبة الحداثة والتطور الإلكتروني لاسيما في ظل أزمة جائحة كورونا على غرار محاكم دبي والكويت والسعودية والعديد من دول العالم التي سبقتنا إلى هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن خطة التحول الرقمي للمنظومة القضائية هو أمر محمود تقتضيه الحاجة لمواكبة التطور العالمي، إلا أنه ومن جهة أخرى يكتنفه العديد من الصعوبات التي ينبغي العمل على تذليلها من أجل الوصول إلى مستوى راق في تقديم هذه الخدمة ونؤكد على أن الاعتماد على النظام الرقمي في عقد جميع جلسات المحاكم إلكترونيا سيكون أمرا صعبا في البداية في ظل عدم امتلاك معظمها لمواقع الكترونية بالأساس، فضلا عن عدم وجود بنية تحتية مؤهلة للعمل التكنولوجي، والحقيقة أن التحول الإلكتروني الرقمي يرتكز على بناء البنية التحتية للتحول الإلكتروني وهو مشروع ضخم لا بد أن ترصد له ميزانيات كبيرة يضاف لها برامج التدريب على مستوى الدولة للمتعاملين مع التقنية الحديثة الإلكترونية ابتداء من القضاء والمحامون وأعضاء النيابة والشرطة في مختلف درجات المحاكم والسكرتارية ومسئولي الأرشفة وكذلك قلم المحضرين وكذلك العاملين بالشهر العقاري والتوثيق وذلك من أجل الوصول إلى الاستخدام الإلكتروني في معظم الإجراءات تسهila على المواطنين و اختصارا للوقت و الجهد وصولا للصورة المثالية في تقديم الخدمة. ولا شك أن تحويل أعمال المحاكم والنيابة و الشرطة و الشهر العقاري عبر التقنية الرقمية الحديثة والاستعانة بالتحقيقات المصورة في النيابة ثم إحالة قرارات الإحالة و الاتهام أليا ليبدأ بعدها التقاضي إلكترونيا من خلال مدققات (اليو إس بي والسي دي) والتبليغ الإلكتروني عن طريق الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، وبالمقابل لا بد وأن تواكب السجون هذا التطور ببناء البنية التحتية الإلكترونية استعدادا لإجراء المحاكمات من بعد عبر دوائر مرئية تحفظ للسجناء كرامتهم ونفسياتهم ونفسية ذويهم، حيث كان في الماضي يأتي السجناء من السجون مسلسلي الأيدي والأرجل محاطين بحراسة أمنية ليدخلوا المحكمة وسط الجميع بشكل مؤلم ومؤثر. لقد توافرت الإرادة السياسية لمشروع التحول الرقمي للمنظومة القضائية في مصر و لم يعد هناك مجالا للتراجع في ظل عالم يتطور الكترونيا كل يوم و في ظل محيط عربي و عالمي سبقنا بخطوات كبيرة إلى هذا المجال وعليه فلا بد من أن تتوافر

لهذا المشروع الطموح كافة الإمكانيات و أن تذلل له كافة العقبات وصولاً الى مجتمع متطور يقدم خدمة مميزة للمواطن وتنقل بها المجتمع المصري نقلة حضارية بقفزة نحو المستقبل الالكتروني الذي بات واقعا يعيش فيه العالم.²

المطلب الثاني: طلبات القضايا الذكية

هو تطبيق ذكي، تفاعلي، ومتكامل خاص بطلبات القضايا المسجلة لدى محاكم دبي، يحتوي على مجموعة من الخدمات الذكية التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها المحاكم والتي من شأنها تيسير وتسريع إجراءات التقاضي تحقيقاً لرؤية محاكم دبي "الريادة في عمل المحاكم".

خلافاً للسائد، يعتبر تطبيق "الطلبات الذكية" نقلة نوعية غير مسبقة في القطاع القضائي خصوصاً، والحكومي عموماً، حيث أنه لا يقتصر فقط على توفير وسيلة لطلب الخدمة إنما يتعدى ذلك إلى كونه منظومة متكاملة تنطلق منها محاكم دبي لتكريس مبدأ العمليات الذكية في إدارة أعمالها الرئيسية.

يتميز هذا التطبيق بكونه الوسيلة الأسهل والأبسط والأسرع للتعامل مع طلبات القضايا بأنواعها المختلفة وعبر جميع مراحلها، بدءاً من تقديم الطلب وصولاً إلى اتخاذ القرار، وهو ترجمة فعلية لسلسلة متكاملة من العمليات والإجراءات التي تمت إعادة هندستها وتحسينها وتصنيفها بما يعرف بـ "العمليات الذكية" لتشكل بذلك الأداة الأساسية التي توفرها محاكم دبي لجميع "المتعاملين" المعنيين بطلبات القضايا على اختلاف فئاتهم (عملاء خارجيين – أو قضاة وموظفين)، من أجل التحكم في إدارة جميع الإجراءات الخاصة بطلبات القضايا في أي زمان ومكان.

من أجل تجربة متكاملة وذكية تم تصميم التطبيق ليستهدف بالدرجة الأولى فئات المتعاملين الخارجيين (أطراف الدعاوى، مكاتب المحاماة، مكاتب الطباعة)، المدققين الداخليين، والقضاة، بالإضافة إلى أمناء السر ومأموري التنفيذ. هذا ويشتمل الإصدار الأول من التطبيق على باقة كبيرة من الخدمات تتضمن:

خدمات للمتعاملين الخارجيين:

- تقديم طلب القضية (مع توفير نماذج مسبقة حسب نوع الطلب).
- إرفاق المستندات المطلوبة.
- دفع رسوم الطلب إلكترونياً في حال الحاجة لذلك.
- تعديل نص الطلب بعد التقديم بناءً على طلب المدقق.
- دفع فرق الرسوم (في حال تم تحديد ذلك من قبل المدقق بعد المراجعة).
- الاستعلام عن الطلبات المقدمة.
- الاستعلام عن القضية.
- تلقي إشعارات الكترونية على الجهاز المحمول عن حالة الطلب (Email, SMS, Push Notifications)
- الاطلاع على نسخة القرار الموقعة إلكترونياً من قبل القاضي أو متخذ القرار.

خدمات للمدقق الداخلي:

- تلقي إشعارات الكترونية على الجهاز المحمول بورود طلب جديد (Email, SMS, Push Notifications)

² - عمرو فتحي، المحكمة الذكية ومواكبة التطور الإلكتروني.

- مراجعة الطلب المقدم والاطلاع على المرفقات.
- استعلام عن القضية.
- طلب معلومات أو تعديلات أو مرفقات إضافية من مقدم الطلب.
- مراجعة رسوم الطلب.
- تحديد أية رسوم أخرى تنطبق على الطلب وإرسالها إلكترونياً إلى المتعامل للدفع.
- توجيه الطلب إلكترونياً إلى القاضي لاتخاذ القرار.
- خدمات للقاضي (متخذ القرار):
- تلقي إشعار الكتروني على الجهاز المحمول بورود طلب جديد (Email, SMS, Push Notifications)
- مراجعة الطلب المقدم.
- استعلام عن معلومات القضية ورسوم الطلب.
- إعادة توجيه أو إسناد الطلب داخليا.
- التواصل مع مقدم الطلب إلكترونياً (عند الحاجة).
- اتخاذ القرار في الطلب والتوقيع عليه إلكترونياً.
- إرسال الطلب إلكترونياً إلى أمين السر من أجل المتابعة.

المبحث الثاني: خدمات المحكمة الذكية

تُدشن محاكم دبي مشروع "المحكمة الذكية"، والذي يضم 86 خدمة عبر 4 قطاعات رئيسية وهي: خدمات القاضي الذكية، وخدمات المحامي الذكية، وخدمات التسجيل الذكي، وخدمات الكاتب العدل الذكية، والتي تُشكّل مجموعة من الخدمات ستقدم عبر تطبيق محاكم دبي في الأجهزة الذكية، وذلك في إطار سعي محاكم دبي للوصول إلى "الريادة في عمل المحاكم" من خلال تعزيز الثقة بالنظام القضائي محلياً ودولياً وتعزيز فعالية وكفاءة الأداء الداخلي. ويُعد النظام الأول من نوعه على مستوى منطقة الشرق الأوسط.

وأكد الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي، أن "المحكمة الذكية" جاءت تحقيقاً لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، "حفظه الله"، بشأن إطلاق "مشروع الحكومة الذكية"، عندما قال: أريد أن ينجز المواطن كل معاملاته الحكومية عبر الهاتف المحمول"، لذلك سعيها في محاكم دبي خلال المرحلة الماضية على تقديم جميع خدمات المحاكم إلكترونياً.

وتحويل بعض هذه الخدمات التي تقدم عبر التطبيق الذكي لمحاكم دبي للأجهزة الذكية ما هي إلا البداية لمرحلة نتطلع للوصول بجميع خدماتنا إلى ذكية ومواكبة متطلبات الحكومة الذكية.

وقال بن هزيم: إن محاكم دبي ارتأت الانتقال إلى مستوى جديد كلياً في مجال تلك النوعية من الخدمات، إذ لا يكاد يمضي يوم إلا وتتضافر فيه الجهود وتتسع الرؤية وتتكاثر العناصر نحو محكمة ذكية أكثر شمولاً من أي وقت مضى، وأكثر تطوراً من أي مكان آخر، محكمة تلبي الطموح، وتقدم حلولاً عصرية توظف أحدث ما أنتجته التقنية لصالح العدالة، وتيسير شؤون المتقاضين.

وأضاف بن هزيم أن من أهم هذه الخدمات والتي تنفرد بها محاكم دبي على مستوى الشرق الأوسط خدمة تسجيل القضايا عن بعد دون الحاجة للحضور إلى المحاكم، وهذه ميزة لا تتوفر في أي محكمة على مستوى المنطقة. وبمقتضى هذا المبحث سيتم التطرق لخدمات القاضي الذكية وكذا خدمات المحامي الذكية بموجب المطلب الأول، في حين سيتم تسليط الضوء على خدمات النيابة الذكية بمقتضى المطلب الثاني.

المطلب الأول: خدمات القاضي والمحامي الذكية

خدمة الحسابات خاصة: والتي تتيح للقضاة الولوج إلى حساباتهم الخاصة عبر تطبيق المحاكم للأجهزة الذكية، عبر اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل قاضي تمكنه من الاطلاع على مستجدات أي قضية وما يقدمه فيها المحامون وأطراف الدعوى من بيانات لاتخاذ القرار المناسب لكل قضية على حدة، فضلاً عن خدمات أخرى متاحة للخبراء وأطراف الدعوى.

وغيرها مما يسهم في تحسين الأداء الإداري والأرشفة، وذلك عبر العديد من الخدمات منها خدمة التراسل والتواصل الذكي، والتي تمكن القاضي في محاكم دبي من التواصل مع الجهات المختلفة من خلال استخدامه برنامج البريد الإلكتروني والهواتف الذكية المزودة بأحدث التطبيقات.

كما تتيح خدمات القاضي الذكية خدمة الدفع الذكية إذ توفر محاكم دبي لمتعاملها نظام الدفع الذكي والذي يمكن الاستفادة منه في أي وقت وفي أي مكان، والذي بدوره يُسرّع عملية التقاضي، وكذلك الأرشفة الذكية التي تتيح لمحاكم دبي حفظ جميع بياناتها عبر نظام أرشفة ذكي، مما يسهم في سرعة حفظ المستندات وسهولة استرجاعها عند الحاجة. وكذلك تطبيق الجلسات الذكية الذي يتيح لمحاكم دبي إدخال البيانات والتحكم في استدعاء القضايا وتسجيل القرارات عبر هذا التطبيق، وكذلك خدمات إدارة القضايا الذكية، وتسجيل الأحكام الذكي، وخدمات الخبراء الذكية التي توفر باقية من الخدمات عبر تطبيق محاكم دبي للأجهزة الذكية للخبراء، وتقدم لهم المعلومات عن جميع القضايا التي كُلفوا بها.

وذلك للتسهيل في متابعة أعمالهم والاستفسار عنها ومعرفة متطلباتها، وخدمات الأطراف الذكية التي تخص أطراف الدعوى والتي تمكنهم من الاطلاع على معلومات قضاياهم خلال مراحل التقاضي، وإدارة الأداء الذكية التي ستوفر مجموعة من أدوات القياس الذكية منها الإحصاءات ومؤشرات الأداء، والتي تسهم في قياس أداء القضاة والعمليات القضائية.

أما بالنسبة لخدمات المحامي الذكية فإنها تتضمن خدمة تسجيل القضايا عن بعد والتي تتيح لمكاتب المحاماة تسجيل الدعاوى من خلال تطبيق محاكم دبي في الأجهزة الذكية دون الحاجة للحضور، وإمكانية إرفاق الوثائق، ودفع الرسوم وتحديد موعد الجلسة، وكذلك خدمة الدفع الذكي للرسوم والأمانات والغرامات، وتقديم طلبات القضايا، ومتابعة تنفيذها، والاطلاع على نتائجها.

وكذلك التواصل والتراسل الذكي الذي سيوفر لمكاتب المحاماة خدمة التقرير اليومي من خلال البريد الإلكتروني، حول قرارات الجلسات الخاصة بمكتب المحاماة، وخدمة الرسائل النصية لمواعيد الجلسات والقرارات المتعلقة بها، والرسائل النصية حول جاهزية استلام الشيكات.

شاركت محاكم دبي في المؤتمر الدولي للابتكار والتميز في المحاكم، الذي تنظمه محاكم مركز دبي المالي العالمي تحت شعار «حاضراً ومستقبلاً» وتستمر يومين في فندق ريتز كارلتون في دبي، حيث ألقى طارش المنصوري مدير عام محاكم دبي كلمة تحدث فيها حول أهمية المؤتمر لإمارة دبي والقطاع القضائي في المنطقة، مؤكداً مكانة دبي المتقدمة في كونها مركزاً

للأعمال، مشيراً إلى تطور منظومتها القضائية والبنية التحتية التشريعية، وتميزها في توفير خيار التقاضي من خلال نظام متطور يسخر التقنيات الحديثة ليفوق توقعات المتعاملين.

وأشار إلى أن محاكم دبي تحرص على الارتقاء الدائم بخدماتها وتحويلها إلى تقنيات ذكية، منها «الطلبات الذكية» التي توفرها محاكم دبي وتعد بسيطة وسهلة الاستخدام وفي متناول اليد، ويمكن لجميع المتعاملين الاستفادة منها وتوفير الوقت والجهد، فمن خلال 4 خطوات يمكن للمتعامل تقديم طلب الخدمة ويمكنه معرفة حالة الطلب. وتطرق خلال الكلمة إلى خدمة «الإنابات القضائية» كونها مشروعاً حيوياً من خلال ربط ذكي بين محاكم الدولة والدوائر والمؤسسات الحكومية وسائر المحاكم في دول العالم، بحيث يتم تبادل الإنابات القضائية بين المحاكم في الدولة، من خلال النظام الذكي.

وقال طارش المنصوري «تتضافر الجهود بين مختلف فئات المجتمع متمثلة في الأفراد والمؤسسات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية من أجل تحديث وتطوير الأعمال القضائية في مختلف المحاكم بدولة الإمارات. كل ذلك من خلال عمل جماعي ومتواصل أساسه توحيد استراتيجيات العمل القضائي. والاهتمام بصفة أساسية بالموارد البشرية، وخاصة القضاة كونهم أساساً ودعامة أساسية للنظام القضائي، وكذلك تسخير آخر التقنيات والأنظمة الإلكترونية والإدارية التي تساعد على تعزيز قدرات الأجهزة القضائية».

وأضاف المنصوري: محاكم دبي مستمرة في توسيع مجال الاستخدام التقني في خدماتها، من خلال توفيرها خدمة «التقاضي عن بعد» والتي تهدف إلى رفع كفاءة العمل القضائي، وتسريع إجراءات التقاضي بالإمارة في خطوة رائدة على مستوى المنطقة تلبية من الحكومة للتطلعات المستقبلية للإمارة.

وأشار إلى أننا «نسعى في محاكم دبي لتكون «محاكم المستقبل» من خلال الابتكار في إعادة تصميم تجربة التقاضي، حيث نجحنا في محكمة C3 بتقديم فكرة أول محكمة على مستوى العالم تختصر درجات التقاضي الثلاث الابتدائية والاستئناف والتمييز في درجة قضائية واحدة، تفصل في القضايا في مدة لا تتجاوز الـ 30 يوماً مع حفظ كل الحقوق والضمانات القضائية المتعارف عليها، وجار العمل على استكمال الاحتياجات التشريعية واللوجستية لتدشين المحكمة³.

ظهر حديثاً ما يمكن تسميته المحامي الإلكتروني الذي يقوم بتقديم خدمات الاستشارة عبر شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية، ويتعامل بشكل إلكتروني مع موكله دون الحاجة إلى الالتقاء بهم، كما أنه يتبادل الإجراءات مع المحاكم عبر الوسائط الإلكترونية، مما جعله في صلب العدالة الرقمية وفاعلاً أساسياً فيها.

وفي دراسة قامت بها نقابة المحامين الأمريكيين (ABA) أوضحت فيها أن استخدام المحامين لوسائل الإعلام الاجتماعية آخذة في الارتفاع، إذ مكنت التكنولوجيا المحامين من التواصل مع بعضهم البعض، كما مكنت الجمهور من معرفة المعلومات اللازمة عن المحامين، الأمر الذي يطلب إعادة النظر في القواعد الأخلاقية التقليدية وآليات تنظيم مهنة المحاماة على مستوى الشبكات المفتوحة، وقد ساهمت سهولة الوصول إلى المعلومات القانونية المنافسة من أطراف ليسوا بمحامين في خدمات تعتبر تقليدياً جزءاً لا يتجزأ من مهنة المحاماة، كما لوحظ من قبل نفس النقابة أنه يجب أن يكون المحامون جاهزين لممارسة مهنة تسمح للعملاء بطريقة جديدة للوصول إلى الخدمات القانونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، وخشية أن يعتقد البعض أن قانون الممارسة عبر الإنترنت أو الممارسة الافتراضية من نسيج الخيال، فقد أصدرت نقابة المحامين الأمريكية كتاباً بعنوان "قانون الممارسة الافتراضية" الذي يتضمن كيفية تشغيل مكتب افتراضي مع المحافظة على أخلاقيات المهنة.

³ - مقالة منشورة بمجلة البيان، دبي، "86 خدمة في المحكمة الذكية عبر 04 قطاعات"، بتاريخ 2013/10/20.

في عالم اليوم، أصبح استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة يعرف تطوراً متزايداً في الحياة اليومية، وفي ظل هذا التوجه ارتفعت وتيرة استخدام المحامين للفاكسات والهواتف اللاسلكية، والهواتف الخلوية، والبريد الإلكتروني، والبريد الصوتي، والشبكات الداخلية وشبكة الإنترنت في تسير أعمالهم، على الرغم من أن بعض المحامين لا يزالون يرفضون استخدام التكنولوجيات الجديدة في ممارساتهم، فعدد المحامين الذين يستخدمون الهواتف الخلوية و"تصفح الشبكة" في تطور مستمر.

هذه التحديات الجديدة جعلت من الصعب على المحامين تحديد الأخلاقيات والمبادئ عبر الشبكات المفتوحة، فلم تكن مهنة المحاماة، ولن تكون بعيدة عن مبدأ التأثير والتأثير، ولن تكون بمعزل عن هذه التطورات الجذرية -الإنفجارية- التي من حولها، مما استدعى الاستفادة من المعلومات في تدبير مكاتب المحاماة واستخدام الطابعات والفاكسات وآلات النسخ والمساحات الضوئية وتطبيقات الهواتف الذكية، ثم بعد ذلك جاءت الإنترنت التي فرضت نفسها فرضاً في حياته اليومية والمهنية، فتغيرت العديد من أشكال الممارسة في مهنة المحاماة، وأنتجت ما يصطلح عليه المحامي الرقمي.⁴

المطلب الثاني: خدمات النيابة العامة الذكية

تبذل النيابة العامة جهوداً متواصلة لخدمة أطراف الدعوى سواء على المستوى القضائي أو فيما يتعلق بتقديم الخدمة دون الإخلال بمقتضيات العدالة، حيث تم صياغة منهجية في النيابة العامة بدبي تتعامل مع المراجع/العميل باعتباره الطرف الأهم في المعادلة، عبر تقديم وابتكار خدمات الكترونية تمتاز بمزيد من الفاعلية والكفاءة، كما وضعت سياسية لخدمة المتعاملين تضمن التزام القيادة بتحقيق رضا جميع فئات المتعاملين من خلال الاطلاع على مقاييس رأي المتعاملين والعمل على تحسينها، وبلغ عدد طلبات المتعاملين 125 طلب، يتم عرض وصف للطلب مع تحديد مسار الطلب والمدة الزمنية للتنفيذ قبل عملية التسجيل، من ثم يتم إرسال موعد المراجعة وبيانات الطلب عبر رسالة نصية قصيرة. ومن مميزات التطبيق:

- سهولة الاستخدام وسرعة الاستجابة.
 - خاصية البحث والبحث المتقدم.
 - مؤشر لقياس مستوى تنفيذ طلبات المتعاملين خلال الوقت المحدد.
 - يوفر الخدمات التالية على الأجهزة الذكية:
1. خدمة الاستفسار برقم البلاغ.
 2. خدمة الاستفسار برقم البلاغ.
 3. خدمة الاستفسار عن وضعية طلب سواء برقم الطلب أو عن طريق الباركود.
 4. تسجيل طلبات القضايا (والذي يحتوي على 125 طلب).
- وبالنسبة لخدمات المحامي على مستوى النيابة الذكية باعتبار المحامي شريك استراتيجي مهم في إرساء العدالة، ومن هذا المنطلق وفرت النيابة للمحامين خدمة المحامي الذكي على الأجهزة الذكية من خلال باقة من الخدمات الذكية.

⁴ - الخامس فاضيلي، العدالة الرقمية من النظرية إلى التطبيق.

- خدمة التسجيل الإلكتروني: تسجيل حساب المكتب الخاص إلكترونياً دون الحاجة لزيارة مبنى النيابة ويتم الموافقة على التسجيل الإلكتروني بشكل فوري وإمكانية التحكم بحساب المكتب الخاص كالتحكم بالملف الشخصي وتغيير كلمة السر والحصول على إحصائيات خاصة بالمكتب والتحكم بحسابات المحامين المسجلين في المكتب.
- خدمة ربط الوكالة: تمكن المحامي من استخدام كاميرات الهواتف الذكية لتصوير الوكالة وإرفاقها عن طريق التطبيق الذي يتم الرد بالموافقة أو الرفض على الوكالة بشكل فوري ويتم منح المحامي صلاحية الاطلاع على القضية.
- خدمة عرض ملف القضية: حيث يمكنهم من الاستفسار عن كافة البيانات المتعلقة بقضية موكله (ما لم يقوم أحد أعضاء النيابة العامة بوضع مؤشر «سري» على البيان أو على الملف بأكمله) ويتمكن المحامي من الاطلاع على محاضر المحكمة والأحكام والقرارات والرسائل المرتبطة.
- خدمة الاستفسار عن الأطراف: حيث يمكنهم من الاستفسار عن الأطراف الموكلين عنهم في القضايا.
- خدمة طلبات القضايا: تشمل 125 نوع من طلبات القضايا، تمكن المحامي من:
 - تقديم الطلب.
 - متابعة الطلب.
 - طباعة الطلب.
 - الدفع الإلكتروني.
 - خدمة توصيل الطلب إلى مكتب المحامي.
- خدمة الاستفسار عن الطلبات: يمكن للمحامي الاستفسار عن وضعية الطلب عن طريق:
 - كتابة رقم الطلب.
 - تصوير البار كود بكاميرا الهاتف.
- خدمة طلبات الدعم الفني: يستخدمها المحامي للاستفسارات أو الصعوبات التي يواجهها أثناء استخدامه لخدمات التطبيق، كما يتم استلام شعارات فورية في حالة الرد على الطلب.
- خدمة الإشعارات الفورية: خدمة مميزة حيث يتم إرسال رسائل تلقائية من النظام في حالة:
 - تغيير وضعية القضية.
 - تغيير وضعية الطلب.
 - إضافة قرار للقضية.
 - إضافة حكم للقضية.
 - الرد على طلبات الدعم الفني.
 - التحديثات الخاصة بالتطبيق.
- خدمة ملفاتي: يمكن للمحامي إرفاق أي ملف خاص به على النظام مثل:
 - صورة من الوكالة.
 - صورة من بطاقة المحامي.
 - صورة من جواز السفر.
 - صورة من بطاقة الهوية.

ويعتبر ملف المحامي الإلكتروني الخاص حيث يمكن الاستفادة من الوثائق وتضمينها عبر البريد الإلكتروني.

• خدمة التحكم بإعدادات المكتب: إمكانية التحكم بحساب المكتب الخاص:

التحكم بالملف الشخصي.

تغيير كلمة السر.

الحصول على إحصائيات خاصة بالمكتب.

التحكم بحسابات المحامين المسجلين في المكتب.

• مميزات التطبيق:

سهولة الاستخدام وسرعة الاستجابة.

خاصية البحث والبحث المتقدم.

الإشعارات الفورية.

التحكم الكامل بواجهة العرض وإعادة ترتيب الباقات.

خاصية البحث بواسطة الباركود.

يتوفر التطبيق باللغة العربية والانجليزية.

إمكانية النسخ من القانون أو المشاركة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

• خدمات مجتمعية:

استثمرت النيابة العامة الوسائل التقنية الحديثة كوسيلة هامة وأسرع وصولاً وانتشاراً باستخدام أجهزة الايفون والايباد في نشر الثقافة القانونية وتوعية المجتمع بخطورة الجريمة و ذلك من خلال صياغة بعض الوقائع الإجرامية بطريقة قصصية بهدف العبرة واخذ العظة وكذلك بعض المعلومات القانونية بهدف نشر الثقافة القانونية، حيث يتم إرسالها إلكترونياً على هواتف الايفون وأجهزة الايباد كإشعارات فورية. وقد لاقت نجاحاً واهتماماً لدى كافة أطراف المجتمع.

مميزات التطبيق:

سهولة الاستخدام وسرعة الاستجابة.

خاصية البحث والبحث المتقدم

الإشعارات الفورية.

التحكم الكامل بواجهة العرض وإعادة ترتيب الباقات.

خاصية البحث بواسطة الباركود.

يتوفر التطبيق باللغة العربية والانجليزية.

إمكانية النسخ من القانون أو المشاركة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

يوفر التطبيق الخدمات التالية على الأجهزة الذكية (خدمة جريمة وعبرة، خدمة ثقافة قانونية، خدمة قضية تهمك).

خاتمة:

من أهم المتطلبات الفنية للعدالة الإلكترونية وجود أجهزة حاسوب وشبكة الإنترنت وكذا خوادم لتخزين وحفظ المعلومات والمعطيات القضائية بالإضافة إلى ضرورة توفر برامج معلوماتية متطورة لها القدرة على معالجة البيانات ونقلها وتبادلها بشكل تفاعلي بين مختلف الفاعلين، بالإضافة إلى ذلك فلتطبيق نظام العدالة الرقمية لابد من الأطر البشرية التي يجب أن تتوفر فيها الكفاءة العالية في استخدام البرامج الإلكترونية.

كما يتطلب الأمر كذلك وسائل تقنية للتشفير التي تستهدف حماية سرية المعلومات والمعطيات عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف باسم المفاتيح، وتشفير البيانات يستهدف المحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيتها ولا يستخدمها إلا من وجهت إليه، وكذا لا بد من استخدام الكلمات السرية وأنظمة تأمين المعلومات من أجل حماية بيانات المتقاضين وحقوقهم وأسرارهم.

وتمتاز العدالة الرقمية بما ما يسمى الأرشيف الإلكتروني عن طريق تسهيل عملية الاستنساخ في عدة أشكال، وبسرعة وبأقل تكاليف من نسخ الورق، كما يمكن تحويله آلياً من مكان إلى مكان بفضل الانترنت يصبح حفظ ملفات المحكمة عبارة بنك للمعلومات الإلكترونية على مستوى الدولة، يحفظ الأرشيف على المدى الطويل، كما أنه لا يستغل حيزاً مكانياً كبيراً، وهو بديل عن المستودعات الضخمة التي هي بحاجة إلى العنصر البشري واستثمارات إضافية.

ويجد نظام العدالة الرقمية قواعد قانونية في القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية،⁵ هذا القانون الذي حدد النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة الكترونية وعلى التوقيع الإلكتروني ويحدد النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والمشفّر وكيفية المصادقة الإلكترونية، هذا المقتضيات ستساهم لا محالة في تنزيل نظام العدالة الرقمية في بلادنا.

ومن جهة أخرى، فإن العدالة الرقمية باعتبارها نظام معلوماتي تخضع للقواعد الحمائية المنصوص عليها في القانون رقم 03-07 المتعلق بالجرائم الواقعة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات⁶، إذ عمد المشرع في هذا القانون إلى مواجهة الأفعال الجرمية المنصبة على المعلومات، وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه مع النص على ظرف مشدد إذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير أو اضطراب في سيره، وجريمة عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات والإخلال به، وجريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها أو تغيير المعطيات أو طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها وجريمة التزوير أو التزييف المعلوماتي.

ومادامت المحكمة الرقمية تتضمن معطيات وبيانات خاصة شخصية، فهي بذلك تخضع للقانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁷، والذي عهد إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات طابع شخصي مسؤولية السهر عليها، مما يتطلب العمل على تحصين الأنظمة المعلوماتية وتأمين الخوادم بهدف تحقيق الحماية للمتعاملين في ميدان العدالة.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة مايلي:

- أن المحكمة الرقمية قوامها إنسان آلي، أجهزة حاسوب لا علاقة لها بالأوراق بل تقتضي وجود ذكاء اصطناعي.

⁵ - القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية.

⁶ - القانون رقم 03-07 المتعلق بالجرائم الواقعة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

⁷ - القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- أن المحكمة الرقمية وجدت لتبسيط الإجراءات.
- هدف إنشاء المحكمة الرقمية تخفيف الضغط على القضاة والنيابة العامة بتجنب حمل الملفات، ليتم اعتمادهم عن طريق أرقام تسلسلية.
- اعتماد الكلمات السرية يعني تأمين وحفظ أسرار المتقاضين وبياناتهم.
- تقتضي المحكمة الرقمية وجود كفاءات عالية وأدمغة متخصصة في برامج الحاسوب حتى لا تقع الأخطاء وتضيع أهداف إنشاء المحكمة.
- المحكمة الذكية تساعد على سرعة تبادل المعلومات بين المحاكم عكس الملفات الورقية.
- معرفة القضاة المسبوقين قضائياً عن طريق إدخال بيانات المتهم بصفة آلية دون حاجة إلى ملفات ورقية.
- وفي ختام الدراسة يمكن اعتماد التوصيات التالية:
- " المحكمة الذكية "النموذج المقتردى به في دبي تمنى أن يطبق في جميع مناطق العالم حتى تتم الاستفادة من خدماته.
- القيام بدورات تكوينية في المجال الإلكتروني للتحكم أكثر في أجهزة الحاسوب.
- تعزيز التعاون بين الدول حتى يتم تبني نظام قانوني رقمي موحد لإرساء العدالة الرقمية.
- مواكبة التطور الإلكتروني في مجال العدالة لابد أن يكون أولى اهتمامات الدول قبل التجارة الإلكترونية والاتصالات الإلكترونية وغيرهما باعتبار أن قطاع العدالة تنبني عليه جل القطاعات.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

التشريع:

القوانين:

- القانون رقم 07-03 المتعلق بالجرائم الواقعة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية.
- القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المراجع:

المقالات:

- الخامس فاضيلي، العدالة الرقمية من النظرية إلى التطبيق.
- عمرو فتحي، المحكمة الذكية ومواكبة التطور الإلكتروني.
- مقالة منشورة بمجلة البيان، دبي، "86 خدمة في المحكمة الذكية عبر 04 قطاعات"، بتاريخ 2013/10/20.

دراسة المجتمع المدني الافتراضي في ظل دوره الفعال في تحقيق التوازن بين الحاجة لتفعيل دور الدولة الحمائي والحفاظ على المكتسبات الديمقراطية

– تفاعل رواد مواقع التواصل الاجتماعي المغاربة في فترة الطوارئ الصحية مع مشروع قانون 22.20 نموذجاً –

Studying virtual civil society in light of its effective role in achieving a balance between the need to activate the protective role of the state and preserve democratic gains
The interaction of Moroccan social media in the period of health emergency with the draft Law 22.20 as a model

أ. محمد أبراهيم

مستشار تربوي

خريج مركز التوجيه والتخطيط، المغرب

mohamed.oubraime@gmail.com

د. عبد الرحيم الصبور

أستاذ باحث في علم الاجتماع الرقمي

المدرسة العليا للتكنولوجيا، جامعة ابن زهر، المغرب

ab.sabour@uiz.ac.ma

ملخص:

يعد المجتمع المدني الحر أحد أهم الركائز لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة، فكلما توفرت البيئة الصحية التي تزخر بالحرية والديمقراطية التشاركية لهذا المجتمع كلما كان إسهامه في التنمية ناجعاً وبشكل تكاملي مع باقي الهيئات الوطنية، حيث يضطلع بمهمة الرقابة والمشاركة الموازية في بناء وخدمة الوطن في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تحقيق التنمية المستدامة؛

هذه المكانة الاعتبارية لم تستطع كثير من هيئات المجتمع المدني تكريسها على أرض الواقع، إذ نجد بعض هذه الهيئات تفتقر للممارسة الديمقراطية داخل هياكلها، وأخرى يغفل فيها ميزان الاستقلالية بسبب التبعية لفاعل سياسي محدد، وغير ذلك من الاختلالات التي أدت بكثير من هيئات المجتمع المدني التقليدي لفقدان الجاذبية في استقطاب الفئة العريضة من فعاليات المجتمع، وخلق بذلك لهذه الهيئات عجز في مسيرة تطور المجتمع وتقدمه؛ وبالموازاة مع ذلك ظهر بديل جديد يسعى لمنافستها في أدوارها وقدرتها الاستقطابية وهو المجتمع المدني الافتراضي؛

تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذا المجتمع المدني الجديد وذلك بدراسة مفهومه وخصائصه التفاعلية والاجتماعية وكذا تحديد الخصائص البنوية لمواقع التواصل الاجتماعي التي تعد أهم بيئاته الحاضرة، وذلك من خلال وضع منهجية علمية تعتمد على خوارزميات لمعالجة المعلومات التي يمكن استقائها من هذه المواقع؛

كما تتطرق هذه الورقة لدراسة جانب من تفاعلات المجتمع المدني الافتراضي المغربي في فترة الطوارئ الصحية مع مشروع قانون 22.20، كمثال عن أهمية دور المجتمع الرقمي وتأثيره على الواقع وكعينة من تفاعلات المجتمع الافتراضي في سياق سياسي أو اجتماعي معين، بهدف الوصول لخلاصات واستنتاجات، قد تشكل منطلقاً لاستنباط قوانين وميزات تخص المجتمع الافتراضي.

الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع الرقمي، المجتمع المدني الافتراضي، مشروع قانون 22.20، خوارزمية رصد الخبر

وتتبعه.

Abstract

A free civil society is one of the most important pillars of building a modern democratic state, the more healthy and full of freedom and participatory democracy an environment is for this society, the more effective and complementary it will be to develop with the rest of the national bodies, as it carries out the task of monitoring and parallel participation in building and serving the nation in various political, economic, social and cultural fields in order to achieve sustainable development;

Many civil society organizations have not been able to consecrate this status on the ground, as we find some of these bodies lack democratic practice within their structures, and others in which the balance of independence is disturbed due to dependence on a specific political actor, and other imbalances that have led many traditional civil society organizations to lose Attractiveness in engaging a wide range of community actors, thus creating a deficit for these bodies in keeping pace with the development and progress of society; In parallel, a new alternative has emerged that seeks to compete with it in its roles and polarization capacity, which is the virtual civil society.

This paper discusses shedding light on this new civil society by studying its concept and its interactive and social characteristics, as well as defining the structural characteristics of social media sites that are considered the most important incubating environments, by developing a scientific methodology that relies on algorithms to process the information that can be obtained from these sites.

This paper also examines part of the interactions of the Moroccan virtual civil society in the period of health emergency with the draft Law 22.20, as an example of the importance of the role of digital society and its impact on reality and a sample of the interactions of the virtual community in a specific political or social context, with the aim of reaching conclusions and conclusions that may form a starting point. To devise laws and features related to the virtual community.

Keywords : Digital Sociology, Virtual Civil Society, draft Law 22.20, News-Tracking Algorithm

مقدمة:

لطالما حمل المجتمع المدني التقليدي ثقل الاضطلاع بالأدوار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولطالما اعتبر الركيزة الأساسية للتأثير على السياسات العامة، بهدف تحقيق الإقلاع في التنمية البشرية مع مراعاة المنفعة العامة ومصلحة المجتمع واحترام العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة؛

لكن الآمال العريضة التي ارتبطت به اصطدمت في كثير من التجارب، بصعوبة تنزيل الأهداف العامة التي يحملها، خاصة ما ارتبط منها بالبعد الأخلاقي، إذ نجد في البيئة التي لم تنضج فيها الممارسة الديمقراطية بعد، نسيجاً جمعويًا تختل فيه ممارسة قيم المساواة وتنعدم فيه خدمة الصالح العام، من خلال التحول لمطية لتحقيق أهداف خاصة، سياسية كانت أو اقتصادية؛

لقد فقد المجتمع المدني التقليدي في كثير من البيئات نجاعته في تحقيق التدافع الإيجابي مع السلطة قصد تحقيق المصلحة العليا للوطن والمواطنين، الشيء الذي أفقده جاذبيته، خاصة لدى فئة عريضة من الشباب، ليلقى مصير العزوف وفقدان الثقة على غرار الهيئات المجتمعية الأخرى، كالأحزاب مثلاً؛

وبالموازاة مع ذلك، مكن الانتشار الواسع لتكنولوجيا الاتصال الرقمي وتطورها، مع ما توفره من مساحات واسعة للتفاعل والتعبير والحرية، من استقطاب فئة عريضة من المجتمع، خاصة الشباب، لتشكل بذلك وسيلة ضغط على السياسات العامة¹ ومناخا صاخبا وحركيا وسريعا في التأثير، حاملة في كثير من خطاباتها مطالبات الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية؛

لقد أخذت مواقع التواصل الاجتماعي الواسعة الانتشار زمام المبادرة في القدرة الاقتراحية والتدافعية مع مختلف السياسات العمومية لتتجاوز بفضل قدراتها المرنة والمتميزة، في إيصال الرسالة ونشر الأفكار، ومن خلال استخدام وسائط متعددة (الصوت، الصورة، الفيديو، ...) وآليات التفاعل الرقمية المتزامنة (التواصل الآني، البث المباشر، ...) وغير المتزامنة (الإعجابات، الهاشتاقات، التقاسمات...)، كل الهياكل التقليدية الأخرى، لتشكل بذلك مجتمعا مدنيا جديدا افتراضيا، وفعالا جديدا نشيطا يحمل أهداف المجتمع التقليدي.

-مشكلة الدراسة

في ظل هذا الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها الكبير على المجتمع في جوانب عدة، اقتصادية، واجتماعية، ونفسية وسياسية وغيرها، أصبحت هذه المواقع ميدانا مغريا في عدة مباحث، بغية فهم ومواكبة هذا العالم الافتراضي المركب الذي يزداد يوم عن يوم قوة في استقطاب كثير من فئات المجتمع؛ ففي بلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط مثلا، أسهمت هذه المواقع في بروز حراك سياسي شبابي كبير أحدث ثورة في توجيه السياسات العامة وفي إعادة خيوط التشابك بين المجتمع وحكومته، ورغم الشعارات الكثيرة التي يحملها في طياته من قبيل المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية، فإن كثير من الانتقادات وجهت له أيضا من قبيل التشويش ونشر اليأس والعنف والتنمر والسلبية والإضرار بحقوق الأفراد²؛

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الورقة البحثية، إلى محاولة تسليط الضوء على مفهوم المجتمع المدني الافتراضي ومميزاته من خلال نهج مقارنة علمية تهدف لإغناء مفاهيم نظرية مرتبطة به، ووضع خوارزمية خاصة لدراسة فاعلية هذا المجتمع وخصائصه مع تعزيز ذلك بمثال تطبيقي يتعلق برصد جزء من تفاعلات رواد مواقع التواصل الاجتماعي مع مشروع قانون 22.20، في فترة استثنائية تميزت بانتشار الوباء العالمي كورونا كوفيد 19، وذلك من خلال طرح الأسئلة التالية:

ماهي المميزات الخاصة بالمجتمع الافتراضي وكيف يمكن نمذجته؟

ماهي الخصائص البنوية لمواقع التواصل الاجتماعي التي تعد أهم حاضنة للمجتمع الافتراضي؟

ماهي خصائص تفاعلات المجتمع الافتراضي المغربي مع مشروع قانون 22.20؟

-أهداف الدراسة

- إغناء الرصيد النظري المرتبط بمفهوم المجتمع الافتراضي؛

- شرح وتجريب أداة علمية تعتمد على استخراج قاعدة بيانات من مواقع التواصل الاجتماعي بغرض التحليل والدراسة ونمذجة التفاعلات، حتى يتسنى فهم طبيعتها؛

- تناول تفاعلات بعض رواد الشبكات الاجتماعية المغربية مع مشروع القانون 22.20 كجزء تطبيقي لبعض ما ورد في المقال.

¹ - Rambukkana N. (2015), Hashtag Publics: The Power and Politics of Discursive Networks, Peter Lang Inc., International Academic Publishers; ISBN-13: 978-1433128981

² - Zimmer M., Kinder-Kurland K. (2017), Internet Research Ethics For The Social Age: New Challenges, Cases, And Contexts, Peter Lang Publishing Inc, Digital Formations, ISBN-13: 978-1433142666

أولاً: تعريف مصطلحات الدراسة:

-علم الاجتماع الرقمي

بحكم أن المقال يتناول موضوعاً يهتم بدراسة التفاعلات الاجتماعية في فضاء افتراضي، فإن ذلك يحثنا على استحضار مفهوم علم الاجتماع الرقمي³؛ وفي هذا الإطار، نشير إلى تفاعل علماء الاجتماع الدائم مع تطورات العصر من خلال تطوير نظريات جديدة في علم الاجتماع حتى يستوعب مختلف التحولات، وذلك ما يشهد عليه التاريخ منذ نشأة هذا العلم في القرن التاسع عشر، وعلى سبيل المثال نذكر: إضافات النظرية النقدية ومدرسة فرانكفورت، بلورة العلوم البيئية والعلوم المتباعدة، التكيف مع أزمة الأيديولوجيا والنظرية الوظيفية مثل التفاعلية الرمزية، وكذلك تحول علم الاجتماع من دراسة الأنساق والنظم إلى دراسة الفعل الاجتماعي والتفاعل والتركيز على ظواهر الحياة اليومية، باعتبارها تشكل ميداناً لاهتمام علم الاجتماع...

ولم تكن العولمة وما صاحبها من تطور كبير في تكنولوجيا الاتصال عائناً أمام سيورة تطور علم الاجتماع، بل تكيف معها لينتج تيارات جديدة واستراتيجيات مختلفة، تبلورت فيما سمي بعلم الاجتماع الرقمي⁴؛ ويمكن تعريف علم الاجتماع الرقمي بكونه فرع من فروع علم الاجتماع يهتم بتوضيح وتحليل كيفية جعل البيانات الرقمية، والممارسات المعلوماتية والبحوث السوسيولوجية والفلسفية منطلقاً لفهم المشاكل المجتمعية، من خلال نهج مقارنة غير تقليدية ترمي إلى فهم آثار التكنولوجيات الرقمية على المجتمعات⁵؛

-المجتمع المدني الافتراضي:

المجتمع المدني، نجد من الناحية اللغوية أن المجتمع هو جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة⁶، فالمعنى المتداول للمجتمع المدني أنه عبارة عن منظمات تطوعية النشأة جاءت بالإرادة الحرة لتحقيق مصالح مشتركة تلتزم بالشفافية والانفتاح والاستقلالية وعدم هادفية الربح واحترام التنوع والاختلاف في إطار مؤسسي ينظم شكل العلاقة مع الدولة الحديثة، ولا تسعى للوصول للسلطة، وتتعدد أشكال تنظيمات المجتمع المدني حيث تضم: الجمعيات الأهلية والحقوقية، النقابات المهنية والعمالية، والحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية، ونوادي هيئات التدريس، النوادي الرياضية والاجتماعية، مراكز الشباب، والاتحادات الطلابية، والغرف التجارية والصناعية، وجمعيات رجال الأعمال مراكز الأبحاث ومراكز الفكر المستقلة، المنظمات الدفاعية والتنموية، والصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر، والجمعيات الثقافية⁷.

وأصبح هذا التعريف الحديث للمجتمع المدني مكوناً مألوفاً في الجوانب الرئيسية للتنظيم الليبرالي والديمقراطي المعاصر، وبالإضافة إلى خصائصه الوصفية فإن مصطلح المجتمع المدني يحمل مجموعة من الأخلاقيات والتطلعات

³-Wynn, J.R. (2009), Digital Sociology: Emergent Technologies in the Field and the Classroom. Sociological Forum, 24: 448-456. DOI:10.1111/j.1573-7861.2009.01109

⁴-Betancourt M. (2016), The Critique Of Digital Capitalism: An Analysis Of The Political Economy Of Digital Culture And Technology, Punctum Books, ISBN: 0692598448

⁵-Betancourt M. (2016), The Critique Of Digital Capitalism: An Analysis Of The Political Economy Of Digital Culture And Technology, Punctum Books, ISBN: 0692598448

⁶-<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/مجتمع/>

⁷-الدكتورة هبة جمال الدين، المجتمع المدني الافتراضي وسيناريوهات المستقبل: الحالة المصرية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الثاني، أبريل 2018.

السياسية، حيث يعد تحقيق مجتمع مدني مستقل شرطاً أساسياً ومسبقاً لديمقراطية سليمة⁸. أما المجتمع الافتراضي⁹ هو مجتمع يتأسس في فضاء افتراضي رقمي يزخر بالمعلومات يقوم في جانبه العلائقي على معطى اللامادية يتجلى في تشبيك يتم عبر وسائل التواصل الرقمية، ويقوم على المعرفة والمرونة والتحول السريع الذي تشهده وسائل التكنولوجيا الرقمية¹⁰، وهو وفقا لجاري روبنس ويوشي كاشيما مشاركة تتم عبر البناء الشبكي، الذي يتمثل في مجموعة من الحزم الاجتماعية تتشكل من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات مثل الشركات والمؤسسات، ويمثل البناء الشبكي الرابط¹¹.

-مشروع قانون 22.20:

مشروع قانون 22.20 هو مشروع صادق عليه الحكومة المغربية في 19 مارس 2020 في نسخته الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه بعد دراستها من طرف اللجنة التقنية ثم اللجنة الوزارية المحدثتين لهذا الغرض، ويشير المشروع إلى ما يروج في بعض شبكات التواصل الاجتماعي من دعوات إلى مقاطعة منتجات أو بضائع أو خدمات وطنية أو التحريض على ذلك، حيث جاء بعقوبات ضد المخالفين؛ إذ تنص المادة 14 من مشروع القانون المذكور على أن كل من قام عمدا بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتجات والبضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك، عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. العقوبة نفسها ستطال أيضا، بحسب ما جاء في المادة 15 من نص المشروع، من قام عمدا بحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها؛ بينما يعاقب من بث محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة والأمن البيئي، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20 ألف درهم¹².

ومنذ تسريب مشروع القانون في صيغته الأولى، لقي انتقادا واسعا في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث اعتبره رواد هذه الشبكات نكسة للرصيد الحقوقي المغربي؛ وتجاوز السخط العام تجاه المشروع حدود الفضاء الافتراضي، حيث عبرت مجموعة من الفعاليات الحزبية والجمعوية والحقوقية عن رفضها لهذا المشروع الذي رأت فيه مشروعا يثير مخاوف جدية بشأن مستقبل ضمان حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور، وأمام هذا الوضع اتخذت الحكومة المغربية قرارا بتأجيل النظر في هذا المشروع كاستجابة للدعوات الراضية لهذا المشروع التي كان منطلقها وزخمها في مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: مميزات مواقع التواصل الافتراضي:

لا شك أن كثيرا من متبعي سيورة تطور المجتمع يجزمون بأن مواقع التواصل الاجتماعي لها قدرة تأثير كبيرة وتمتلك مميزات خاصة¹³ تجعلها ذات جاذبية، فهي عبارة عن نظام حركي مركب، له مكونات خاصة تربطها علاقات غير

⁸-www.britannica.com, Retrieved 2019-12-15

⁹-Booth P. (2010), Digital Fandom: New Media Studies, Peter Lang Publishing Inc; ISBN-13 : 978-143311070

¹⁰- ذ.حمزة عقاري، د عادل فراخ ، المجتمع المدني الافتراضي، محاولة في التحديد النظري، Journal of the Geopolitics and Geostrategic Intelligence, Vol. 3, No°1, pp 96-103 Aug 2020

¹¹- وليد رشاد زكي، المشاركة عبر المجتمع الافتراضي، المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والانسانية، 09/15/ 2015، متوفر على شبكة المعلومات الدولية، متوفر بتاريخ 2016/12/01 في:

<http://socio.montadarabi.com/t3895-topic>

¹²-<https://www.hespress.com/societe/469337.html> visité le 15/07/2020

¹³-Gerbaudo P. (2018), The Digital Party: Political Organisation and Online Democracy, Pluto Press; Digital Barricades, ISBN-

خطية؛ وللتفصيل في بنية مواقع التواصل الاجتماعي نجد الكائنات الرقمية الآتية : الفرد و الفضاء (الصفحة، الحائط، الستوري...) والوسيط (الفيديو، الأوديو، نص مكتوب...).

وترتبط هذه المكونات وفق علاقات غير بسيطة، بمعنى من الصعب نمذجة هذه المتغيرات بدوال خطية يمكن أن تعطينا شكلا إطراديا للتنبؤ بتأثير تغير إحدى المتغيرات على الأخرى، فمثلا عند تقاسم أحد الأفراد لفيديو في صفحة ما ثم نال بعد ذلك عددا محددا من التفاعلات، لا يعني أبدا أن الأمر سيحدث بنفس الوثيرة عند تكرار شخص آخر لنفس التجربة وبنفس المواصفات؛ ويعزى ذلك لكون العلاقات بين مكونات هذه المواقع ذات بنية مركبة تستفيد من كون الفضاء حركيا¹⁴، وتتميز عن الفضاء الواقعي في كثير من العوامل، والتي نذكر منها:

-خاصية إظهار الزمن وإخفاؤه: تكاد كل التفاعلات في مواقع التواصل الاجتماعي تكون مرفوقة بتوثيق زمني يظهر زمن التفاعل سواء كان نشرًا لمحتوى محدد أو تعليقًا أو عملية انضمام إلى مجموعة أو خروج منها أو غير ذلك من مختلف الحركات الديناميكية التي تميز الفضاء الرقمي، لكن بالمقابل نجد بعض المواقع، على غرار الفيسبوك، لا تكشف عن زمن بعض التفاعلات كالتي تتم عن طريق وجوه تعبيرية، معدة سلفًا للدلالة على الإحساس تجاه منشور ما: كالإعجاب، أو الضحك، أو القلق....

-خاصية الحفظ والحذف: على سبيل المثال، بالرجوع إلى تاريخ محادثات مجموعة ما، نجد حفظًا لكل التفاعلات، وكأننا أمام إمكانية إعادة كل الوقائع بشكل مباشر من خلال إعادة الاستماع لمداخلة أو قراءة رد والذي يحتفظ بغناه كرسالة تواصلية تحمل في طبائرها المعطيات النفسية والاجتماعية كتوثيق مباشر محفوظ للتاريخ¹⁵، لكن ما يجعل دراستها صعبا هو إمكانية حذف بعض التفاعلات أو بمعنى آخر القدرة على تبييد وتشويش جزء من بنك هذه التفاعلات، وهذا ما يضيف على هذا النظام بعض التعقيد؛

- التكلفة المنخفضة في تأسيس التجمعات ونشر المحتوى: لا يتطلب إنشاء مجموعة أو صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي وجعلها عنوانا لموضوع أو قضية سوى الاتصال بالإنترنت، ثم القيام ببضع عمليات في وقت وجيز؛ بيد أن تأسيس جمعية أو هيئة في العالم الحقيقي يحتاج إلى إجراءات تتطلب وقتا أطول وتكلفة مادية أكبر، ناهيك عن الضوابط والشروط وكل الأدبيات التي يتطلبها الأمر؛ ومن جانب نشر المحتوى يتجلى أيضا الفرق الكبير في تكلفة النشر من خلال مقارنة آلية الطباعة والنسخ المعتمدة في نشر مضمون أو محتوى مكتوب في العالم الحقيقي وآلية التقاسم المعتمدة في مواقع التواصل الاجتماعي¹⁶، هذا الفرق يعطي للفضاء الإلكتروني سرعة أسية في نشر المعلومة، تعجز الوسائل غير

51 13: 978-0745335797

¹⁴-El Moudene Y., Idrais J. and Sabour A. (2017), "Introduction to Sociology of Online Social Networks in Morocco. Data Acquisition Process: Results and Connectivity Analysis". In: Mizera-Pietraszko J., Pichappan P., Mohamed L. (eds) Lecture Notes in Real-Time Intelligent Systems. RTIS 2017. Advances in Intelligent Systems and Computing, vol 756. Springer, Cham

¹⁵-Hands J. (2019), Gadget Consciousness: Collective Thought, Will And Action in the Age of Social Media, Pluto Press, ISBN-13: 978-0745335346

¹⁶-Jordan T. (2015), Information Politics: Liberation and Exploitation in the Digital Society, Pluto Press, Digital Barricades, ISBN-13: 978-0745333663

الرقمية الأخرى عن مواكبتها.

-التساهل في حفظ الملكية الخاصة: بحكم أن عدد المشاهدات وعدد الإعجابات وعدد التقاسمات...معيار في نجاح منشور في العالم الافتراضي، أو بصيغة أخرى تحويل هذا المنشور إلى موضوع للرأي العام، فإن حرص رواد هذا العالم على حفظ الملكية الفكرية والخاصة يطبعه نوع من التساهل مقارنة بما هو كائن في العالم الحقيقي؛

-الاختلاف في أمد الحياة: قد لا يستمر نشاط مجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي إلا وقتاً وجيزاً، حيث يمكن أن ينتهي وجودها أو يخمد نشاطها بسرعة دون أن يلزم روادها خسائر كبيرة، لذلك عند مقارنة أمد الحياة للتشكيلات المتواجدة في مواقع التواصل الاجتماعي مع تلك المتواجدة في العالم الحقيقي نجد اختلافاً كبيراً في الحد الأدنى لأمد الحياة.

- الشخصية الافتراضية: بحكم أن مواقع التواصل الاجتماعي تمنح لروادها إمكانية إخفاء الهوية فإن تلك القيود الاجتماعية التي تحول دون تحقيق الفرد لرغباته تتضاءل، فيتحوّل بذلك الفضاء الافتراضي إلى وسيلة للهروب والبحث عن متنفس لمختلف الضغوط، وهذا ما يفسر وجود الكثير من الرواد النشيطين "الاجتماعيين" في العالم الافتراضي، منعزلين اجتماعياً في الواقع المعاش. إن إسقاط صورة شخصية الفرد الحقيقية في العالم الافتراضي، يعطي صورة قد تكون لها تغيرات كثيرة عما كانت عليه، أي أن بعض التصرفات السلبية الناتجة عن دوافع نفسية والتي تحول دون بروزها الحياة الواقعية، قد يسهل الفضاء الافتراضي في الكشف عنها بل وتوفير الأرضية الخصبة لترسيخها، وهذا ملاحظ في تحول بعض الأفراد إلى الأنانية أو التنمر أو الضحية أو التطرف أو الشذوذ عن القيم المجتمعية...

- الحرية: الفضاء الافتراضي يمنح حرية أكبر لرواده، هذه الحرية منحت للمجتمع الافتراضي فرصة كسر الحواجز التقليدية، وما قد يصاحبها من بيروقراطية وفساد، وجعلته أكثر جاذبية لاستقطاب النشطاء، لكنها أحدث بالمقابل جوانب سلبية، حيث تستغل في خلق الإشاعات والاعتداء على حقوق الآخرين، وذلك بالتنمر عليهم وأذيتهم نفسياً ومعنوياً ومادياً وغير ذلك من الاعتداءات التي تشهد عليها مواقع التواصل الاجتماعي، ورغم المجهود التشريعي لسن القوانين التي من شأنها مراقبة النشاط الافتراضي والحد من آثاره السلبية على المجتمع، فإن تحقيق النتائج المرجوة منه صعب جداً، نظراً لقدرة هذه المواقع على منح خاصيات إخفاء الهوية لروادها وقدرتها على محو آثار المتفاعلين؛

- تميز أساليب التفاعل: أساليب التفاعل المختلفة المعتمدة في مواقع التواصل الاجتماعي تجعل التواصل فيه متميزاً عن العالم الحقيقي، إذ نجد إمكانية اختيار وجوه تعبيرية أو التعليق أو التقاسم أو التواصل المتزامن (الرد المباشر) وغير المتزامن (اختيار زمن للتفاعل غير مباشر)...أساليب متنوعة تسهل على المتصل بهذه الشبكات البقاء فيها حتى في أوقات انشغاله، لتلقي بظلالها على العالم الحقيقي في كل الأحوال والأوقات.

النشاط الرقمي والتقدم المجتمعي

قد نظن للوهلة الأولى أن المميزات التي ذكرناها أنفاً لمواقع التواصل الاجتماعي، تعطي للتشكيلات المجتمعية الرامية للعب دور مجتمع مدني افتراضي فرصة لتحقيق الريادة في مجال الدفاع عن قيم العدالة والمساواة والديمقراطية، لكن الواقع يكشف أن ما يصدر من تأثير على صناعة الرأي العام انطلاقاً من العالم الافتراضي، بقدر ما يوفره من فرص لصالح تحقيق القيم الإنسانية ومنها المساواة وصيانة الحقوق وترسيخ العدالة والديمقراطية، نجد فيه كذلك دعوات للتطرف والإرهاب والاعتداء على الحقوق وغير ذلك من الأمور السلبية التي تضر برصيد الإنسانية من القيم المجتمعية؛

إننا إذاً أمام سلاح ذو حدين، يمكن أن يأخذ بشكل إيجابي كقاطرة للتقدم القيمي المجتمعي كما يمكن أن يكون في الآن ذاته سلاحاً هداماً يجهز على ما تبقى من أخلاق المجتمع؛

وفي سياق المقارنة بين النتائج المتباينة التي يفرزها النشاط المجتمعي الافتراضي، نذكر ما عشناه في السنوات الأخيرة من استفادة الجماعات الإرهابية من مميزات مواقع التواصل الاجتماعي في نشر أفكارها والدعاية لمشروعها واستقطاب الشباب، وبالمقابل أيضا نجد في الجانب الآخر الصحو الكبيرة للشباب وتزايد وعيهم وانخراطهم السياسي والمجتمعي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط من خلال ما أطلق عليه الربيع العربي¹⁷؛

إننا إذا بصدد رصد أن نقاط القوة التي هي في صالح ما يسعى إليه المجتمع المدني الافتراضي الهادف للتنمية هي نفسها نقاط الضعف التي يمكن أن تستغل لإضعافه والحيولة دون تحقيق الأهداف المنشودة، وبذلك يتجلى لنا قانونا يفرض ذاته في هذا الفضاء الافتراضي ألا وهو:

نقاط الضعف = نقاط القوة.

وهذا القانون نجده في مناحي سياقات مختلفة منه، فهو ملازم لكل المميزات التي أشرنا إليها في السابق، وعلى سبيل المثال، سهولة تأسيس تجمع وسهولة إنهائه.

وفي هذا الإطار، أصبحت عدة فعاليات تنتقد الرأي العام الذي يتشكل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي متهمة الكثير من رواد هذه المواقع بنشر التفاهة والابتذال بغية الحصول على الإعجابات والتسليّة والشهرة وأحيانا تحصيل العوائد المادية مع صرف الأنظار عن المحتوى الهادف والنافع والذي يمكن أن يساهم في تحقيق التقدم والرفق المجتمعي ومن شأنه الاضطلاع بدور المجتمع الافتراضي، الذي يناقش السياسات العامة ويدفع بها نحو الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية، لقد أصبح الرواد الذين ينحون منحاً عكسياً متهمين بخلق ما يسمى بالضجيج الرقمي الذي يحول دون بروز المحتوى الهادف.

-خوارزمية رصد الخبر وتتبعه:

-تقديم

في هذه الفقرة سيتم شرح خوارزمية خاصة تهدف لتتبع مسار التفاعلات مع منشور ما، من خلال استخلاص قاعدة بيانات الشبكات الاجتماعية الرقمية crawling وتحليلها.

-خوارزمية رصد الخبر وتتبعه

تقوم هذه الخوارزمية بمحاكاة طريقة تصفح المستعمل العادي لمنصات التواصل الاجتماعي وتتميز عنه بتخزين كل المعلومات التي تصل إلى المتصفح مهما كانت بسيطة وغير مرئية على مستوى الشاشة، هذه المعلومات التي تستعمل من طرف الخوادم Servers في تدبير البيانات كالمفاتيح والرموز التعريفية الخاصة بالمستعملين والصفحات والمنشورات والتفاعلات؛ وهذه المفاتيح هي التي تمكن من تحديد الروابط التي تخول للخوارزمية الانتقال من صفحة إلى أخرى ثم تحديد المنشور والتعليق بدقة، والهدف من هذه الخوارزمية هو تتبع وحفظ البيانات المتعلقة بالبصمة الرقمية ذات العلاقة بالمنشور موضوع البحث؛

وتتبع في ذلك المراحل المفصلة لهذه الخوارزمية:

المرحلة الأولى: البحث عن الناشر الأول

- أ- تتبع التفاعلات (الإعجابات، التعاليق، التقاسمات shares...) المرتبطة بالمنشور موضوع البحث؛
- ب- تسجيل التفاعلات في قاعدة بيانات؛
- ج- الانتقال إلى متقاسمي الخبر من المستوى الموالي، بمعنى المستعملين الذين تقاسموا الخبر انطلاقاً من المنشور الأول؛
- د- إعادة القيام بنفس عملية تتبع التفاعلات (المرحلة أ)، وهكذا دواليك إلى أن نصل إلى المستوى الأخير من متقاسمي الخبر وفق دالة ترجعية.
- المرحلة الثانية: البحث عن معيدي نشر الخبر بشكل مستقل عن المنشور الأصلي (دون تقاسم الخبر) مع تطبيق نفس الخوارزمية المشار إليها سابقاً (المراحل أ و ب و ج و د).
- المرحلة الثالثة: البحث عن طريق الهاشتاجات إن وجدت وتطبيق نفس الخوارزمية المشار إليها سابقاً (المراحل أ و ب و ج و د).

-حدود خوارزمية رصد الخبر وتتبعه:

- رغم تنوع المعلومات التي تتيحها مواقع التواصل الاجتماعي، فإن ذلك لا يمثل إلا جزءاً مما هو قابل للظهور عليها، ونتيجة لذلك محدودية المعلومات الممكن استقاؤها من هذه المواقع، ويتضح ذلك من خلال :
- وجود بعض التقاسمات غير المرئية : ومنها الدردشات بين فردين أو أكثر أو التفاعلات داخل المجموعات المغلقة التي، وكما يعبر عن ذلك اسمها، فهي مجموعات ارتأى أصحابها جعلها خاصة، حيث يمكن فقط للأعضاء ولوج محتوياتها، الشيء الذي يعد مانعاً أمام الخوارزمية التي لا تستطيع إلا ولوج المحتوى المفتوح.
- إمكانيات حذف المنشورات والتعليق: إن تتبع المحتوى فعل محدد في الزمان، وبالتالي فهو مرتبط بالحالة الآنية للمنشور من حيث تفاعلاته أثناء زمن التتبع؛ وبالتالي فإن الخوارزمية لا تستطيع ولا تملك أي معلومات حول ما تم حذفه قبل عملية التتبع، على أنه في حالة تطبيق خوارزمية التتبع على فترات متباعدة من الزمان فإن بإمكانها تحديد المحذوف من المنشورات والتعليق التي تم التعامل معها سابقاً مع تحديد مجال زمني تقريبي للحذف، مرتبط بزمني تطبيق خوارزمية التتبع.

- تبدد توقيت التعبير عن الإحساس بالأوجه التعبيرية (الإعجاب، الغضب، الضحك...): يختلف الوضع من منصة تواصل اجتماعي إلى أخرى إلا أنه فيما يخص منصة التواصل الاجتماعي الفيسبوك فقد قرر مبرمجوها عدم تقاسم زمن إبداء الأحاسيس عن طريق الأوجه التعبيرية (الإعجاب، الغضب، الضحك...).

- عدم رصد آثار الزوار غير المتفاعلين: الخوارزمية بشكلها الحالي تقوم بتتبع البصمة الرقمية التي يخلّفها زوار مواقع التواصل الاجتماعي وبالتالي فهذه الخوارزمية لا تستطيع عموماً رصد آثار الزوار غير المتفاعلين إلا في حالات قليلة جداً.

- وينتج عن هذا كله، عدم القدرة على الحصول المعلومات الكاملة المتعلقة بالتفاعلات، إذ تكتفي الخوارزمية بالمعلومات ذات الولوجية المفتوحة والتي تسمح الخوادم Servers بالوصول إليها وهذا لا يمنع من استقراء ودراسة المعلومات التي

تتمكن الخوارزميات من استخلاصها، إذ نعتبرها معلومات ذات مصداقية إحصائية تمثيلية وتحمل في طياتها خصائص المعلومات الكلية.

-الجزء التطبيقي: رصد وتتبع جانب من تفاعلات المجتمع الافتراضي المغربي مع قانون 22.20 خلال فترة الحجر الصحي

-الكشف عن المنشور الأول (المنشور الأصلي) المتعلق بمشروع قانون 22.20 في موقعي التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر

يتعلق الأمر بالبحث عن أول منشور تطرق لموضوع مشروع قانون 22.20 في موقعي التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر، وسيتم تحقيق ذلك عن طريق تطبيق خوارزمية رصد الخبر وتتبعه على تداول منشورات تخص مشروع القانون 22.20 على موقعي التواصل الاجتماعي؛ وقد أفضى البحث عن طريق الخوارزمية الذي أجري بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة 17 س 20، إلى المعطيات الآتية:

-يعود المنشور الأول في موضوع مشروع القانون 22.20 على تويتر وفيسبوك للسيد م، أحد الشباب رواد مواقع التواصل الاجتماعي الذين لهم شهرة على الصعيد الوطني المغربي.

الصورة رقم 2 تتعلق بالمنشور الأول المتعلق بمشروع القانون 22.20



الصورة رقم 1 تتعلق بالمنشور الأول المتعلق بمشروع القانون 22.20



التواصل الاجتماعي تويتر

- تاريخ نشر السيد م للمنشور الأصلي على موقع التواصل الاجتماعي تويتر يعود لتاريخ 27 أبريل 2020 على الساعة 22 س 36، بينما يرجع تاريخ نشر الشخص نفسه للمنشور الأصلي على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لتاريخ 28 أبريل 2020 على الساعة 02 س 06.

- الوسيط المستعمل في الحالتين عبارة عن منشور مكتوب وصور، لم يلقى انتشارا واسعا على تويتر، إذ يلاحظ من خلال الصورة رقم 1 حصوله على حوالي 1215 إعجابا و441 تعليقا فقط؛ بينما انتشر نفس المنشور بشكل أكبر على موقع

التواصل الاجتماعي فيسبوك، حيث تشير الصورة رقم 2 إلى حصوله على 15000 تفاعلا بالوجوه التعبيرية و1700 تعليقا و2100 تقاسما¹⁸.

-دراسة إحصائية لتفاعل رواد موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك مع منشور السيد م حول القانون 22.20 من جانب التقاسمات.

بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة 17 س 20 وباستخدام خوارزمية رصد الخبر وتتبعه، تم تحديد عدد تقاسمات منشور السيد م المرئية¹⁹ بخصوص مشروع قانون 22.20، الجدول الآتي يشير إلى النتائج المحصلة:

جدول رقم 1 يشير إلى عدد تقاسمات منشور مشروع قانون 22.20 خلال الفترة الممتدة من 28/04/2020 إلى 02/05/2020

28/04/2020	845
29/04/2020	84
30/04/2020	25
01/05/2020	16
02/05/2020 15:29	3
الأفراد	969
المجموعات	0

الجدول يشير إلى أن عدد تقاسمات المنشور المرئية بلغت خلال

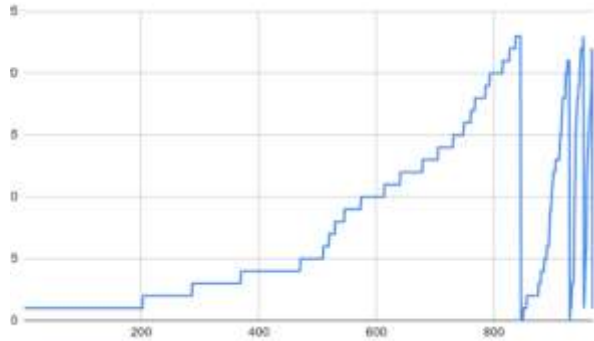
اليوم الأول من وضعه على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك 845 تقاسما بينما بلغت خلال اليوم الثاني 84 تقاسما لتشكل بذلك انخفاضا كبيرا، وخلال اليومين الثالث والرابع بلغت 25 و16 تقاسما على التوالي، وبقيت عدد تقاسمات المنشور المرئية محدودة جدا خلال الفترة الممتدة ما بين 01/05/2020 و02/05/2020 حيث لم تتجاوز ثلاثة تقاسمات؛ وفي ذلك دلالة عن أن أغلب تقاسمات المنشور تمت خلال الأيام الأولى من وضعه على موقع التواصل الاجتماعي، أي أننا أما شكل تفاعلي فجائي يقوى زخمه في البداية تم يخمد بسرعة؛ هذا إضافة إلى أن جل التقاسمات المرئية تخص الأفراد فقط ولم تكن هنالك تقاسمات داخل المجموعات، وهذه معطى إضافي ومتغير يخص هذا المنشور. ولمعينة أوضح لتغير عدد التقاسمات بدلالة الزمن خلال الفترة المشار إليها، وتأكيد الخلاصات السابقة، نضع المبيانين الآتيين:

¹⁸-المعطيات المشار إليها تعود لتاريخ: 26 ماي 2020 على الساعة 17 س 20 د

¹⁹-الخوارزمية لا يمكن أن تصل إلى التقاسمات الخاصة التي يخول موقع فيسبوك السرية لأصحابها.

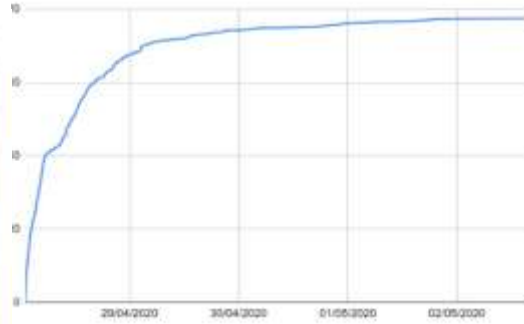
مبيان رقم 2 يشير إلى توزيع تقاسمات منشور

السيد م المرئية بخصوص مشروع القانون 22.20 عبر الزمن اعتمادا على ساعات اليوم



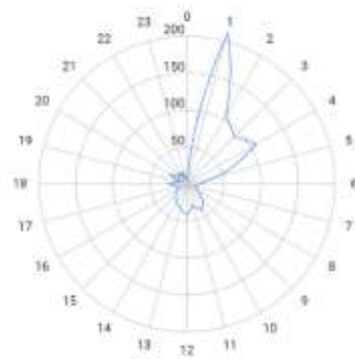
مبيان رقم 1 يوضح توزيع تقاسمات منشور

السيد م بخصوص مشروع القانون 22.20 عبر الزمن



المبيان رقم 1 يشير إلى أن شكل توزيع تقاسمات المنشور المرئية المشار تصاعدي انطلاقا من أصل الانطلاق حيث بلغ قيمه القصوى في مدة وجيزة، ما يعني أن أكبر عدد من التقاسمات التي همت هذا المنشور تمت خلال الفترة الأولى من نشره؛ وفي المبيان رقم 2 حيث يمثل المحور العمودي (محور الأرتيبي) ساعات اليوم والمحور الأفقي (محور الأفصايل) عدد التقاسمات المرئية، ومنحنى المبيان عبارة عن مدرجات، فكلما كبر طول الدرج في ساعة محددة فذلك يدل على ارتفاع عدد التقاسمات المرئية؛ ومن خلال قراءته نجد أن جل تقاسمات المنشور المرئية تمت في أقل من 24 ساعة حيث كان نسقها تصاعديا منذ الساعات الأولى من زمن النشر لتعرف انخفاضا بعد ذلك؛

وبعد اتضاح شكل تفاعل الرواد عبر الزمن من خلال المعطيات السابقة، سنهتم الآن بدراسة الزمن اليومي الذي ترتفع فيه التقاسمات المرئية للمنشور، هل تزداد في ساعات الصباح أم المساء أم الليل؟ أو بمعنى آخر ما هو التوقيت الذي يفضل به الرواد المتفاعلين مع هذا المنشور، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ وضع المنشور إلى تاريخ استخدام خوارزمية رصد الخبر وتبعية 26 ماي 2020 على الساعة 17 س 20 د.



مبيان رقم 3: يبين توزيع تقاسمات منشور

السيد م حسب ساعات اليوم خلال الفترة الممتدة

من 26/05/2020 إلى 28/04/2020

يتضح من خلال المبيان أعلاه أن ساعة ذروة التفاعل مع منشور السيد م عن طريق التقاسم كانت في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، وعموما الفترة الزمنية الممتدة ما بين الواحدة بعد منتصف الليل والرابعة صباحا استحوذت على أغلب التفاعلات، ومعنى ذلك أن أغلب تفاعلات الرواد مع منشور السيد م تتم في وقت متأخر من الليل وتخف بشكل كبير في النهار، وهذه إشارة إلى صنف محدد من الرواد الذين يزداد نشاطهم التفاعلي في الليل ويكاد ينعدم في النهار لأسباب

يمكن افتراضها في العمل، وحيث أن الوسيط المستعمل عبارة عن منشور مكتوب فيمكن افتراض كذلك أن هؤلاء الرواد أغلبهم من المتعلمين؛

-الكشف عن معيد نشر المنشور الأول (المنشور الأصلي) المتعلق بمشروع القانون 22.20 في موقع

التواصل الاجتماعي فيسبوك والذي عرف أكبر تفاعل على هذا الموقع.

سنمر الآن إلى البحث عن معيد نشر خبر السيد م والذي عرف أكبر عدد من المتفاعلين، ويعد ذلك تطبيقا للمرحلة الثانية من خوارزمية رصد الخبر المتعلق بمشروع قانون 22.20، وبعد القيام بهذه العملية بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة 16 س 50 د؛ حددت الخوارزمية حدد منشورا للسيدة م، وهي إحدى الرائدات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمغرب، والذي يظهر في الصورة الآتية:



صورة رقم 3 تشير إلى معيد نشر الخبر المتعلق بمشروع القانون

22.20 والذي عرف أكبر تفاعل

الصورة تشير إلى أن الوسيط الذي استعملته السيدة م لإعادة نشر الخبر المتعلق بمشروع قانون 22.20 على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك عبارة عن فيديو (استعملت فيه اللغة الدارجة كلغة تواصل)؛ وقد شهد تفاعلا واسعا على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، إذ حصل على 2987269 مشاهدة و86000 تفاعلا بالأوجه التعبيرية و13000 تعليقا و65000 تقاسما.

-دراسة إحصائية لتفاعلات رواد موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك مع فيديو السيدة م حول قانون

22.20 من جانب التقاسمات

بعد تطبيق خوارزمية رصد الخبر وتبعه على منشور السيدة م الخوارزمية للكشف عن المعطيات المرتبطة بسيرورة التقاسمات المرئية خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ نشر الفيديو: 28/04/2020 على الساعة 19 س 19 و تاريخ تطبيق الخوارزمية 01/05/2020 على الساعة 14 س 15، حصلنا على المعلومات الآتية:

29/04/2020 04:44	3
30/04/2020	1524
01/05/2020 14:15	2335
الأفراد	2040
المجموعات	228

جدول رقم 2 يشر إلى عدد تقاسمات منشور السيدة م المرئية

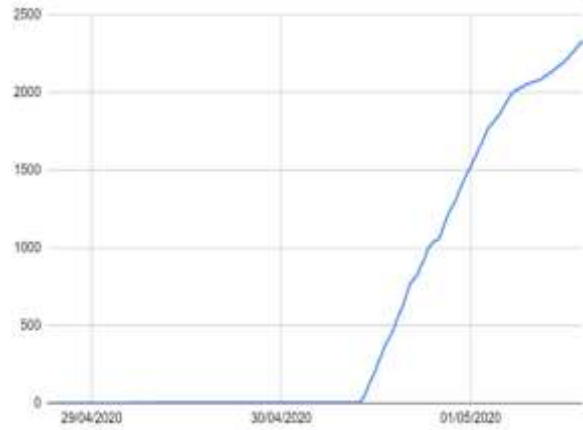
بخصوص مشروع القانون 22.20 خلال الفترة الممتدة

من 02/05/2020 إلى 28/04/2020

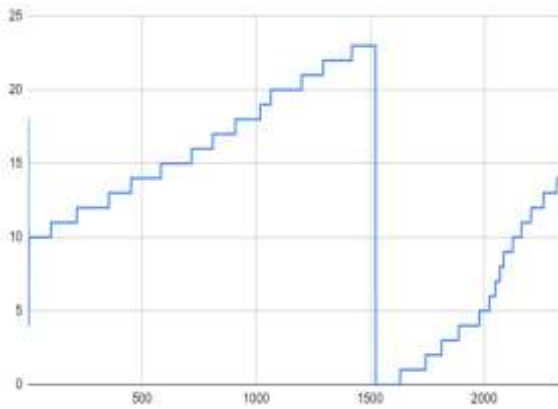
الجدول يشير إلى أن منشور السيدة م لم يعرف تفاعلا كبيرا خلال الساعات الأولى من نشره، من ناحية التقاسمات المرئية، حيث لم يسجل إلى حدود تاريخ 29/04/2020 الساعة 04س 15د سوى 3 تقاسمات، لكن عدد التقاسمات المرئية ارتفع بعد ذلك بشكل كبير ليصل حدود 1524 تقاسما في أقل 24 ساعة واستمر في الارتفاع في اليوم الموالي ليصل 2335 تقاسما؛ شكل التفاعلات التصاعدي ظهر بشكل فجائي بعد فترة وجيزة وقد يرجع السبب في ذلك لكون فترة وضع هذا المحتوى لم تتوافق مع ساعات الذروة لتفاعلات رواده، هذا الوسيط عرف عددا من التقاسمات المرئية للأفراد بلغت 2040 تقاسما وعددا من التقاسمات المرئية داخل المجموعات بلغت 228 تقاسما، وهي معطيات ومتغيرات تميزه؛ ولزيد من التوضيحات بخصوص مسار عدد التقاسمات عبر الزمن، حددت لنا الخوارزمية المبيانين الآتين:

مبيان رقم 4 يوضح توزيع تقاسمات منشور السيدة م

بخصوص مشروع القانون 22.20 عبر الزمن



مبيان رقم 5 يشير إلى توزيع تقاسمات فيديو السيدة م المرئية بخصوص مشروع القانون 22.20 عبر الزمن، اعتمادا على ساعات اليوم



المبيان رقم 4 يبين أن شكل توزيع التقاسمات بدلالة الزمن كان شبه منعدم في البداية، لكنه اتخذ بعد ذلك شكلا تصاعديا ومطرذا ليصل لأقصى قيم درجة التقاسمات، أما المبيان رقم 5 فيشير إلى أن الفيديو لم يلق تقريبا أي تفاعل في الساعات الأولى من نشره، قبل أن ترتفع هذه التفاعلات (التقاسمات المرئية) في الساعات الموالية لتصل إلى قيمها القصوى قبل أن تخمد خلال ساعات محددة، لتعاود الارتفاع من جديد لكن بوثيرة أضعف من الأولى، فالسيرورة العامة لهذه التفاعلات هي انتظار نقطة الصفر التي تعرف ذروة التفاعلات تم تعرف بعد ذلك شكل محددا من الخمود.

-دراسة إحصائية لتفاعل رواد موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك مع فيديو السيدة م. حول القانون 22.20 من جانب التعليقات على المنشور.

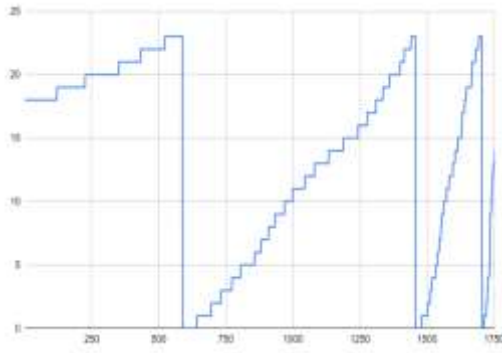
تم تطبيق خوارزمية رصد الخبر وتتبعه للكشف كذلك عن المعطيات المرتبطة بتعليق فيديو السيدة م حول مشروع قانون 22.20 خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نشره: 28/04/2020 على الساعة 19 س 19 والتاريخ 01/05/2020 على الساعة 14 س 00، مما إلى استخلاص المعلومات الموضحة وفق الآتي:

جدول رقم 3 يشير إلى عدد التعليقات المرتبطة بمنشور السيدة م المرئية بخصوص مشروع القانون 22.20

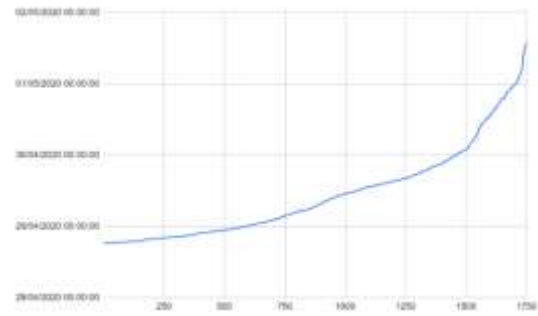
خلال الفترة الممتدة من 28/04/2020 إلى 02/05/2020

28/04/2020	588
29/04/2020	1457
30/04/2020	1705
01/05/2020 14:00	1753

مبيان رقم 7 يشير إلى توزيع تقاسمات فيديو السيدة م المرئية بخصوص مشروع القانون 22.20 بدلالة ساعات اليوم



مبيان رقم 6 يوضح توزيع التعليقات المرتبطة بمنشور السيدة م بخصوص مشروع القانون 22.20 بدلالة الأيام



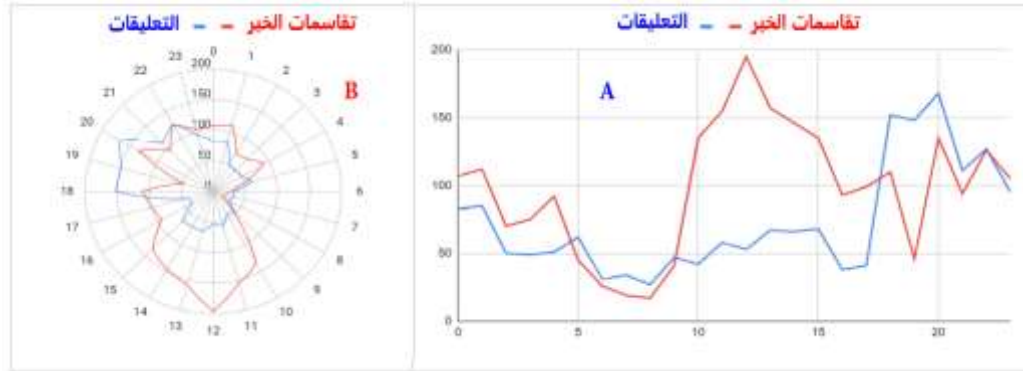
من خلال الجدول رقم 3 والمبيانين رقمي 6 و7 يتضح أن الفيديو عرف تفاعلات كبيرة من جهة التعليقات منذ الوهلة الأولى من طرحه على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، لتبلغ الذروة خلال الأيام الأولى ثم تتباطأ فيما بعد؛ وهكذا نستشرف وجود تحاكي بين سيرورة التفاعلات وسيرورة التقاسمات، في شكل التفاعل الذي يشهد زخما كبيرا في البدايات، ثم يخمد بعد ذلك بشكل تقهقري سريع، إي أننا أمام أنماط من تناول موقت للقضايا، موضوع التفاعلات، حيث يتخذ شكل رأي عام بشكل فجائي، نتيجة التفاعلات الكثيفة والمطرودة سواء كانت تعليقات للخبر أو تقاسمات أو غير ذلك، ثم لا يلبث أن يترك ويهجر كذلك بشكل سريع؛

-مقارنة بين التقاسمات والتعليق المرئية المرتبطة بفيديو السيدة م من حيث أوقات اليوم التي تشهد أكبر عدد من التفاعلات، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ عرض الفيديو والتاريخ 01/05/2020 على الساعة 14 س

15د

باستخدام خوارزمية رصد الخبر وتتبعه حصلنا على المبيانات الآتية:

مبيان رقم 8: يبين مقارنة بين توزيع التقاسمات والتعليق المرتبطة
بفيديو السيدة م بدلالة توقيت اليوم

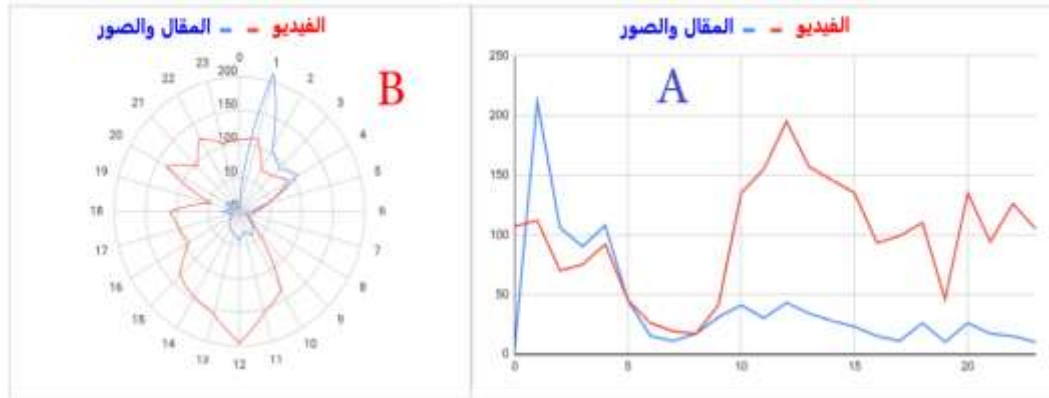


المبيانين يوضحان ساعات اليوم التي تشهد أكبر عدد من التفاعلات، أذ يمثل الخط الأحمر منحى التعليقات والخط الأزرق يمثل منحى التقاسمات، ويتضح من خلال قراءة المبيانين أن أوقات الذروة في التفاعل تختلف ما بين التقاسمات والتفاعلات، حيث يفوق عدد التعليق المسجلة في ساعات محددة من النهار عدد التقاسمات، مثل الفترة الممتدة ما بين الساعة 18س 00 والساعة 22س 00، بينما يقع العكس من ذلك، في الفترة الممتدة من التاسعة صباحا إلى الساعة 17س 00 حيث تفوق التقاسمات المسجلة التعليق بشكل كبير، أي أن هناك اختلافا في ساعة ذروة التفاعل حسب نوعية التفاعل، فالتقاسمات تزداد خلال فترة النهار بسبب سهولة القيام بها في هذه الفترة خاصة بسبب ارتباط عدد من رواد الموقع بالعمل، بيد أن التعليق ترتفع بشكل كبير ابتداء من الساعة 18س 00، وتزامن مع فترة انتهاء العمل اليومي لمجموعة من الرواد الذين يستطيعون حينها منح التركيز الأكبر الذي يتطلبه التعليق. ومن حيث الشكل الهندسي للتعليق والتقاسمات فهناك تشابه يعطي شكلا غير متساوي للتفاعلات بين ساعات اليوم، ويبرز أن هناك فترات لذروة التفاعل وفترات للخمود.

-مقارنة بين تقاسمات منشور السيد م الذي هو عبارة عن مقال وصور وفيديو السيدة م خلال الفترة الممتدة من تاريخ النشر والتاريخ 01/05/2020 على الساعة 14س 15د.

باستخدام خوارزمية رصد الخبر وتتبعه حصلنا على المبيان الآتي:

مبيان رقم 9: يبين مقارنة بين توزيع تقاسمات السيد م وتقاسمات السيدة م بدلالة توقيت اليوم



المبيان يعرض مقارنة بين وسيطين مختلفين من حيث التقاسمات، أحدها عبارة عن منشور مكتوب وصور يعود للسيد م، والآخر عبارة عن فيديو نشرته السيدة م، ومن خلال قراءتهما يتضح جليا تفوق تقاسمات الفيديو على تقاسمات المنشور المكتوب في مجمل فترات التفاعل اليومية، باستثناء الفترة الوجيزة الممتدة من 01س00 و04س00، ويرجع ذلك لكون المنشور المكتوب يستهدف فئة محددة من الرواد الذين لهم حد أدنى من التعليم، بينما الفيديو والذي استعملت فيه لغة دارجة كان خطابه سهلا لكل رواد موقع التواصل الاجتماعي، على اختلاف مستوياتهم الدراسية والثقافية، كما أن الاستماع إلى الفيديو أسهل من قراءة نص بالنسبة للكثيرين؛ ونخلص من هذه المقارنة أن الوسيط المستعمل في نشر أو إثارة موضوع يلعب دورا في توسيع رقعة التفاعلات حوله، وتحويله إلى موضوع يشغل الرأي العام.

تحليل النتائج:

يتضح من خلال المعطيات في الجداول والمبيانات السابقة أن ظاهرة التفاعل الرقمي، بمختلف طرقها سواء كانت أوجها تعبيرية أو تقاسمات أو تعاليق تشهد فترة لذروة التفاعل تليها فترة خمود وتراجع جاذبية المنشور، وخلال المدة التي ينشط فيها المنشور تتميز فترات زمنية محددة خلال اليوم بتفاعل أكبر مقارنة بباقي فتراته، ويمكن تسميتها "أوقات ذروة التفاعل مع المنشور"، وتختلف هذه الأوقات حسب نوعية الوسيط المستعمل (فيديو، صور، مقال مكتوب). تلعب نوعية الوسيط كذلك دورا هاما في حصوله على التفاعل الواسع، حيث مكن استعمال السيدة م وسيطا سهلا الاستيعاب على غرار الفيديو باللغة الدارجة من إيصال خبر مشروع القانون 22.20 إلى عدد أكبر عدد من رواد موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك مقارنة بالسيد م الذي استعمل مقالا وصورا، رغم تساوي الناشطين من حيث عدد الإعجابات بصفحتهم الشخصية في تاريخ استخراج المعطيات المعروضة في البحث.

من جهة أخرى، كشفت المعطيات التي تم تناولها سابقا أن ساعات النهار يزداد فيها تقاسم المنشور بيد أن التعاليق ترتفع بشكل أكبر خلال الليل، وقد يعود السبب لكون كثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي لا يجدون فرصة التعليق خلال أوقات النهار بسبب الارتباط بالعمل، لكن ذلك لا يثنهم عن الاتصال بشبكات التواصل الاجتماعي من خلال تقاسم المنشور الذي يعد تقنيا أسهل من التعليق، التشابه في مورفولوجية المنحنيات المستعملة يوحي بإمكانية بلورة نمذجة

رياضية لهذه التفاعلات، والتي ستسمح بدراسة خصائص الشبكات الرقمية وكذا تأثيرها على الفرد و المجتمع، عبر مزيد من تحليل البصمات الرقمية والاعتماد على نماذج ونظريات رياضية مثل نظرية المخططات ونظرية الأنظمة الحركية.

خاتمة وتوصيات

أن دراسة جانب من تفاعلات رواد مواقع التواصل الاجتماعي المغاربة مع مشروع قانون 22.20، مجرد مثال لنوع من النشاط الرقمي الافتراضي الرقمي الذي خلق رأيا عاما في وقت وجيز، تجاوز حدود العالم الافتراضي ليخلط أوراق كل من كان يراهن على هذا القرار، حيث تسارعت الهيئات والأحزاب ومكونات التشكيلة الحكومية لنفي مسؤوليتها عنه، وهذا يبرهن على قدرة المجتمع الافتراضي العالية على بسط سلطته المدنية، ولعب الأدوار التي عادة تناط بالمجتمع المدني التقليدي؛

وهذه القدرة العالية التي يستفيد منها المجتمع المدني الافتراضي تغري الباحث لدراستها وفهم خاصياتها من خلال استثمار تقدم العلوم الإنسانية وتطور التكنولوجيا الرقمية في تحليل البيانات الضخمة التي يوفرها الفضاء الافتراضي؛ إن النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية، والتي تعطي فكرة عن زمن وحجم التفاعلات وسيرورتها وتأثير الوسيط المستعمل في ذلك، تبقى في حدود الفرضية التي تحتاج للتأكيد، انطلاقا من بحوث أخرى يمكن أن تجرى لعينات مختلفة في سياقات متعددة، وهذا من شأنه التأسيس لقوانين تزيد من فهمنا للعالم الافتراضي السريع التحول.

المراجع:

- 1- Wynn, J.R. (2009), "Digital Sociology: Emergent Technologies in the Field and the Classroom". Sociological Forum, 24: 448-456. DOI:10.1111/j.1573-7861.2009.01109.x
- 2- Booth P. (2010), "Digital Fandom: New Media Studies", Peter Lang Publishing Inc; ISBN-13 : 978-1433110702
- 3- Murthy D. (2012), "Twitter: Social Communication in the Twitter Age", Polity Press, DMS-"Digital Media and Society, SBN-13: 978-0745652399
- 4- Weller k., Bruns A., Burgess J. (2013), "Twitter and Society", Peter Lang Publishing Inc, ISBN-13: 978-1433121692
- 5- Dyer-Witthford N. (2015), "Cyber-Proletariat: Global Labour in the Digital Vortex", Pluto Press, ISBN-13: 978-0745334035
- 6- Jordan T. (2015), "Information Politics: Liberation and Exploitation in the Digital Society", Pluto Press, Digital Barricades, ISBN-13: 978-0745333663
- 7- Rambukkana N. (2015), "Hashtag Publics: The Power and Politics of Discursive Networks", Peter Lang

Inc., International Academic Publishers; ISBN-13: 978-1433128981

8- Betancourt M. (2016), "The Critique Of Digital Capitalism: An Analysis Of The Political Economy Of Digital Culture And Technology", Punctum Books, ISBN: 0692598448

9- El Moudene Y., Idrais J. and Sabour A. (2017), "Introduction to Sociology of Online Social Networks in Morocco. Data Acquisition Process: Results and Connectivity Analysis". In: Mizera-Pietraszko J., Pichappan P., Mohamed L. (eds) Lecture Notes in Real-Time Intelligent Systems. RTIS 2017. Advances in Intelligent Systems and Computing, vol 756. Springer, Cham

10- IDRAIS J., EL MOUDENE Y., SABOUR A. (2017), "Introduction to Sociology of Moroccan Online Social Networks: Evolution Analysis of the Moroccan Community Activity on Facebook". In: Mizera-Pietraszko J., Pichappan P., Mohamed L. (eds) Lecture Notes in Real-Time Intelligent Systems. RTIS 2017. Advances in Intelligent Systems and Computing, vol 756. Springer, Cham

11- Gerbaudo P. (2017), "The Mask and the Flag: Populism, Citizenism, and Global Protest", C Hurst & Co Publishers Ltd; ISBN-13: 978-1849045568

12- Zimmer M., Kinder-Kurland K. (2017), "Internet Research Ethics For The Social Age: New Challenges, Cases, And Contexts", Peter Lang Publishing Inc, Digital Formations, ISBN-13: 978-1433142666

13- Gerbaudo P. (2018), "The Digital Party: Political Organisation and Online Democracy", Pluto Press; Digital Barricades, ISBN-13: 978-0745335797

14- Dyer-Witthford N., Matviyenko S. (2019), "Cyberwar and Revolution: Digital Subterfuge in Global Capitalism", University of Minnesota Press, ISBN-13: 978-1517904111

15- Hands J. (2019), "Gadget Consciousness: Collective Thought, Will And Action in the Age of Social Media", Pluto Press, ISBN-13: 978-0745335346

حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: مقارنة سوسيو قانونية

عبد اللطيف الهلالي

أستاذ باحث، كلية الحقوق جامعة ابن زهر-أكادير

محمد أقديم

طالب باحث، بصف الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة ابن زهر-أكادير

مقدمة:

تعد حالة الطوارئ الصحية ظرفاً استثنائياً ناتجاً عن قوة القاهرة، حيث يمكن تعريفها حسب الفصل 269 من ق ل ع أنها "كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، الفيضان والجفاف والعواصف والحرائق والجراد..."¹، ومن تم فبسبب إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب هو محاولة منع انتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، وعليه اتخذت الدولة العديد من الإجراءات الاستثنائية للحد من انتشاره ما أدى إلى تقييد الحقوق والحريات، منها غلق المقاهي، والمطاعم، والقاعات السينمائية، والمسارح، وقاعات الحفلات، كما الأندية والقاعات الرياضية، وكذا الحمامات وقاعات الألعاب وملاعب القرب، في وجه العموم. ثم إغلاق الحدود سواء الجوية والبحرية وإجراءات أخرى كلها تستجيب لتوجهات منظمة الصحة العالمية، أبانت خلالها السلطات المغربية عن حنكها في السعي على الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث (الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة).

لذلك نسعى من خلال هذه المقالة تحليل أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات المغربية للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، وتبيان مدى نجاعتها ومسايرتها لتطورات الحالة الوبائية، مع محاولة تبيان أهم الفوارق والتقاطعات بين حالة الطوارئ الصحية وبعض الحالات الأخرى، وفتح التساؤل حول الحاجة لقانون مالي تعديلي يساير الظرفية الحالية، ومدى نجاعة التعليم عن بعد ومدى استفادة جل المواطنين في ربوع المملكة من تعليم شعبي ديمقراطي يراعي مختلف الشرائح الاجتماعية؟

حيث أن الإشكالية المحورية تتمحور حول ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالصحة العامة والاقتصاد وبالتالي إلى أي مدى يمكن الحد من هذه الجائحة، وبأية وسائل، وبأي مخطط، وكيف يمكن للدولة تدبير آثار هذه الجائحة (آثارها الصحية والنفسية، آثارها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية...) مع العلم أن الظاهرة حكمتها المفاجئة نسبياً؟

ثم هل تتوفر الدولة وبنياتها المؤسساتية على إستراتيجية لمواجهة الكوارث سواء طبيعية أو اجتماعية، علماً أن وزارة الداخلية بالكاد أسست مديرية تدبير المخاطر الطبيعية² في الأشهر القليلة الماضية، بعدما كانت "خَلِيَّة" تابعة للكتابة العامة بالوزارة، ومدى نجاعة استراتيجيات ودراسات مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة؟

وعليه سنعالج هذه الأمور في محورين رئيسين، سنحاول من خلالهما تحليل أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات المغربية لتدبير هذه الظرفية الاستثنائية التي يعيشها الوطن، وآثارها المالية والاقتصادية على ميزانية الدولة (المطلب الثاني)، وقبل ذلك سنقف عند الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية وتميزها عن بعض المفاهيم الأخرى، ثم مناقشة بعض الإشكالات وطرح تساؤلات مهمة حول السياسات العمومية بالمغرب (المطلب الأول).

¹ - الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).

² - المادة 3 من مرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 6854 بتاريخ 6 فبراير 2020.

أولاً: حالة الطوارئ الصحية: الأسس والإشكالات:

شكلت جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" تناقضاً رئيسياً على المستوى العالمي صحياً واقتصادياً وتجارياً، والمغرب أيضاً لم يسلم من هذه الجائحة إذ أثرت سلباً على القطاعات الحيوية، على الرغم من محاولات السلطات المغربية لاحتواء هذه الآثار بأقل الأضرار، حيث أبانت عن جديتها في تدبير هذه الظرفية كحلول بديلة لعدم وجود سياسات عمومية واستراتيجيات حكومية لمواجهة مثل هكذا ظواهر (الفقرة الثانية)، ويقتضي الأمر قبل ذلك تبيان الأسس القانوني لحالة الطوارئ الصحية (الفقرة الأولى) وتميزها عن بعض الحالات الأخرى.

1- الأسس القانونية لحالة الطوارئ الصحية وتميزها عن بعض الحالات الأخرى:

يمكن التمييز بين حالة الطوارئ الصحية وحالة الاستثناء ثم حالة الحصار، حيث نجد الأخيرة في الفصل 49 من الدستور³، يتداول المجلس الدستوري في (...) إعلان حالة الحصار وكذا الفصل 74 من الدستور الذي ينص على إمكانية إعلان حالة الحصار لمدة 30 يوم بظهير يوقعه رئيس الحكومة بالعطف، حيث لا يمكن تمديد هذه الآجال إلا بالقانون.

أما حالة الاستثناء فينص عليها الفصل 59⁴ من الدستور، ويعلن عنها في حالة كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع ما من شأنه أن يهدد ويعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، حيث ربطها المشرع الدستوري بمجموعة من الشروط التي ينبغي احترامها، حيث يتعين على الملك استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، ثم توجيه خطاب إلى الأمة، وقد تم تطبيق هذه الحالة مرة واحدة في تاريخ المغرب في الفترة الممتدة بين عامي 1965 و1970.

في حين نجد حالة الطوارئ الصحية بين ثنايا توصيات وتقارير منظمة الصحة العالمية⁵ التي أنشئت في 7 أبريل 1948. تابعة لهيئة الأمم المتحدة، كما نجد بعض الإشارات في البروتوكولات والمواثيق الدولية، التي تنص على كيفية التعامل أوقات الأزمات التي قد تطال الدول، وعليه فقد صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا كوفيد 19 جائحة، حيث انتشر من مدينة ووهان الصينية أواخر السنة الماضية وينتشر كالنار في الهشيم تقريباً لكافة دول العالم. واتخذت التشريعات الدولية الصحية على عاتقها الحد من هذه الأمراض المعدية، وجميع الأوبئة المهددة للبشرية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لذلك سعت السلطات المغربية اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية والوقائية والصحية ثم القانونية في جمع الميادين.

حيث نجد مرجعية ذلك في الظهير الشريف رقم 1.09.212 الصادر في 26 أكتوبر 2009 بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005 ونشر في الجريدة الرسمية عدد 5784 بتاريخ 5 نونبر 2009. ثم استراتيجية التعاون بين المغرب ومنظمة الصحة العالمية للفترة (2017-2021) ومقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر سنة 1967 المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، هذا علاوة على المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6854 بتاريخ 6 فبراير 2020، ثم على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، هذه كلها مرجعيات سمحت للحكومة بالإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، وهي إجراءات التي أعلن عنها بموجب مرسومي رقم 2.20.292 ورقم 2.20.293 بتاريخ 23 مارس

³- الفصل 49 من الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

⁴- الفصل 59 من الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

⁵- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/about/who-we-are> تم الإطلاع عليه يوم 14.04.2020 على الساعة 21.30.

2020⁶. إلى غاية 20 أبريل 2020. ليتم تمديدتها كمرحلة ثانية إلى غاية 20 ماي 2020 بموجب مرسوم رقم 2.20.330 الصادر يوم 18 أبريل 2020⁷

2- جائحة فيروس كورونا بين الإشكال الطبي والمالي:

إن الحالة الوبائية التي يشهدها العالم المتمثلة في تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، طرحت العديد من الإشكالات المتعددة حول طبيعة النظام العالمي السائد بقيادة هيئة الأمم وأذرعها الاقتصادية والمالية والسياسة والعسكرية ومدى أعدت منظمة الصحة العالمية لمثل هكذا ظواهر، ومدى نجاعة كل الاستراتيجيات المتبعة في هذا الميدان ومصادقيتها، خصوصا وأن العالم بأسره يعرف ركود اقتصادي ومالي قد يعصف بأزمة عالمية تتجاوز الأزمة التي تسبب بها فيروس كورونا، سواء من حيث انهيار أثمنه العقود المؤجلة فيما يخص البترول في منتصف أبريل الماضي وبالتالي تسبب في تضخم في الدول المنتجة لأن العرض يفوق الطلب، ومحاولة تصريف الأزمة إلى دول أخرى، أو من حيث البحث الطبي الدءوب لإيجاد مصل للفيروس لمحاولة احتواء هذه الجائحة بشكل معقلن، والآثار الوخيمة التي قد تسبب فيها هذه الجائحة على الاقتصاد العالمي.

هذا ما نلاحظه الآن من تخطيط على مستوى تدبير الجائحة على المستوى العالمي نظرا لغياب أبحاث استشرافية في علم الفيروسات، حتى وان كانت. فقد أبانت عن قصورها في إيجاد حل لهذه الأزمة، الشيء الذي فاجئ العالم نظرا لكون الأنظمة كان هدفها الاستثمار في المجالات الاقتصادية والمالية بالخصوص والهرولة نحو أبحاث مدمرة للبشرية أبحاث نووية، أبحاث جرثومية، أبحاث من أجل السيطرة عسكريا واقتصاديا وماليا وتجاريا. ومن ثم تم توجيه المقدرات نحو إذكاء الحروب والاستثمار في الدمار، هذا وفي غياب تام للاستثمار في المجالات الاجتماعية التعليم والصحة والشغل، وهذا ما جعل الدول خاصة النامية في امتحان عسير لمواجهة هذه الجائحة، نظرا لتبعيتها الاقتصادية والسياسية والتجارية... للدول القوية من جهة، ولقلة الإمكانيات خصوصا على مستوى السيولة المالية من جهة أخرى، أما الكفاءات التي يمكن أن تأخذ المشعل فبسبب عدم توفر فرص الشغل في بلدها فإنها تضطر للهجرة سواء من أجل إتمام المسار العلمي أو من أجل البحث عن لقمة العيش.

وعليه فالمغرب اتخذ مبادرات وإجراءات جدية وجيدة لمحاربة تفشي الفيروس منذ رصد الحالات الوبائية الأولى، لكن هل تصمد الخطة الوطنية أمام نتائج الوباء تقنيا طبيا مؤسساتيا وماليا واجتماعيا وعلى المستوى النفسي للمواطن سواء في ظل الأزمة أو ما بعدها؟ خصوصا العجز في السكن وفي قطاعي التعليم والشغل، حيث نعي جيدا آثار إيقاف الدراسة على الطلبة والتلاميذ... وأسره من ناحية، وعلى الأطر التربوية من ناحية أخرى. على الرغم من تطبيق التعليم عن بعد كخطة أنية لانقاذ ما يمكن انقاذه في الموسم الدراسي.

هل يصمد الاقتصاد الوطني أمام ذلك، بما فيه المقاومة الخاصة والفلاحة ومدا قدرة الكلفة الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية الأخرى على التحمل. هل هناك خطط بديلة لمواجهة مثل هكذا ظواهر؟ أم هذا ما يفسر العودة إلى إحداث حساب خصوصي تحت اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19"، واللجوء إلى استعمال الخط الائتماني للبنك الدولي الذي لم تلجئ إليه الدولة المغربية قط، ومساعدة الاتحاد الأوروبي ومساعدة الخزنة الأمريكية، ثم تجاوز سقف المبلغ المتعلق بإصدار افتراضات وكل أداة مالية أخرى من الخارج والمحدد بموجب المادة 43 من قانون المالية

⁶ - الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

⁷ - مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا. كوفيد19، الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر. بتاريخ 25 شعبان 1441 (19 أبريل 2020).

70.19 للسنة المالية 2020 في 31 مليار درهم. بمعنى أننا سوف ندخل مرحلة جديدة من الانكماش الاقتصادي بزيادة ناقص في النسبة المئوية أقل من الحالات العادية، وهذا ما استبقه صندوق الإيداع والتدبير بالقول أن القطاع المصرفي سوف يعرف عجزاً في السيولة المالية خلال هذه السنة. والأمر نفسه الذي حذرت منه المندوبية السامية للتخطيط⁸ بتقديم معطيات مهمة حول الاقتصاد والوطني والقطاعات التي قد تعرف انكماش ونقص في المردودية وفقدان فرص الشغل مهمة بسبب وقف نشاط العديد من المقاولات منذ شهر مارس.

وهذا الأمر يطرح إشكالية تدبير السياسات العمومية خصوصاً فيما يتعلق بالبرامج الحكومية، هل تتوفر الحكومة على خطط بديلة لمواجهة أزمات وظواهر قد تعصف في أي وقت، هذا الأمر يفسره أن أغلب القرارات الحاسمة في مواجهة هذه الجائحة وقضايا كبرى أخرى هي مبادرات وقرارات ملكية وليست قرارات حكومية. بمعنى أن الحكومة لا تملك استراتيجيات وحلول وهكذا ظواهر وهذا امتحان للسياسيين وللأحزاب المتعاقبة على الحكومة لمغربية الذين هم في غياب تام عن اتخاذ القرارات الحاسمة، وهنا وجب التساؤل حول مسار الاستوزار بالمغرب من جهة، ثم عن أين نخبة نريد لمغرب جديد من جهة أخرى؟⁹، أم أن بروز التكنوقراط أدى إلى أفول السياسي بالمغرب بشكل تدريجي¹⁰؟

ومن ثم فإن هذه الأزمة انتقلت من جائحة طبية إلى جائحة اقتصادية ومالية، الأمر الذي يفسر الارتباط الوطيد بين كل القطاعات على المستوى العالمي، وتعافي الاقتصاد الوطني رهين بمدى تعافي وانتعاش الاقتصاد العالمي من جهة، وبمدى توفر التساقطات المطرية التي تؤثر بشكل كبير على القطاع الفلاحي الذي يساهم بشكل جيد في الناتج الوطني ويساهم في توفير فرص شغل مهمة من جهة أخرى. وبالتالي إعادة الحيوية للمقاولات التي تشتغل بشكل مباشر في القطاع الفلاحي أو التي لها علاقة غير مباشرة بالقطاع.

ثانياً: الإجراءات التي اتخذها المغرب وإشكالية المالية العمومية:

اتخذ المغرب إجراءات مهمة في العديد من القطاعات التي حاولت أن تخفف من وطأة الجائحة على المستوى الوطني، خصوصاً في الجانب الاجتماعي والصحي (الفقرة الأولى) ثم أخرى مالية (الفقرة الثانية) على الرغم من أن الظرفية تستدعي قانون مالي تعديلي لتدبيرها بشكل جيد.

1- الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية:

عبر المغرب من جديد عن حنكته في تدبير الشأن الوطني في مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، على الرغم من التأخر في مسألة غلق الحدود. إلا أنه يعد من الدول السبّاقة لتطبيق الإجراءات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية، حيث صدر بالجريدة الرسمية في عددها 6867 مكرر بتاريخ يوم الثلاثاء 24 مارس الجاري، مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات

⁸ - الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط - https://www.hcp.ma/Note-de-conjoncture-du-premier-trimestre-2020-et-perspectives-pour-le-deuxieme-trimestre_a2492.html

⁹ - للاستزادة في موضوع النخبة راجع كتاب: عبد الرحيم العطري، صناعة النخبة بالمغرب مفارقات التوريث والاستحقاق، مركز العلوم الاجتماعية الرباط، الطبعة الرابعة.

¹⁰ - للاستزادة في الموضوع والتعمق أكثر راجع، عبد اللطيف الهلالي، أزمة دولة الرعايا وإشكالية التدبير العمومي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة القاضي عياض مراكش، الموسم الجامعي 2009-2010.

الإعلان عنها. وبالجريدة الرسمية نفسها نشر المرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" والتي أعلنت بمقتضاه حالة الطوارئ الصحية بكامل التراب الوطني.

وإن كانت هذه الإجراءات ستقيد من بعض الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور فإن حماية النظام العام وحماية الصحة العامة غاية بجد ذاتها تقتضي تفعيل مقتضيات الدستور، حيث ينص الفصل 20¹¹ من الدستور "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحيي القانون هذا الحق". وكذا الفصل 21¹² "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

كما تعد حرية التنقل سواء داخل الوطن أو بالدخول إليه والخروج منه مضمونة. فإنها طبقا للقانون يمكن التقييد منها كما تشير إلى ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 24¹³ من الدستور، هذا دون أن نغفل مسألة تقييد حرية التعبير لأن المرسوم بمثابة قانون جاء بعقوبات تطال كل من قام بأي أعمال تتنافى والقانون سواء بتحريض الغير على مخالفة قرارات السلطات العمومية المتخذة بشأن حالة الطوارئ الصحية، والحجر الصحي سواء كان التحريض بواسطة الخطب أو الصباح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية، الأمر الذي نتج عنه اعتقال العديد من الأشخاص الذين خرخوا الحجر الصحي سواء بالنهار أو من خرجوا ليلا يهملون بالشارع العام، هل السبب راجع إلى الوطنية الزائدة، أم إلى جهل هؤلاء بما يقع أم هو فعل مقصود؟، إضافة إلى عدم احترام الأمانة الموصى بها... كلها إجراءات جيدة باستثناء بعض الممارسات التي يقوم بعض رجال السلطة من ضرب وصفع في الشارع العام، مع تسجيل أعمالهم بواسطة هواتف نقالة، أمر غير مقبول، إذ لا يمكن اللجوء إلى العنف المشروع إلا عند استيفاء كل إجراءات السلمية، ومن الأجدر تطبيق القانون في حق كل مخالف للحجر الصحي بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كما ينص على ذلك مرسوم بقانون رقم 2.20.292.

وهنا يتعين التأكيد، دون أدنى لبس أن الفصل 22¹⁴ من الدستور. الفقرة الأولى، واضح من حيث تأكيده على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة"، ما يعني أنه حتى في الظروف الاستثنائية لا يجوز المس بالسلامة الجسدية للمواطنين والمواطنات، وهو الأمر الذي يعرض مرتكب هذه الأفعال المجرمة قانونا، للمتابعة القضائية، علاوة على العقوبات الإدارية التي يمكن أن تطاله والتي تبدأ من إعادة التكوين إلى العزل من أسلاك الوظيفة العمومية.

لقد صارت الأدبيات الحقوقية الدولية في التوجه نفسه، ومن ذلك ما تضمنته مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 169/34 المؤرخ في 17 دجنبر 1979، والتي نصت في مادتها الثانية على أن "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص

¹¹ - الفصل 20 من الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

¹² - الفصل 21 من الدستور المغربي لسنة 2011

¹³ - الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011

¹⁴ - الفصل 22 من الدستور المغربي لسنة 2011

¹⁵ - الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx> تم زيارته يوم 14.04.2020 على الساعة

22.02.

ويوطنونها"، وكذا المادة الثالثة التي نصت على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة، إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجهم."

أما فيما يتعلق بمسألة التصوير ونشر أشرطة الفيديو وبالتالي التشهير بالمواطنين دون رغبتهم فيمكن أن يلحق الضرر بالغير خصوصا وأن الهاجس النفسي له أهمية كبيرة في مثل هذه الظروف، وعليه أشارت المادة الرابعة من المدونة "يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة." وتم التعليق على هذه المادة في نفس المدونة "يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق."

وتماشيا مع الإجراءات المتخذة لمحاربة فيروس كوفيد 19 تم إصدار بلاغ مشترك بين وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والصحة والداخلية والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، حول إجبار وضع الكمادات الواقية للأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية، ثم قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة¹⁶ باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية، فقد تم تحديد سعر بيع الكمادات للعموم في 0.80 درهم للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، كما تم نسخ قرار رقم 1020.20 الصادر في 31 مارس 2020 المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية الذي حدد سلفا ثمن الوحدة في 2.50 درهم، وهو إجراء قانوني، إذ نسخ مرسوم بمرسوم آخر من نفس الدرجة والقوة القانونية نفسها.

ولعل من شأن هذا القرار أن يضرب بيد من حديد المزايدات ويحارب السوق السوداء، وجشع بعض الصيادلة، وإن كان من الضروري توفير كميات مهمة وكافية تغطي كافة التراب الوطني من أجل محاربة فيروس "كوفيد 19"، وعدم الاقتصاد على توفير كميات مهمة في المدن عكس القرى لأن بعض القرى لازالت متضررة ولا تتوفر على صيدليات وحقى على محلات تجارية بالقرب منها حتى يتسنى للمواطنين اقتناء الكمادات وبعض المواد المعقمة، الأمر الذي ينبغي الانتباه له ومحاولة تجاوزه.

وحق لا نبرر بعض الممارسات اللاأخلاقية باستعمال براديجمات ونظريات لتحليل الواقع الاجتماعي، وتبرير الاغتناء ومقولة في "الأزمات تخلق الثروات"، فإن مسألة توفير الكمادات وبيعها بالثمن الموصى به على المستوى الوطني أمر ضروري بالإضافة الى تتبع المسألة بشكل جدي وقانوني حتى تتم معاقبة الموزعين والصيدليات والمحلات التجارية التي ترفع الأثمان، حتى وإن كانت هذه الأخيرة هي تحصيل لارتفاع الطلب مقابل العرض.

كما تم تحديد عقوبات تطبيقا للمادة الرابعة من مرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 وذلك بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو غرامة تتراوح بين 300 درهم و1300 درهم في حق الأشخاص المسموح لهم بمغادرة مساكنهم لأسباب خاصة ولا يرتدون كمادات واقية، حيث تشكل جنحة، وإلى جانب عدم وضع الكمادات الواقية يعتبر خرقا لتدابير الحجر الصحي المتعلقة بملازمة مكان الإقامة أو خرق غيرها من التدابير الأخرى التي قررت السلطات العمومية المختصة في هذا المجال جنحة منفصلة. كما يعتبر التحريض على عدم وضع الكمادات جنحة يعاقب عليها القانون طبقا لنفس المادة من المرسوم بمثابة قانون السالف الذكر.

- أهمية الحساب المرصد لأموال خصوصية في الظرفية الحالية:

إضافة إلى ما تقدم اتخذت السلطات العمومية العديد من القرارات والإجراءات الجريئة التي تنم عن حس وطني تضامني بين مختلف مكونات الشعب المغربي، حيث وتبعا لتعليمات ملكية تم إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.030 المسمى: "الصندوق

¹⁶ - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1057.20 الصادر في 6 أبريل 2020

الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19" طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13¹⁷ التي تجيز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخرينة بموجب مراسيم طبقاً للفصل 70¹⁸ من الدستور. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان بقصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية. حيث حدد لهذا الحساب مبلغ 10 مليار درهم أول الأمر، ليعبر الشعب المغربي عن تضامنه وتآزره وأنه كالبنيان المرصوص. سواء بتبرعه للحساب الخصوصي بشكل مباشر أو بتقديم مساعدات مباشرة للأسر المعوزة والمتضررة من الجائحة.

- التدابير المتخذة ومدى حضور الجانب الاجتماعي:

تماشياً مع ضرورة الحجر الصحي التي جاءت تفعيلاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية وكذا تطبيقاً لمرسومي بمثابة قانون رقم 2.20.292 و رقم 2.20.293، ثم المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، وكذا قرار وزير الصحة العمومية رقم 511.65 بتاريخ 27 يونيو 1967 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، اتخذ المغرب مجموعة من القرارات الحاسمة لمواجهة جائحة فيروس كوفيد 19.

ومن هذه القرارات تعويض المواطنين الذين توقفوا عن العمل بسبب فيروس كورونا والمسجلين بصندوق الضمان الاجتماعي مع ضرورة تسجيل كل المتوقفين في البوابة الإلكترونية التي خصصت لهذا الغرض من قبل المشغل www.covid19.cnss.ma وذلك امتثالاً لضرورة الحجر الصحي، حيث تم تخصيص تعويض جزافي شهري قيمته 2000 درهم إلى غاية شهر يونيو، مع تقديم ألف درهم عن شهر مارس، حيث بلغ عدد المستفيدين في شهر مارس حوالي 810 ألف أجير، وطبيعي أن يزداد عدد المستفيدين في شهر أبريل وماي تماشياً مع تمديد الحجر الصحي للمرة الثانية إلى غاية 20 ماي.

إضافة إلى إيقاف أداء الاشتراكات الاجتماعية في صندوق الضمان الاجتماعي للمدة الفاصلة بين فاتح مارس ونهاية يونيو، تم تقديم دعم شهري لأسر العاملين بالقطاع غير المهيكل المتوفرين على بطاقة راميد صالحة إلى غاية 31 دجنبر 2019. مع تقديم نفس الدعم المالي كشرط ثالث للأسر غير المتوفرة على بطاقة راميد أو التي انتهت صلاحيتها قبل 31 دجنبر، كلها إجراءات ينبغي الإشادة بها وتثمينها، إلا أن مسألة سحب الإعانات على مستوى الوكالات البنكية شهدت في الأيام الأولى نوع من اللامبالاة، لأنه لم يتم احترام المسافة الفاصلة بين كل مواطن و الآخر.

ومن ناحية أخرى لم يتم أخذ بعين الاعتبار بُعد المواطنين عن الوكالات البنكية وعدم تواجد هذه الأخيرة في مناطق أخرى خصوصاً في العالم القروي، الأمر الذي ترتب عنه اكتضاض وارتجالية في السحب والأداء، مما يتعين خلق أساليب أخرى وأماكن أخرى لتقديم الدعم المالي ومنه التقليل من تكلفة التنقل والإزدحام عبر حافلات مكتظة إلى المركز. مكان تواجد الوكالات. الذي يبعد عن بعض الدواوير ب 30 كيلومتر فما فوق، أو تكليف موظفين للتنقل للدواوير البعيدة، أخذاً بعين الاعتبار المنهجية التي تم استعمالها في الإحصاء أو مكاتب التصويت، كنقطة لتوزيع الإعانات وذلك بعد إخبار المستفيد بالمبلغ المالي ثم مكان السحب عبر رسالة نصية باللغة العربية، مع ضرورة احترام معايير الوقاية الصحية سواء من طرف المواطنين المتنقلين أو من طرف الموظفين المكلفين بعملية تقديم الدعم المالي. كما أن مسألة الأبنك المتنقلة التي تم تطبيقها في بعض الأماكن لم يتم تعميمها في العالم القروي وفي الجبال.

- في المجال الاقتصادي:

¹⁷- المادة 26 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6370. فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).

¹⁸- الفصل 70 من الدستور المغربي لسنة 2011

استمرارا للإجراءات الجريئة التي أخذتها السلطات وتطبيقا لتعليمات الحجر الصحي تم الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات البنكية والمالية كإجراء مهم لحماية المواطنين من الغرامات التأخيرية التي يمكن أن تطالبهم بسبب عدم أداء القروض البنكية، ومن تم فقد تقرر تأخير آجال هذه القروض بالنسبة للمقاولات الصغرى والمقاولات المتوسطة والمزاولين للمهن الحرة إلى غاية شهر يونيو. وفي إطار المجهودات المبذولة لتزليل التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية والتي تهدف إلى تخفيف آثار الأزمة الناتجة عن جائحة كورونا وتداعياتها على المقاولات، قامت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بإحداث آلية جديدة للضمان على مستوى صندوق الضمان المركزي، تحت اسم "ضمان أكسجين". حيث يهدف هذا المنتج الجديد إلى تعبئة الموارد التمويلية للمقاولات التي عرفت خزينتها تدهورا بسبب انخفاض نشاطها. ويغطي 95% من مبلغ القرض، مما يمكن الأبنك من مد هذه المقاولات بقروض استثنائية لتمويل احتياجاتها.

وعليه، فضمان قرض استثنائي لتمويل احتياجات الخزينة لتغطية المصاريف الجارية والتي لا يمكن للمقاولات تأجيلها أو تعليقها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استخدام هذا التمويل لتغطية تجاوزات خطوط التمويل. يمثل مبلغ القرض 20% كحد أقصى من خطوط التشغيل القصيرة المدى المتوفرة أو في طور التفعيل، وذلك في حدود 20 مليون درهم.

وفي حالة عدم تغطية خطوط التشغيل لنسبة 20% من كافة المصاريف الجارية لمدة ثلاثة أشهر، سيتم اعتماد مجموع هذه المصاريف كسقف للقرض. أما بالنسبة للمقاولات التي لا تتوفر على خطوط التشغيل على المدى القصير، فبإمكان البنك أن يوفر لها قرضا استثنائيا لا يتعدى 5 ملايين درهم، وإلى حدود 3 أشهر من المصاريف الجارية. ويتم السحب من هذا القرض بعد استنفاد خطوط الاستغلال بالدفع الممنوحة، كما ينبغي أن يستخدم تدريجيا وحتى 30 يونيو 2020 مع تقديم إثباتات، هذا القرض الاستثنائي مسترد في دفعة واحدة وذلك قبل 31 دجنبر 2020 كحد أقصى. وفي حالة عدم قدرة المقاول على التسديد خلال هذه المدة سيتم تقسيم الدفعات على فترة لا تتجاوز 5 سنوات، مع تكلفة ضمان تصل إلى 0.1 في المائة سنويا دون احتساب الرسوم.

هذا بالإضافة إلى تأخير آجال كافة القروض شريطة أن يطلب المعفي بالأمر ذلك من المؤسسة البنكية، كما تم تأجيل التصريحات الضريبية بالنسبة للمقاولات التي يقل رقم أعمالها لسنة 2018 عن مليون درهم إلى نهاية يونيو، كما يمكن للمقاول التي تأثرت بالجائحة الاستفادة من تمديد آجال السداد أو تأجيلها.

هذا، فقد صدر منشور لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/2 بتاريخ 01 أبريل 2020، المتعلق بالخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية، عملا بالتدابير الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الحكومة لتفادي تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، وتفعيلا للبرنامج الحكومي في شقه المتعلق بإصلاح الإدارة وتحسين جودة الخدمات العمومية وتقريبها من المواطن، وحرص الحكومة على مواصلة دعم كل الجهود الرامية إلى استغلال وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل رفع أداء المرفق العام والارتقاء به إلى مستوى النجاعة والفعالية.

حيث اعتمدت عدة إدارات الحلول الرقمية لتشجيع العمل عن بعد بهدف تقليص تبادل الوثائق والمراسلات والحد من التعاملات والتبادلات الورقية.

ثالثا: الحاجة إلى قانون مالي تعديلي:

تطبيقا للمرسوم بمثابة قانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي يخول بمقتضى مادته الثالثة للحكومة أن تتخذ بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية ومناشير وبلاغات جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ بغض النظر عن جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وارتباطا بجائحة كوفيد 19 التي أثرت على الاقتصاد العالمي وعلى المجال المالي بالخصوص وبما أن المغرب لم يسلم من مخلفات هذه الجائحة على اقتصاده وعلى المالية العمومية، فيتعين تدبير ظرفية بشكل معقلن والخروج منها بأقل الأضرار، فبناء على العديد من المؤشرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتماشيا مع الوضع الفلاحي الذي يشهد تراجع بسبب التساقطات القليلة فإن الحاجة إلى قانون مالي تعديلي تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى.

1- مبررات قانون مالي تعديل:

1-1- المناصب المالية المؤجلة:

صدر منشور رئيس الحكومة رقم 03/2020 الصادر يوم 25 مارس 2020 المتعلق بتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف حيث أثار تساؤلات عديدة حول إلغاء المباريات وتأجيل الترقيات، والأكد أن المنشور أثار استياء بعض الموظفين المعنيين بالترقيات بسبب تأجيل تسوية جميع الترقيات المبرمجة في السنة الجارية الغير المنجزة لحد صدور المنشور، حيث يتعين على الأمرين بالصرف عدم عرض مشاريع القرارات المجسدة لهذه الترقيات على مصالح المراقبة المالية المعنية.

أما الشق المتعلق بإلغاء مباريات التوظيف فيطرح إشكالا كبيرا حتى وإن كان متن المنشور يتحدث عن تأجيل وليس إلغاء، إذ هناك فرق كبير بين المصطلحين وتبعاتهما القانونية، حيث لا يمكن إلغاء أي منصب مالي إلا بموجب قانون المالية طبقا للمادة 61 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13¹⁹ لا يمكن إحداث مناصب مالية أو حذفها أو توزيعها ما بين القطاعات الوزارية أو المؤسسات إلا بموجب قانون المالية..."

وفيد البند الثاني من المنشور "تأجيل جميع مباريات التوظيف ما عدا تلك التي سبق الإعلان عن نتائجها، علما أنه سيتم العمل على الاستجابة لحاجيات الإدارة العمومية من التوظيفات، بعد تجاوز هذه الأزمة بحول الله وفي حدود الإمكانيات المتاحة" وهنا يطرح إشكال المباريات التي تم إعلان عن نتائجها، فهل يقصد بها نتائج الاختبارات الكتابية أم نتائج الاختبارات الشفوية؟ وإن كانت الاختبارات الكتابية هي بعد ذاتها نتائج ترتب عنها حقوق مكتسبة تم نشرها في البوابة الالكترونية وبالمواقع الالكترونية للوزارات المعنية، فإن المقصود بهذا البند هو المباريات التي لم تجرى اختبارات الكتابية. تماشيا مع تأجيل جل المباريات التي ستجرى في سنة 2020 التي تم الإعلان عن تواريخ إجرائها، أو التي لم يتم إعلان نتائجها الكتابية.

الأمر الذي تم توضيحه من طرف مديرية الموارد البشرية بوزارة العدل بإصدار بلاغ توضيحي يومه 13 مارس 2020 بأن منشور السيد رئيس الحكومة يتعلق فقط بالاختبارات الكتابية لمباريات التوظيف الخاصة بهيئة كتابة الضبط، والتي كان مقررا إجراؤها أيام 29 مارس 2020 و 05، 12، 19 أبريل، ولا يهم الاختبارات الشفوية الخاصة بمباراة الملاحقين القضائيين المقرر بدايتها يوم الاثنين 16 مارس 2020. والتي تم تأجيلها فيم بعد تماشيا والتعليمات الصحية المقررة وضرورة الحجر الصحي.

علاوة على ذلك، جاءت الفقرة ما قبل الأخيرة من المنشور باستثناء يخصص الموظفين والأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالأمن الداخلي ومهني قطاع الصحة، وذلك تماشيا مع أهمية هذه القطاعات في الظرفية الحالية خصوصا وهم في الصفوف الأمامية لمحاربة فيروس كوفيد 19.

1-2- قطاع السياحة والتأثيرات المرتقبة

نظرا لتداعيات فيروس كوفيد 19 على العديد من القطاعات الحيوية بالملكة وتأثيره على العملة الصعبة جراء ضعف تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، وتراجع عائدات السياحة الأمر الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار خصوصا رؤية 2020²⁰ التي ارتكزت على حصيلة السنوات الأخيرة التي شهدت تطورا كبيرا في السياحة، حيث كان الطموح في سنة 2020 أن يكون المغرب ضمن الوجهات العالمية العشرين المفضلة للسياح، ويفرض نفسه كمرجع للتنمية المستدامة في الحوض المتوسطي، وذلك بالارتكاز على الأهداف التالية:

- مضاعفة الطاقة الإيوائية بإحداث 200 ألف سرير جديد، 150 ألفا منهم في الفنادق و5 ألف في مؤسسات مماثلة، من أجل توفير تجربة سياحية غنية وشاملة للسياح؛

¹⁹ -المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 130.13، ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6370. فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).

²⁰ -انظر <https://www.tourisme.gov.ma/ar/node/191> تمت زيارته يوم 2020-04-10 على الساعة 18:45.

- مضاعفة عدد السياح الوافدين من خلال مضاعفة الحصص من الأسواق الأوروبية الرئيسية وجذب مليون سائح من الأسواق النامية؛
 - مضاعفة عدد الرحلات الداخلية ثلاث مرات بهدف ديمقراطية السياحة في البلاد؛
 - خلق 470 ألف منصب شغل جديد مباشر في مجموع التراب الوطني من أجل توظيف قرابة مليون مغربي بنهاية العشرية؛
 - الرفع من العائدات السياحية من أجل بلوغ 140 مليار درهم سنة 2020، أي ما يقارب 1000 مليار درهم من التراكومات المالية بنهاية العشرية؛
 - رفع نسبة الناتج المحلي الإجمالي السياحي في الناتج المحلي الإجمالي الوطني بنقطتين من أجل الوصول إلى ما يقارب 150 مليار درهم، مقابل 60 مليار المسجلة حالياً 21.
- هنا يبقى التساؤل حول ضرورة الحفاظ على هذا الطموح ودعم القطاع الذي يساعد الناتج الإجمالي بـ 11 بالمائة، إضافة إلى المساهمة في توفير مناصب شغل مباشر مهمة تساعد في التخفيف من عبء شبح البطالة الذي يهدد المجتمع المغربي.
- وأمام تعليق الرحلات الجوية والبحرية سيجد القطاع نفسه متأثراً بسبب تراجع عائداته، شأنه شأن العديد من القطاعات الأخرى التي تأثرت بشكل مباشر من الفيروس، وبسبب الجفاف الذي أثر بشكل مباشر على القطاع الفلاحي نظراً لقلّة التساقطات المطرية خلال هذه السنة، الأمر الذي سيؤثر سلباً على الناتج الوطني الإجمالي نظراً لمساهمة هذا القطاع في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني سواء من حيث فرص الشغل المهمة أو من حيث العائدات.

1- في المجالات القطاعية الأخرى:

- كما أن مشروع مرسوم بمثابة قانون المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية ووقف عمليات الالتزام بالنفقات رقم 20-320-2، يندرج في إطار الحد من التدابير الرامية للحد من الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا على الاقتصاد الوطني والمالية العمومية بشكل أساسي، خصوصاً بعد تضرر العديد من القطاعات إلى جانب قطاع السياحة والنسيج وصناعة السيارات وتراجع موارد الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل بالإضافة إلى تراجع العائدات الجمركية وموارد الضريبة على القيمة المضافة ثم انخفاض الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، ومن تم سيؤدي إلى تراجع احتياطي بلادنا من العملة الصعبة كما تمت الإشارة إلى ذلك.
- وبناء على هذه الأسباب يقترح المشرع الترخيص لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتجاوز سقف المبلغ المتعلق بإصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى من الخارج والمحدد بموجب المادة 43 من قانون المالية 70.19 للسنة المالية 2020²² في 31 مليار درهم. إن من شأن هذا الإجراء إثقال كاهل البلاد بتوصيات وامتناءات قد تكون عواقبها وخيمة مستقبلاً على العديد من القطاعات، قد تعيد إلى الأذهان مخلفات سياسة التقويم الهيكلي.
- ثم وقف جميع عمليات الالتزام بالنفقات برسم الاعتمادات المفتوحة على مستوى الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والمؤسسات العمومية خلال السنة المالية 2020. مع استثناءات منها نفقات الموظفين والمستخدمين والأعوان ثم النفقات الخاصة بقطاعات الصحة والقطاعات الأمنية...²³

²¹ - انظر <https://www.tourisme.gov.ma/ar/node/191> تمت زيارته يوم 2020-04-10 على الساعة 18:45.

²² - المادة 43 من القانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019).

²³ - مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سثف التمويلات الخارجية ووقف عمليات الالتزام بالنفقات.

كما أن التدابير المرتبطة بتأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى 30 يونيو 2020 بالنسبة للمقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم، وتعليق المراقبة الضريبية والأشعار لغير الجائز حتى 30 يونيو 2020، كلها إجراءات جيدة إذ جعلت راحة ورضى المواطن من أولى الأهداف تماشياً مع دور الدولة ومكانتها التي تجعل المواطن في صلب اهتماماتها، على الرغم من أهمية تحصيل الديون العمومية وعائداتها على الخزينة العامة.

2- توقعات المندوبية السامية للتخطيط من خلال الظرفية الاقتصادية:

أصدرت المندوبية السامية للتخطيط موجز الظرفية الاقتصادية خلال الفصل الأول من سنة 2020 وتوقعات الفصل الثاني²⁴ الذي ينم عن الحاجة إلى قانون مالي تعديلي يأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات والإحصائيات حيث جاءت التوقعات على الشكل التالي:

أ- توقعات النمو الاقتصادي في غياب أزمة فيروس كورونا كوفيد19

كان من المتوقع أن يحقق الاقتصاد الوطني نمواً يقدر بـ 1,9٪، خلال الفصل الأول من 2020، عوض 2,1٪+ في الفصل السابق، موازاة مع تباطؤ الأنشطة غير الفلاحية بنسبة 2,5٪، عوض 3٪، في الفصل السابق. حيث كان من المنتظر أن يتأثر القطاع الثانوي بتراجع معدل نمو أنشطة المعادن إلى 1,1٪، والكهرباء بـ 0,8٪-، بعد الديناميكية التي شهدناها خلال السنة الماضية. في المقابل، كان ينتظر أن تحقق الصناعات التحويلية نمواً يناهز 2,1٪، لتساهم بـ 0,3 نقطة في النمو الإجمالي، مدعومة بتحسين الصناعات الميكانيكية والإلكترونية، وكذلك الكيماوية والغذائية. في المقابل، سيعرف القطاع الثالث زيادة تقدر بـ 3٪، ليساهم بـ 1,6 نقطة بفضل ارتفاع السياحة بـ 5,2٪ والخدمات الأخرى بـ 3,5٪.

وخلال الفصل الثاني من 2020، كان من المتوقع أن يحقق الاقتصاد الوطني، نمواً يقدر بـ 2,1٪، حسب التغير السنوي، وأن ترتفع الأنشطة غير الفلاحية بـ 2,7٪، مدعومة بتحسين القطاع الثاني بـ 2,1٪ والقطاع الثالث بـ 3,2٪، في ظل تحسن الأنشطة السياحية. كما يتوقع أن تشهد نفقات الأسر ارتفاعاً يقدر بـ 2,7٪، وأن يتطور الاستثمار بوتيرة 2,3٪، موازاة مع ارتفاع الاستثمار في الصناعة.²⁵

ب. آفاق تطور الاقتصاد الوطني في ظل الأزمة الصحية كوفيد19

أخذنا بعين الاعتبار تأثيرات الأزمة الصحية التي خلفتها جائحة كوفيد19 والحجر الصحي، ينتظر أن يحقق الاقتصاد الوطني نمواً يقدر بـ 1,1٪، خلال الفصل الأول من 2020 و 1,8٪- في الفصل الثاني، عوض 1,9٪+ و 2,1٪+ على التوالي المتوقعة في غياب تأثيرات الأزمة الصحية.

بالإضافة إلى بروز بوادر ركود اقتصادي عالمي خلال سنة 2020، وتراجع الطلب الخارجي الموجه للمغرب، ثم تقلص وتيرة الطلب الداخلي وتباطؤ الإنتاج الوطني حيث يتراجع معدل النمو الاقتصادي ليصل إلى 1,1٪ في الفصل الأول من عام 2020 باعتبار تداعيات أزمة COVID-19، بدلاً من 1,9٪ المتوقعة دون احتساب تأثيرات الأزمة. و يعزى هذا الانخفاض إلى التباطؤ في الأنشطة الثانوية، وكذا الارتفاع النسبي لأسعار الاستهلاك الناتج عن الحجر الصحي وجشع بعض التجار سواء في الأسواق العمومية أو في بعض المحلات التجارية الكبرى، دون أن ننسى بعض أصحاب المحلات التجارية القريبة من الساكنة.

وتبعاً لتداعيات الجائحة يتضح أن هناك تباطؤ في القروض المقدمة للاقتصاد، ثم انخفاض ملحوظ لسوق الأسهم بالإضافة إلى انخفاض النشاط الاقتصادي خلال الفصل الثاني من 2020. عموماً يتوقع أن يتسبب تأثير الحجر الصحي على الاقتصاد الوطني، خلال شهر أبريل 2020، بضيق ما يقرب 3,8 نقطة من نسبة نمو الناتج الداخلي، خلال الفصل الثاني من 2020، وهو ما يعادل 10,918 مليار درهم عوض 4,1 مليار درهم خلال الفصل الأول. وستساهم الخدمات المؤدى عنها بـ 2,49- نقطة في هذا التحول متبوعة بالصناعة التحويلية بـ 0,39- نقطة.

²⁴ - الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط - https://www.hcp.ma/Note-de-conjoncture-du-premier-trimestre-2020-et-perspectives-pour-le-deuxieme-trimestre_a2492.html ، تمت زيارته يوم 10.04.2020 على الساعة 20:23 .

²⁵ - المندوبية السامية للتخطيط موجز الظرفية الاقتصادية خلال الفصل الأول من 2020 وتوقعات الفصل الثاني

إذن كلها معطيات تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى من أجل التعجيل بقانون مالي تعديلي يأخذ بعين الاعتبار التحولات التي عرفها العالم على المستوى الاقتصادي ثم عقلنة المالية العمومية. حتى تستطيع أن تواكب كل المتغيرات على الساحة الوطنية للخروج من هذه الجائحة بأقل الأضرار، عوض تدبير الظرفية بمراسيم قوانين أو منشائر أو دوريات، تطبيقاً للفصل 81 من الدستور الذي يخول للحكومة التشريع خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بمقتضى مراسيم قوانين

وتماشياً مع عودة البرلمان للانعقاد يوم الجمعة 10 أبريل يقتضي الأمر التسريع بعرض المشروع على البرلمان، وإن كانت الظرفية تقتضي العمل عن بعد أو استخدام تقنية الفيديو أو احترام المسافة الفاصلة بين الأعضاء داخل البرلمان استجابة للتعليمات الصحية وأن يكونوا مثلاً يحتذى به لأنهم ممثلي الأمة.

رابعا: مسطرة إعداد القانون المالي التعديلي:

ان مسطرة اعداد قوانين المالية المعدلة هي شبيهة بمسطرة إعداد قانون المالية السنة، اللهم بعض الاختلافات المتعلقة بأجال التصويت بالبرلمان، حيث تنص المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 130.13 على أن يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقانون المالية: قانون المالية للسنة؛ قانون المالية المعدل؛ قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية؛²⁶ ومن تم فاقترح مشروع قانون المالي يكون من طرف الحكومة شأن القانون المالي التعديلي، وينظم القانون التنظيمي للمالية هذه المسطرة بالتفصيل في المادة 4 على أن "لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين المالية المعدلة"²⁷.

ولعل المادة 4 حسمت في مسألة التعديل حيث لا يمكن تعديل قانون مالية السنة إلا بقانون من نفس القوة والدرجة القانونية ونفس الإجراءات أيضا حيث يكون مشروع قانون المالي التعديلي بمبادرة من الحكومة، ثم تتم إحالته على البرلمان من أجل التصويت كما حددت ذلك المادة 51 من القانون التنظيمي "يصوت البرلمان على مشروع قانون المالية المعدل في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداعه من طرف الحكومة لدى مكتب مجلس النواب.

يبث مجلس النواب في مشروع قانون المالية المعدل داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداعه.

بمجرد التصويت على هذا المشروع أو نهاية الأجل المحدد في الفقرة السابقة، تعرض الحكومة على مجلس المستشارين النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوت عليها من طرف مجلس النواب والمقبولة من طرف الحكومة.

يبث مجلس المستشارين في المشروع داخل أجل أربعة (4) أيام الموالية لعرضه عليه.

يقوم مجلس النواب بدراسة التعديلات المصوت عليها من طرف مجلس المستشارين ويعود له البث النهائي في مشروع قانون المالية المعدل في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام²⁸.

خاتمة:

²⁶ -المادة 2 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13

²⁷ -المادة 4 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13

²⁸ -المادة 51 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13

عموما اتضحت للعالم معالم القطاعات الحيوية التي ينبغي الاهتمام بها والتركيز عليها. هذه الجائحة وان خلفت آثار وخيمة على الإنسانية جمعاء فإنها في جوانب أخرى أماطت اللثام عن ممارسات وسياسات ينبغي العدول عنها، وذلك بالتركيز على قطاعات مهمة منها التعليم عصب التنمية داخل أي دولة ثم الصحة التي تعد نتيجة لمنظومة تعليمية متبعة، ومن تم وجب إعادة النظر في ميزانية قطاع الصحة والتعليم والاهتمام بالعنصر البشري سواء من حيث التكوين أو من حيث التشجيع وتوفير ظروف عمل وعيش ملائمين.

وان كان التعليم عن بعد إجراء استثنائي نتيجة انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، وما يستدعيه ذلك من اتخاذ اجراءات احترازية من أجل الحد من انتشاره، فهو لم يأخذ بعين الاعتبار كافة الشرائح الاجتماعية بالمغرب، الأمر الذي يرجح كفة بعض التلاميذ والطلبة على الأخرى خصوصا وأن هناك أسر لا تتوفر سواء على جهاز ثلفاز أو هواتف ذكية أو حاسوب حتى تستطيع تتبع مسار تحصيل العلم.

كما أن التساؤل يظل مفتوحا حول جدلية السياسي والتكنوقراطي في تدبير الشأن العام في المغرب، هل الأحزاب السياسية لازالت باستطاعتها إنتاج نخبة قادرة على قيادة الحكومة بشكل معقلن، أم أن زمن التكنوقراط هو الحل لمغرب أفضل؟ خصوصا وأن هناك تعظيم لمكانة التكنوقراطي على حساب السياسي.

دور قطاع المعلومات في إدارة الأزمات ومواجهتها

عمر بن حسن بن محمد صالح غزاوي

كلية الأمير سلطان للإدارة بجدة

جامعة الفيصل

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم إدارة الأزمات، وبيان أهمية المعلومات في إدارة الأزمات، وبيان مصادر المعلومات، وخصائصها، والعلاقة بين المعلومات وصنع القرار، ودور المعلومات في معالجة الأزمات، ومراحل إدارة الأزمات ودور المعلومات فيها، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، ومنها:

إدارة الأزمة: عبارة عن كافة الوسائل، والإجراءات والأنشطة التي تنفذها المنظمة بصفة مستمرة، في مراحل ما قبل الأزمة، وأثناءها، وبعد وقوعها.

تظهر أهمية المعلومات في الأزمات، من خلال تعرض المعلومات لصعوبة تشخيصي دقتها، الأمر الذي يحول دون الوصول إلى قرار سليم في مواجهة الأزمة.

يمكن التمييز بين نوعين من أنواع مصادر المعلومات التي تستخدم في إدارة الأزمات ومواجهتها: مصادر داخلية، ومصادر خارجية.

المعلومات لها دور كبير، في التخطيط، واتخاذ القرار الخاص بإدارة الأزمات، وهي تتمتع بالعديد من الخصائص، منها: الدقة، والصدق والثبات، والشمولية، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: المعلومات؛ الإدارة؛ الأزمة؛ إدارة الأزمات.

مقدمة:

الأزمات سنن كونية، لا يمكن تغييرها أو تبديلها، ومنها ما يكون للبشر تدخل فيه، ومنها ما لا يكون ذلك مثل أزمة كورونا، التي حلت بالعالم بأسره، وسببت ارتباكاً في جميع قطاعات الدولة، وكان للمعلومات دور مهم في التحكم في هذه الأزمة، والمعلومات هي عصب أي قطاع من قطاعات الدولة، فبدون المعلومات لا يمكن لأي قطاع أن يقوم بوظائفه المنوطة به، فالمعلومات هي المغذي الأساسي لأي قطاع من أجل القدرة على مواجهة الأزمات التي من المتوقع أن تقع، أو هي واقعة بالفعل، وإدارة الأزمات ومواجهتها تتطلب كماً هائلاً من المعلومات المختلفة، التي من شأنها أن تساعد متخذي القرار في اتخاذ قرارات سديدة لإدارة الأزمات، حسن مواجهتها، ولقد كشفت أزمة كورونا في العصر الحاضر مدى أهمية المعلومات في إدارة الأزمة، وأن المعلومة لها دور رئيسي وفعال في إدارة أي أزمة مهما كان حجمها، وأنه بدون المعلومات قبل الأزمة، وبعدها، وأثناءها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم متخذي القرار باتخاذ اللازم من أجل إدارة الأزمة، ومواجهتها، ونظراً لأهمية قطاع المعلومات والدور الكبير الذي يلعبه في إدارة الأزمات، ومواجهتها، جاءت تلك المداخلة تحت عنوان: " دور قطاع المعلومات في إدارة الأزمات ومواجهتها".

أولاً: تعريف مصطلحات الدراسة:

الإدارة:

هي الجهاز الذي بدوره لا يمكن لأي مشروع أن يقوم بأي نشاط، وهي التي تبث روح الحياة في المشروعات، من خلال اتخاذ القرارات والإشراف عليها، وعرفت الإدارة بعدة تعريفات، حيث إن لكلٍ من الباحثين الإداريين مفهوم محدد للإدارة، وذلك تبعاً لنظريته لمكونات الوظيفة الإدارية، بل وفقاً لمفهومه الأساسي للعملية الإدارية ذاتها.

الإدارة: هي تصميم وتوفير جو داخل المنظمات بغرض التشغيل الفعال والكفاء، لأفراد يعملون معاً في مجموعات⁽¹⁾.

وعرفت بأنها: تخطيط وتنظيم وحفز وتوجيه للأفراد، نحو التحقيق الاقتصادي الفعال، كهدف مشترك⁽²⁾.

وعرفت بأنها: نشاط يتعلق بإتمام الأعمال بواسطة أشخاص آخرين⁽³⁾.

ولكن في حقيقة الأمر فإن الإدارة لا يمكن فهم حقيقتها إلا بمعرفة وظائفها، والمهام التي تقوم بها، فالإدارة هي التي تقوم بتنفيذ السياسة الموضوعية بأعلى درجة، كما أنها تقوم بتحقيق الأهداف بأعلى كفاءة، وبأقل مجهود، كما تقوم الإدارة بتهيئة الظروف والأجواء من أجل استخدام الموارد البشرية، والتكنولوجيا والمادية بأفضل الطرق الممكنة من أجل تحقيق أهداف معينة⁽⁴⁾.

الأزمة:

الأزمة: هي لحظة حرجية وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي يصاب بها، ومشكلة تمثل صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة، فيصبح أي قرار يتخذه داخل دائرة من عدم التأكد، وقصور المعرفة، واختلاط الأسباب بالنتائج والتداعي المتلاحق الذي يزيد درجة المجهول في تطورات ما قد ينجم عن الأزمة⁽⁵⁾.

ليس للأزمة مفهوم موحد، وذلك بسبب اختلاف الزوايا التي يعرف من خلالها الأزمة، وعلى الرغم من اختلافها، فهي تشترك في التهديد للموارد، والقيم، والأهداف، وضيق الوقت المتخذ في القرار، ونقص المعلومات وعدم دقتها، وعنصر المفاجأة، وكلها عناصر تسهم في الحد من جهود إدارة الأزمة⁽⁶⁾.

مفهوم إدارة الأزمة:

إدارة الأزمات: هي العمل الإداري المنظم للتعامل مع الأزمات بشكل مخطط دون أن يؤثر ذلك على النشاط الاعتيادي للمنظمة، فهي بذلك تكون عبارة عن مجموعة من المراحل المرتبة منطقياً، والتي يجب على الإدارة المرور بها، عند التعامل مع الأزمة، ابتداء من الشعور باحتمال حدوثها، حتى الانتهاء منها⁽⁷⁾.

- 79 (1) جنيد، عبدالمعزم حياتي، 1983م، الإدارة: مفهومها ومداخل إصلاحها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية العدد (3) المملكة العربية السعودية، ص: 521.
- (2) جنيد، الإدارة: مفهومها ومداخل إصلاحها، ص: 521.
- (3) النجار، عبد العزيز، 2008م، الإدارة الذكية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص: 6.
- (4) جنيد، الإدارة: مفهومها ومداخل إصلاحها، ص: 521.
- (5) الحفني، إدارة الأزمات، ص: 4.
- (6) الحفني، سامح أحمد زكي، ب ت، إدارة الأزمات، ب ط، ص: 1.
- (7) عبد الرزاق، معتز سليمان، إدارة الأزمات ونظم المعلومات مديات التأثير والفاعلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد: 28، 2011م، ص: 146.

وتعرف إدارة الأزمة بأنه: "التعامل المنهجي والمنظم مع إدراك إدارة المنظمة الحالات الطارئة التي تواجه المنظمة وإدراك إدارة المنظمة أن ثمة مراحل تمر بها الأزمات التي تواجهها، مما يستوجب التعرف إلى هذه المراحل للتعامل معها بمنهجية مدروسة"⁽⁸⁾.

ومن أفضل ما عرفت به إدارة الأزمة أنها: "عبارة عن كافة الوسائل، والإجراءات والأنشطة التي تنفذها المنظمة بصفة مستمرة، في مراحل ما قبل الأزمة، وأثناءها، وبعد وقوعها، والتي تهدف إلى تحقيق ما يلي: منع وقوع الأزمة كلما أمكن.

مواجهة الأزمة بكفاءة وفعالية.

تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات إلى أقل حد ممكن.

تخفيض الآثار السلبية على البيئة المحيطة.

إزالة الآثار النفسية التي تخلفها الأزمة لدى العاملين والجمهور.

تحليل الأزمة والاستفادة منها في منع الأزمات المشابهة، أو تحسين قدرات القطاع وآدائه في مواجهة تلك الأزمات"⁽⁹⁾.

ثانياً: أهمية المعلومات:

كما تكمن العلاقة بين الأزمات والمعلومات في أن المعلومات المشوهة، وغير الدقيقة هي أحد المعوقات التي تقف في طريق إدارة الأزمة.

كما أن عدم وصول المعلومات من الأساس يشل حركة اتخاذ القرار، ويجعل المسؤول عن القطاع يقف مكتوفي الأيدي، لا يستطيع أن يفعل شيئاً.

كما تظهر أهمية المعلومات في الأزمات، من خلال تعرض المعلومات لصعوبة تشخيصي دقتها، الأمر الذي يحول دون الوصول إلى قرار سليم في مواجهة الأزمة"⁽¹⁰⁾.

كما تبرز أهمية المعلومات في المعارف المستخلصة منها، والتي هي بمثابة قناة اتصال رئيسية تعمل على كشف إرهاصات الأزمة، ومؤشرات، يسهل تخطيها، والتخفيف من آثارها، وربما عمل على منع وقوعها.

كما تظهر أهمية المعلومات في الأزمة حيث إنها الوسيلة التي تمتد القطاعات المختلفة بأبعاد الأزمة"⁽¹¹⁾.

ثالثاً: المعلومات أساس القرار:

المعلومات لها دور كبير في إدارة الأزمات، ومواجهتها، حيث إنها تساعد صناع القرار على صنع القرارات السليمة، فالمعلومات هي اللبنة، أو المادة الأولى للقرار، حيث إن القرار هو نتاج عملية المفاضلة بين عدة بدائل، ولا يمكن أن يكون ذلك، إلا بالاعتماد على المعلومات.

كما أن المعلومات لها دور كبير داخل أي قطاع من قطاعات الدولة، فهي من أساسيات إدارة القطاع، حيث إنها تسهل القيام بالوظائف، حيث إن توفر المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يعمل على تسهيل القيام بالوظائف داخل قطاعات الدولة، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة.

80 (8) الخشالي، شاعر جار الله، القطب، محيي الدين، فاعلية نظم المعلومات الإدارية وأثرها في إدارة الأزمات، ص 62.

(9) العمار، عبد الله بن سليمان، دور تقنية ونظم المعلومات في إدارة الأزمات والكوارث، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 42.

(10) مسك، زينات موسى، واقع إدارة الأزمات في مستشفيات القطاع العاملة في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2011م، ص 49.

(11) <https://alroya.om/>، الصواني، عيسى، دور المعلومات في إدارة الأزمات، 2017/11/30م.

رابعاً: المعلومات وسيلة تنسيق وفاعلية:

يسمح انسياب المعلومات بين مختلف المستويات الإدارية داخل القطاع، أو المنظمة، ومن خلال الاتصال الفعال، بالتنسيق بين مختلف النشاطات، والذي من شأنه أن يرفع من مستوى أداء القطاع. المعلومات هي أصل من أصول أي قطاع في الدولة، مثلها مثل الموارد البشرية، والمواد الخام، فبدون المعلومات لا يمكن لباقي الأصول أن تتحرك، وأن تنتج، فلا بد من القائمين على إدارة الأزمات أن ينظروا إلى المعلومات نظرة مختلفة عن ذي قبل، وأن يستغلوها بصورة استراتيجية.

موارد المعلومات هي موارد يمكن استخدامها، وإعادة استخدامها مرة بعد أخرى، أي أنها تتميز بالتجدد، والتوالد، فاستخدام المعلومات لا يفقدها قيمتها، بل هو يزيد منها، ويكسبها قيمة جديدة من خلال استخدامها. أهمية المعلومات لا تقتصر على داخل القطاعات المختلفة في الدولة، ولكنها تمتد إلى المستوى الخارجي، فهي أداة تربط القطاع بغيره من القطاعات المحيطة به، وهذه الخاصية تميزها عن غيرها من الموارد الأخرى.

خامساً: المعلومات عامل تحفيز:

يرتبط المناخ الاجتماعي داخل قطاعات الدولة بوجود نظام اتصال فعال، ولاندماج الأفراد دخل القطاع بما يساهم في اتخاذ القرارات المناسبة للتصدي للأزمات، ومواجهتها أن يكون الفرد على علم بالقرار، وخيارات الإدارة، وأهدافها المختلفة، وبذلك تكون المعلومات محفزاً من محفزات الأفراد، حيث تدفعهم إلى مزيد من بذل الجهد⁽¹²⁾.

كما تظهر أهمية المعلومات في إدارة الأزمات، حيث إنها من أهم عناصر الخطة اللازمة لمواجهة الأزمات والتصدي لها، وهذه المعلومات ينبغي أن تشمل أقصى يمكن الحصول عليه من معلومات عن الأزمة، وتأثيراتها، والتوقعات المحتملة لحدوثها، وما يمكن أن يصاحب الأزمات من تداعيات، مختلفة على مواقع تأثيرها.

كما تتضح أهمية المعلومات في كونها عالم من عوامل نجاح إدارة الأزمة، فالإدارة الناجحة للأزمة تتطلب قاعدة معلومات دقيقة وشاملة، وواضحة، والمعلومات هي المدخل الطبيعي لاتخاذ القرار، كما تتطلب توافر نظام إنذار مبكر والاستعداد التام لمواجهة الأزمات، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت المعلومات اللازمة لذلك⁽¹³⁾.

كما تظهر أهمية المعلومات في إدارة الأزمات، من خلال تعريف إدارة الأزمة، وهو أنها نشاط هادف يقوم على البحث والحصول على المعلومات اللازمة، والتي تمكن من الإدارة من التنبؤ بإمكان واتجاهات الأزمات المتوقعة، وبذلك تكون المعلومة هي من أهم أسس وأركان التي يعتمد عليها في مواجهة الأزمات.

كما تظهر أهمية المعلومات في إدارة الأزمات حيث إن سوء فهم المعلومات سبب من أسباب نشوب الأزمات، فلا بد من التأكد من المعلومات، وتبين حقيقتها قبل اتخاذ القرار بإدارة الأزمة، ومواجهتها، كما أن مرحلة استيعاب المعلومات التي أمكن الحصول عليها، وبذلك يكون سوء إدراك المعلومات أمر خطير يؤثر على نشوب الأزمات، وبذلك تكون المعلومات لها أثر كبير في إدارة الأزمات، ومواجهتها، حيث إن سوء فهم الإدراك، وسوء إدراكها هو نفسه يسبب أزمة⁽¹⁴⁾.

ويمكن تلخيص أهمية المعلومات في النقاط التالية:

1- تعدد العنصر الأساسي في صنع واتخاذ القرار المناسب وحل المشكلات.

2- تساهم في بناء استراتيجيات المعلومات على المستوى الوطني والعالمي.

(12) عمار، قصي علي، نظم المعلومات الإدارية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الشام الخاصة، ب ت، ص 23-24.

(13) العنزي، أسماء رمضان محمد، التنبؤ بالأزمات والكوارث والحد من خطرها وفق الأساليب الحديثة، المؤتمر السعودي الدولي

الأول لإدارة الأزمات والكوارث، ب ت، ص 56.

(14) الحفني، إدارة الأزمات، ص 5، 15.

- 3-لها دور في اثراء البحث العلمي وتطور العلوم والتكنولوجيا.
 - 4-لها اهمية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والادارية والثقافية والصحية.. الخ.
 - 5-ضمان قاعدة معرفية عريضة لحل المشكلات.
 - 6-ضمان مقومات القرارات السلمية في جميع القطاعات.
 - 7-الارتفاع بمستوى كفاءة وفعالية الانشطة الفنية في الانتاج والخدمات.
 - 8-تنمية قدرة المجتمع على الافادة من المعلومات المتاحة.
 - 9-ترشيد تنسيق جهود المجتمع في البحث والتطوير على ضوء ماهو متاح من المعلومات.
 - 10-للمعلومات دور كبير في المجتمع ما بعد الصناعي ففي المجتمع ما قبل الصناعي (الزراعي) كان الاعتماد على المواد الأولية والطاقة الطبيعية مثل الريح والماء والحيوانات والكهرباء والفحم والطاقة ... الخ، حيث إن توفر نظام معلومات في الأزمة هو ذات أهمية عالية لإدارة الأزمة بفاعلية لأنه يعود بفوائد عديدة منها:
 - 1.الاستجابة السريعة والمرنة للإحداث والمفاجآت في موقف الأزمة.
 - 2.التغلب على عامل ضيق الوقت والخطر ونقص المعلومات حتى لاتنفجر الأزمة.
 - 3.محاولة السيطرة على موقف الأزمة بأقل الخسائر وترشيد وتنسيق ما يبذل من جهود في التعامل مع الأزمة.
 - 4.ضمان صحة اتخاذ القرار في الوقت المناسب.
- أما بالنسبة لإدارة الأزمات فقد تزايدت أهمية استخدام نظم المعلومات في المرحلة الاخيرة للأسباب التالية:
- 1-ازدياد الدور الكبير للمعرفة في المرحلة الراهنة.
 - 2-تعقيد الازمات وتداخل العوامل المؤدية اليها.
 - 3-الازدياد في التخصص في المجتمع.
 - 4-ازيد درجة التغيير في المجتمع.
 - 5-الاتساع الجغرافي للإطار الذي يمكن أن تتفاعل فيه الأزمة⁽¹⁵⁾.

سادسا: مصادر المعلومات:

يمكن التمييز بين نوعين من أنواع مصادر المعلومات التي تستخدم في إدارة الأزمات ومواجهتها، وهي:

1-مصادر داخلية:

والمقصود بها كل ما يحتفظ به القطاع من سجلات وتقارير، وذلك بغرض الرجوع إليها عند وضع الاستراتيجيات والخطط، والسياسات والمعايير، وذلك لتقويم الأداء، من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بالقطاع.

2-مصادر خارجية:

وهي عبارة عما يصل إلى أي قطاع من القطاعات من البيئة الخارجية، كالمنظمات الرسمية من الوزارات، نحو المعلومات التي المتعلقة بالتشريعات والقوانين، والمعلومات عن كافة الوقائع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وغير ذلك وقد تصل من مصدرها الأول، بدون تحريف، أو تصل عن طريق مصدر ثانوي قبل نشرها⁽¹⁶⁾.

سابعا: خصائص المعلومات:

المعلومات لها دور كبير، في التخطيط، واتخاذ القرار الخاص بإدارة الأزمات، وهي تتمتع بالعديد من الخصائص، ومنها:

1-الدقة:

الدقة أمر مطلوب في كل شيء، ودقة المعلومات له دور كبير في مواجهة الأزمات، واتخاذ القرار حيث إن المعلومات الدقيقة تجنب متخذ القرار الخطأ في القرار، كما أنها تقلل إهدار الوقت والجهد، ودقة المعلومات، تختلف من حسب الحاجة إلى استخدامها، وطبيعة المشكلة.

وينشأ الخطأ في المعلومات نتيجة ما يلي:

1-استخدام طريقة غير دقيقة في جمع المعلومات.

2-الاعتماد على مصادر غير دقيقة.

3-الخطأ في عملية تسجيل المعلومات.

4-فقدان جزء من المعلومات، أو تركها بدون استخدام.

5-عدم اتباع الطرق العلمية في استخدام المعلومات.

6-الخطأ في حفظ المعلومات وتخزينها.

7-تزوير المعلومات بصفة عمدية⁽¹⁷⁾.

وكلما زادت دقة المعلومات، كلما زادت ثقة القطاع في الاعتماد عليها في اتخاذ القرار المناسب.

(16) غميص، صالح أحمد مفتاح، نظام المعلومات الإدارية ودورها في صنع القرار الاستراتيجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، 2017م، ص 17.

(17) عمار، نظم المعلومات الإدارية، ص 22.

2-الصدق والثبات:

وهي أن تعطى المعلومات لنفس النتائج التي أعطتها التجربة السابقة، وأن تكون تلك المعلومات المجمعة شرعية، وصادقة، وصحيحة، ومتطابقة مع معطيات الواقع في الشكل والمضمون، والتوجه.

3-الواقعية:

من خصائص المعلومات أن تكون واقعية، وتمثل الواقع الذي يحياه القطاع، وأن تكون تلك المعلومات مرتبطة بحسب احتياج المستفيدين، مع التأكد من حيادية المعلومات، وعدم تحيزها وذلك بغرض الوصول إلى قرارات رشيدة، حيث إن المعلومات غير الواقعية تؤدي إلى القرارات الخاطئة.

4- الشمولية:

من خصائص المعلومات أنها تتميز بالشمول، حيث إنها لها القدرة على إعطاء صورة كاملة عن المشكلة، أو الأزمة المراد مواجهتها، مع القيام بتقديم العديد من البدائل المختلفة، وذلك من أجل أن تتمكن الإدارة من وظائفها المختلفة، فالشمول هو: الدرجة التي يغطي بها نظام المعلومات احتياجات المستفيدين من المعلومات، بحيث تكون بصورة كاملة دون تفصيل زائد، ودون إيجاز يفقدها معناها.

5-الملاءمة:

من خصائص المعلومات أن تكون ملائمة للأزمة المراد مواجهتها، فلا تكون المعلومات في اتجاه، والأزمة في اتجاه آخر، وكلما كانت المعلومات أكثر ملاءمة زادت قيمتها، ويواجه أي قطاع بالنسبة للملائمة مشكلتين:

1-تحديد ماهية المعلومات البيئية الملائمة.

2-لمن تكون هذه المعلومات ملائمة داخل القطاع.

6-الوقت المناسب:

لاتخاذ قرار سليم لا بد وأن تتوافر المعلومات الملائمة في الوقت المناسب، فلا فائدة من معلومات تتوفر بعد مرور الأزمة، أو بعد التغلب عليها، بل لا بد أن تكون المعلومات حاضرة في الوقت المناسب؛ لتساهم في اتخاذ القرار المناسب.

7-الوضوح:

وضوح المعلومة هام جداً في اتخاذ القرار، حيث إن المعلومات الغامضة، أو المهمة لها دور كبير في إعاقة اتخاذ قرار سليم في مواجهة الأزمات، حيث إن عدم الوضوح هو نوع من أنواع تشويه القرار، وبذلك يكون وضوح المعلومات وخولها من الغموض التعارض والتناقض، خاصية هامة من خصائص المعلومات التي لا بد منها في اتخاذ القرار الصحيح.

8-سرعة المعلومات:

لا بد أن تتسم المعلومات بالسرعة في الوصول، حيث إن تقدم المعلومات أو تأخرها من شأنه أن يساهم في اتخاذ قرارات غير سليمة، حيث إن تأخر المعلومات قد يكلف القطاع مبالغ باهظة، بل يكلفه وقت وجهد.

9- المرونة:

من خصائص المعلومات أن تكون المعلومات مرنة، ومعنى مرونتها أن تكون قابلة للتطبيق لأكثر من مرة، ويستطيع أن يستخدمها أكثر من مستخدم، فمرونة المعلومات تعني قابلية المعلومات للتكيف، وتلبية الاحتياجات المختلفة لجميع المستفيدين منها، حيث إن المعلومات التي يمكن الاستفادة منها بواسطة العديد من المستفيدين في تطبيقات متعددة، بحيث تكون أكثر مرونة من المعلومات التي يمكن أن تستخدم لمرة واحدة.

10- كمية المعلومات:

إن كمية المعلومات ضرورية وذلك من أجل اتخاذ القرار، ولكن في بعض الأحيان يكون توفر كميات هائلة من المعلومات يؤدي إلى أن تقوم المنظمة، أو المؤسسة، أو القطاع بتجاهل كل تلك المعلومات دفعة واحدة، وذلك لعدم وجود وقت كاف لمراجعة كافة البيانات والمعلومات، لذلك لا بد المراقبة للعلاقة بين جمع المعلومات ومراكز اتخاذ القرار، وذلك من أجل التأكد من توافر الكميات المناسبة من المعلومات المناسبة، فالمراقبة الجيدة للمعلومات خاصة في زمن الحاسب الآلي، الذي يستطيع أن يخزن كميات هائلة من المعلومات تساهم في اتخاذ قرار مناسب في مواجهة الأزمات، وحسن إدارتها⁽¹⁸⁾.

11- قابلية للقياس:

تعني طبيعة المعلومات أن تكون قابلة للقياس في أشكال كمية⁽¹⁹⁾.

12- الموضوعية:

وهي تعني أن تكون المعلومات التي تم جمعها، وفرزها، وتنقيحها، وتحليلها حيادية، غير متحيزة لأي جهة من الجهات⁽²⁰⁾.

13- الشكل:

ومعناها: إمكانية تقديم المعلومات بالشكل المطلوب للمستفيد منها، وذلك بحيث يضمن سرعة فهمها من قبل الأفراد الموجه إليهم، سواء تقديمها كمية رقمية، أو وصفية، أو بشكل رسوم ومخططات بيانية، أو جداول.

14- التكرار:

المعلومات التي يتكرر استخدامها هي معلومات نشطة لها أهمية كبيرة في مواجهة الأزمات، فلا بد من الاهتمام بها، وتحديثها باستمرار، وأما المعلومات الراكدة، أو الجامدة، فلا بد من التخلص منها، أو حفظها في مواد رخيصة التكاليف، حيث إنها معلومات غير مفيدة في إدارة الأزمات، وذلك لا بد أن تفسح المجال لغيره من المعلومات المهمة في إدارة الأزمة، ومواجهتها.

15- المجال:

حقل المعلومات يحدد مدى شمولية تلك المعلومات من عدمها، حيث إن بعض المعلومات تغطي مجالات واسعة، بينما يغطي البعض الآخر مجالات ضيقة، وتضييق المجالات وتوسع حسب طبيعة استخدام المعلومات.

16- استرجاع المعلومات:

هذه الخاصية تشير إلى سرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة الوصول إليها، حيث إنه كلما كانت سرعة الاسترجاع كبيرة، كلما كانت زيادة احتمالية اتخاذ القرار السليم كبيرة.

17- المصدر:

(18) الهزامية، أحمد صالح، دور نظام المعلومات في اتخاذ القرار، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد: 1، 2009م، ص 389.

(19) مدفوني، أميرة، دور نظم المعلومات في اتخاذ القرار، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016م، ص 25-27.

(20) غميض، نظام المعلومات الإدارية ودورها في صنع القرار الاستراتيجي، ص 26.

لا بد من الاهتمام بتنوع مصادر المعلومات، وأن تكون المعلومة من مصادر معتمدة، وموثوق بها⁽²¹⁾.

ثامناً: العلاقة بين المعلومات وصنع القرار لإدارة الأزمات ومواجهتها:

من خلال الشكل التالي تتضح العلاقة بين المعلومات وصنع القرار من أجل إدارة الأزمات ومواجهتها.



تاسعاً: دزر المعلومات في معالجة الأزمات:

لمواجهة أي أزمة من الأزمات لا بد من جمع المعلومات اللازمة عن الأزمة، وأسبابها، وتفسيرها، وتحليلها، بكل دقة وحيادية، وذلك من أجل إحكام السيطرة عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، وذلك مع قياس حجم الدمار، والخسائر المادية، والبشرية، والاقتصادية، وتوفير المعلومات اللازمة الكافية عن الوقائع والأحداث، من غير قيود إدارية تتحكم في المعلومة، وتمنع وصولها إلى صانعي القرار، حيث إن المعلومات العشوائية، غير الصحيحة، أو غير الموقعة لها القدرة على إرباك أصحاب القرارات، كما أنها تعمل على تدهور في اتخاذ اللازم لمكافحة الأزمات، ومواجهتها⁽²²⁾، نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي، فإن المعلومات اليوم أصبحت علماً قائماً بذاته، حيث أصبح لها دور كبير في كافة مناحي الحياة، فهي تتحكم في كل مظاهر الحياة، وتطور الحياة وتقدمها، يكون حسب قوى نظام المعلومات، فالمعلومة أصبحت مهمة ومؤثرة في كافة عملية المنظمات وأنشطتها، سواء في تحديد الأهداف، ووضع الاستراتيجيات، التي تمكن أي قطاع من القطاعات في الدولة من مواجهة الأزمة التي يتعرض لها، أو من المتوقع أن يتعرض لها، ويتضح دور المعلومات في مواجهة الأزمات فيما يلي:

تجنب المفاجأة:

المفاجأة هي حدوث الأزمة بدون إشارة، أو إنذار سابق، يشير إلى أن هناك أزمة ستحدث، وهذا يحدث نتيجة القصور في المعلومات، أو عدم دقتها، أو عدم وصولها في الوقت المناسب لمتخذ القرار، ولذلك كانت المعلومة مهمة جداً في إدارة الأزمات، ومواجهتها، حيث إن المعلومات تلغي عنصر المفاجأة، الذي يربك أصحاب القرار، وبذلك تكون المعلومات لها دور كبير في تجنب عنصر المفاجأة، والقدرة على إدارة الأزمات، ومواجهتها.

سرعة اتخاذ القرار وتحقيق أهدافه:

يعد عدم وجود الوقت الكافي لاتخاذ القرار، هو أحد السمات البارزة للأزمة، حيث إن توفر المعلومات، أو إمكانية استخدامها لدى متخذي القرار في الوقت المناسب، له دور كبير في تجاوز التداعيات السلبية لهذا العامل، حيث إن ضيق الوقت أمام صناع القرار هو أحد أسبابه هو الغموض الذي يعتري الموقف نتيجة قصر المعلومات، والتي يستفاد منها في فهم أبعاد الأزمة، وتفهمها، وبالي القدرة على تقدير الموقف، واتخاذ ما يناسبه من قرارات، استخدام الوسائل المتاحة لتنفيذه، والمعلومات الصحيحة والدقيقة إذا ما توفرت في الوقت المناسب، فإنها تساهم بشكل كبير في تجاوز الحالات السلبية التي من شأنها أن تكون معوقاً لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

التوصل للقرار الصحيح:

(21) غميص، نظام المعلومات الإدارية ودورها في صنع القرار الاستراتيجي، ص 26-27.

(22) العنتري، التنبؤ بالأزمات والكوارث والحد من خطرها وفق الأساليب الحديثة، ص 52.

يلعب توفر المعلومات، واستمرار تحديثها دوراً كبيراً في تغيير الفكرة، وفقاً للمستجدات، والمتغيرات على الأزمة، التي تعد من أساسيات اتخاذ القرار السليم⁽²³⁾، فكل من يعمل في مجال المعلومات، أو يستخدمها في اتخاذ القرار، صورة ذهنية، من أجل تقييم القضايا، والمسائل، وهنا تبرز أهمية المعلومات وتحديثها باستمرار، وهذا بدوره يضمن تغيير هذه الصورة الذهنية الخاطئة؛ تبعاً للمتغيرات وتطور الأحداث كأساس لاتخاذ القرار السليم، بعيداً عن إي انطباعات ذهنية خاطئة تؤثر سلباً على أي مرحلة من مراحل اتخاذ القرار في مواجهة الأزمة، الأمر الذي قد يترتب عنه زيادة تداعياتها السلبية وتفاقم مخاطرها وتهديداتها، وبذلك يكون ضمان الوصول إلى قرار سليم بعيداً عن التصورات الذهنية الخاطئة، يبرز دور المعلومات في إدارة الأزمات، ومواجهتها.

زيادة المرونة في اتخاذ القرار:

إن استمرار تدفق المعلومات، الدقيقة خلال مراحل الأزمة المختلفة، فهي عامل رئيسي في القدرة على اتخاذ القرار السريع والمناسب في الوقت المناسب، كما أنها يمكنها القيام بتعديل القرارات، واتخاذ قرارات جديدة في توقعات مناسبة، فهي بدورها تتوافق مع متطلبات الاستجابة لواقع تصاعد المتغيرات والأحداث، التي تطرأ في سياق الأزمات، والبيئات المحيطة بها.

عاشراً: تعظيم الإمكانيات والقدرات الخاصة بإدارة الأزمة:

-تحقيق أفضل استثمار للإمكانيات والقدرات الخاصة المتاحة والحصول على أقصى مردود ايجابي من استخدامها في إدارة الأزمات، ومواجهتها.

-التحكم في البدائل المتاحة خلال مراحل تصعيد الأزمة من خلال استخدام المعلومات في تشكيل رؤى الخصم ودفعه لاتخاذ قرارات في غير صالحه دون أن يدري.

-زيادة القدرة على التحكم في ضبط إتباع التصاعد بالأحداث في الأزمة وتحقيق التنسيق والتزامن في العمل بين أطقم إدارة الأزمة وعناصر التنفيذ.

-تجميع المعلومات الخاصة بمراحل الأزمة ودراساتها لاستخلاص الدروس المستفادة منها واستخدامها في مواجهة أي من الأزمات المشابهة مستقبلاً⁽²⁴⁾.

ولنجاح المعلومات في إدارة الأزمة ومواجهتها، لا بد من التالي:

لا بد على إدارة متخذي القرارات أن يقوموا بربط نظام المعلومات، بمراكز اتخاذ القرار في إدارة الأزمات، ومواجهتها، والتي في الغالب ما تكون ميدانية، وقريبة من مجريات أحداث الأزمات، وذلك من أجل ضمان تغذية مراكز اتخاذ القرار بالمعلومات أولاً بأول.

لا بد من تجاوز القنوات الروتينية الرسمية في نقل المعلومات وذلك عند الحاجة الداعية إلى ذلك، وذلك من أجل إفساح المجال، من أجل مبادرات، وقنوات اتصالات غير الرسمية، وذلك من أجل ضمان إيصال كم ونوع المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، وذلك لتغذية مراكز اتخاذ القرار.

لا بد من التحديث المستمر للمعلومات، حيث إن المعلومات تتقدم بسرعة البرق، فلا بد من تحديثها أولاً بأول، وذلك من أجل الاستفادة منها في إدارة الأزمات، ومواجهتها.

(23) عبد الرزاق، إدارة الأزمات ونظم المعلومات مديات التأثير والفاعلية، ص152.

(24) اللامي، العيسوي، إدارة الأزمات: الأسس والتطبيقات، ص77-79.

ترتيب المعلومات، وتصنيفها، حسب الاحتياجات، فالتبويب والتصنيف يسهل الوصول للمعلومة، ويسهل الاستفادة منها، وتوظيفها بفاعلية في موقف الأزمة⁽²⁵⁾.

الحادي عشر: مراحل إدارة الأزمة من خلال المعلومات:

يمر إدارة الأزمة بثلاثة مراحل، وهي:

هناك مراحل أساسية تمر بها إدارة الأزمات، وهي:

1- اكتشافات إشارات الإنذار المبكر:

أي أزمة من الأزمات يسبقها في الغالب إشارات مبكرة، أو أعراض تنبئ بحدوث أزمة من الأزمات، وهذه الإشارة هي معلومات مسبقية بمثابة منبه، أو إنذار مبكر، ينذر بوقوع أزمة، وهذه الإشارات المبكرة، أو الإنذارات لا بد من الانتباه لها جيداً، كما أن كل أزمة ترسل إشارات خاصة بها، وقد يصعب التفرقة بين الإشارات الخاصة بكل أزمة من الأزمات، فقد تداخل إشارات الأزمات، لذلك لا بد من الدقة التامة في التعامل مع ذلك الملف، فهو ملف هام جداً في القدرة على التعامل مع الأزمات، حيث تكون الأزمة في بدايتها، وربما لم تبدأ بعد، وعلى متخذي القرار أن يكونوا على وعي تام بهذه الإشارات المبكرة التي لها دور كبير وفعال في إدارة الأزمة، والاستعداد التام لمواجهتها، والإنذار المبكر له العديد من المؤثرات، ومن ذلك: فاعلية نظام المعلومات، فالإنذار المبكر يعتمد بصورة أساسية على الكم المتوفر من المعلومات، والبيانات، ومتابعة تطورها باستمرار، وهذه المعلومات تساعد متخذ القرار في إدارة الأزمات على القدرة بكفاءة عالية على إدارة الأزمة، ومواجهتها⁽²⁶⁾.

2- الاستعداد:

لا بد أن يتوافر لدى القطاع الاستعداد التام لمواجهة الأزمات، واتخاذ الأساليب الكافية للوقاية منها، وهذا بدوره يؤكد دور الإشارة المبكرة في الاستعداد والوقاية، حيث إنه من الصعب أن يمنع وقوع شيء دون التنبؤ بحدوثه، أو الإنذار المبكر باحتمال وقوعه، والهدف من الوقاية يتخلص فيما يلي: اكتشاف نقاط الضعف، فهناك علاقة بين الاستعداد والوقاية وبين التنبؤ بالأزمات، حيث إن مرحلة التنبؤ هي مرحلة سابقة للاستعداد، والوقاية، وعنصر أساسي من عناصر الاستعداد والوقاية، فالتنبؤ له دور كبير في الاستعداد للأزمات، والوقاية منها، فالمعلومات لها دور في التنبؤ، والاستعداد والوقاية، فلا تنبؤ بلا معلومات، ولا استعداد، ووقاية بدون توافر المعلومات اللازمة لذلك.

3- احتواء الأضرار والحد منها:

تتمثل تلك المرحلة في الحد من الأزمة، واحتوائها، ومنع انتشار أضرارها، وللمعلومات دور كبير في تلك المرحلة، حيث إن المعلومات توفر لمتخذي القرار حجم الأزمة، وحجم الأضرار المتوقع حدوثها نتيجة الأزمة، والطرق العلمية للحد من الأزمة واحتوائها، كل ذلك يتغذى من خلال قطاع المعلومات، الذي هو عصب إدارة الأزمات، وبذلك يكون احتواء الأزمة، والأضرار الناجمة عنها أمر هام، ومرحلة فارقة من مراحل إدارة الأزمة.

4- استعادة النشاط:

هذه المرحلة تشمل إعداد البرامج والخطط قصيرة وطويلة الأجل، واختبارها، وتنفيذها، حيث إن الاختبار يمثل أمراً مهماً في التصدي للأزمات، ومواجهتها، حيث إنها لو لم تختبر؛ لصعب الاستجابة، ووضع الحلول المناسبة، ومرحلة استعادة النشاط تتطلب: استعادة الأصول المعنوية والملموسة، التي فقدت، والمديرون هم الذين حددوا من يقوم العناصر والأفراد، العمليات التي هي على درجة عالية من الأهمية، للقيام بالأعمال اليومية وإنجازها بكفاءة.

(25) اللامي، العيسوي، إدارة الأزمات: الأسس والتطبيقات، ص 80.

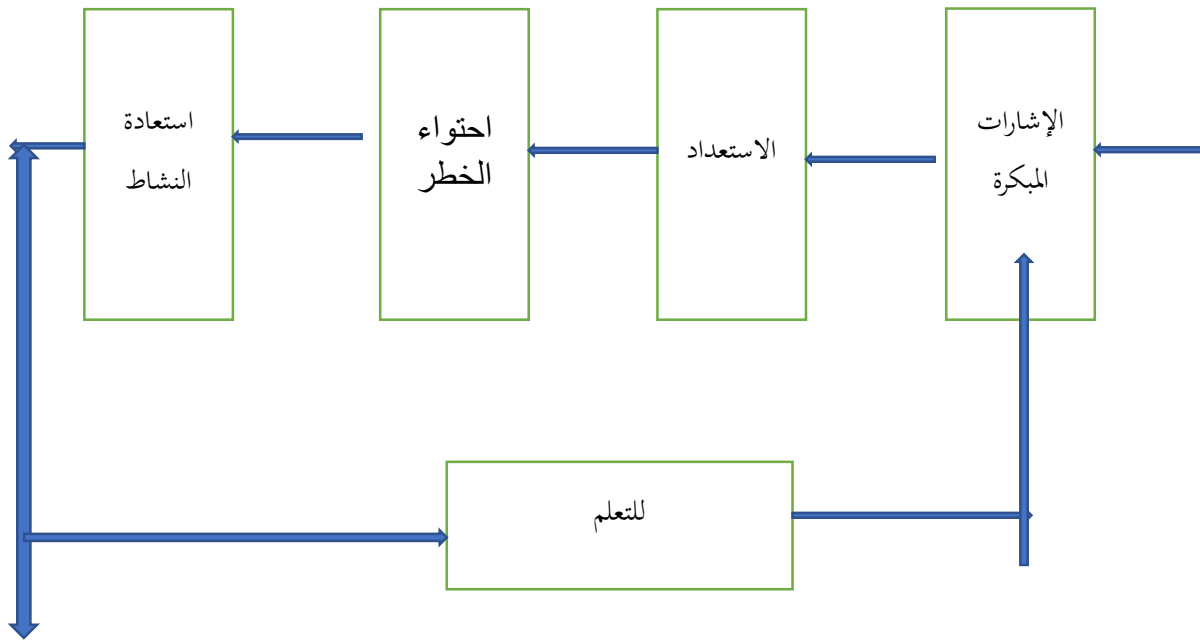
(26) عبد العزيز، بوخرص، ملين، علوطي، العمل على إنشاء نظام إنذار مبكر للأزمات، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد:

التعلم:

آخر مرحلة من مراحل إدارة الأزم هو التعلم المستمر، وعمل إعادة للتقييم لكافة ما هو مستخدم في إدارة الأزمات من معلومات، وأفراد، وأجهزة، وغيرها، وذلك من أجل الاستفادة؛ لتحسين ما تم إنجازه فيما سبق، فالتعلم أمر حيوي ولكنه في ذات الوقت مؤلم كثيراً، حيث إن يثير ذكريات الماضي، الذي خلفته الأزمات، والمرء كي يتعلم لا بد أن يكون على استعداد تام لتقبل القلق، دون أن يستسلم للمفزععات التي تصاحب الأزمات، فاستخلاص الدروس والعبر من الأزمات من أجل الاستفادة منها في إدارة الأزمات، ومواجهتها، هو مرعون بالحس المرهف لدى الإنسان بحيث يكون قادراً على تقدير معاناة الغير، ويتصور نفسه أو من يحبهم يمرون بتجربة الغير، وبالتالي فإن التعلم ليس معناه أن يتبادل المسؤولون عن إدارة الأزمة الاتهامات، أو إلقاء اللوم على الغير، أو البحث عن كبش فداء لتحمل تبعات الأزمات، وإنما معناه أن نتعلم بصفة مستمرة من الماضي من أجل مواجهة الحاضر⁽²⁷⁾.

وكون مراحل إدارة الأزمة خمسة مراحل هو أم غير متفق عليه بين الباحثين، فهناك من حددها بثلاثة مراحل فقط، وهناك من جعلها أربعة مراحل، ومنهم من حددها بخمسة مراحل كما سبق بيانه، وزاد بعضهم فجعلها ستة مراحل.

شكل رقم (2) يمثل مراحل إدارة الأزمة، و أثر المعلومات فيها:



ويمكن إجمال مراحل إدارة الأزمة كالتالي:

-مرحلة ما قبل الأزمة، وتشمل:

-اكتشاف الإنذار.

-الاستعداد والوقاية.

(27) أبو عزيز، سامي عبدالله سالم، معوقات إدارة الأزمات في وزارة الصحة الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص 25-28.

- التحضير.
- تجنب الأزمة
- التخفيف من حدة الأزمة.
- أثناء الأزمة:
- الاختراق.
- التمركز.
- التوسيع.
- الانتشار.
- التحكم والسيطرة.
- التوجيه.
- الاعتراف بوجود الأزمة.
- احتواء الأضرار والحد منها.
- المجابهة.
- ما بعد الأزمة:
- استعادة النشاط.
- التعلم.
- الاستفادة من الأزمة.
- إعادة التوازن⁽²⁸⁾.

ويمكن استخلاص دور المعلومات في إدارة الأزمات ومواجهتها كالتالي:

- 1-مرحلة ما قبل الازمة:
 - أ-المساهمة في تحديد السياسة العامة والأهداف.
 - ب-المساهمة في التقدير بالمخاطر والتهديدات المحتملة.
 - ت-المساهمة في تحديد الازمات المحتملة.
 - ث-بناء قواعد المعلومات المناسبة لكل من هذه الازمات.
 - ج-المساهمة في إعداد:
 - المؤشرات والشواهد التي تنبئ بحدوث الازمة.
 - إعداد السيناريوهات والخطط لمواجهتها.
 - التنبؤ بالأزمة.
 - تنشيط عناصر جمع المعلومات وتحليلها واعداد التقديرات لتحديث او تعديل او تغيير السيناريوهات والخطط لمواجهة الازمة.
 - هـ-الإنذار في التوقيت المناسب بالأزمة.
- 2-مرحلة الأزمة:
 - أ-الحفاظ على متابعة تطور الأحداث، وتزويد طاقم إدارة الأزمة باحتياجات من أجل تطوير، أو تغيير السيناريوهات المعدة، وإعداد البدائل لصالح اتخاذ القرار، مواجهة تداعيات وردود الافعال في الازمة.

(28)أبو عزيز، معوقات إدارة الأزمات في وزارة الصحة الفلسطينية، ص30.

ب- الاستخدام كأحد الوسائل للتأثير في الخصم.

3- مرحلة ما بعد الأزمة: الاستمرار في متابعة الأحداث لاستعادة الاوضاع واستخلاص الدروس للاستفادة منها في أزمات مستقبلية مشابهة⁽²⁹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن قطاع المعلومات له دور كبير في إدارة الأزمات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال، مواجهة الأزمات، والتصدي لها إلا من خلال المعلومات، والتي تصاحب مرحلة إدارة الأزمة الأساسية، بدأ من مرحلة ما قبل الأزمة، وفي أثنائها، وبعدها، فلا يمكن لصناع القرار أن يستغنوا عن المعلومات في إدارتهم للأزمات، وبالتالي تكون المعلومات هامة جداً في اتخاذ القرارات الهامة، والحاسة في مجال إدارة الأزمات، ومواجهتها، وكما سبق بيانه فقد اتضح أهمية المعلومات، ودورها في الأزمات، وكيف تساهم المعلومات في إدارة الأزمات، وهذا ما ظهر بوضوح في ظل أزمة كورونا، حيث عرف العالم أجمع دور المعلومات في مواجهة تلك الأزمة، التي أثرت على جميع القطاعات في العالم بأسره، واستطاعت القطاعات المختلفة الإدارة للأزمة ومواجهتها من خلال المعلومات، فهي المحرك لأصحاب القرار، والمعلومات السليمة تنتج قراراً صحيحاً، وأي قصور، أو تقصير، أو تشويه للمعلومات النتيجة الحتمية لذلك قرارات خاطئة، وعدم القدرة على تقدير المواقف، ولا التوقعات، وبالتالي فالقرار سيكون خاطئاً، ولا يمكن مواجهة الأزمات ولا التصدي لها، وبالتالي يكون مركز اتخاذ القرار شبه عاجز عن التحرك نحو اتخاذ اللازم تجاه الأزمة.

المصادر والمراجع

- أبو عزيز، سامي عبدالله سالم، معوقات إدارة الأزمات في وزارة الصحة الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.
- جنيد، عبدالمنعم حياتي، 1983م، الإدارة: مفهومها ومداخل إصلاحها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية العدد (3) المملكة العربية السعودية.
- الحفني، سامح أحمد زكي، ب ت، إدارة الأزمات، ب ط.
- الخشالي، شاكر جار الله، القطب، محيي الدين، فاعلية نظم المعلومات الإدارية وأثرها في إدارة الأزمات، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، عدد: 1، 2007م.
- عبد الرزاق، معتز سليمان، إدارة الأزمات ونظم المعلومات مديات التأثير والفاعلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد: 28، 2011م.
- عبد العزيز، بوخرص، لمين، علوطي، العمل على إنشاء نظام إنذار مبكر للأزمات، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد: 10، 2018م.
- العمار، عبد الله بن سليمان، دور تقنية ونظم المعلومات في إدارة الأزمات والكوارث، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- عمار، قصي علي، نظم المعلومات الإدارية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الشام الخاصة، ب ت.
- العنتري، أسماء رمضان محمد، التنبؤ بالأزمات والكوارث والحد من خطرها وفق الأساليب الحديثة، المؤتمر السعودي الدولي الأول لإدارة الأزمات والكوارث، ب ت.
- اللامي، غسان قاسم داود، العيساوي، خالد عبدالله إبراهيم، إدارة الأزمات: الأسس والتطبيقات، ب ط، 2015م. غميص، صالح أحمد مفتاح، نظام المعلومات الإدارية ودورها في صنع القرار الاستراتيجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، 2017م.
- مدفوني، أميرة، دور نظم المعلومات في اتخاذ القرار، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016م.
- مسك، زينات موسى، واقع إدارة الأزمات في مستشفيات القطاع العاملة في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل، 2011م.
- النجار، عبد العزيز، 2008م، الإدارة الذكية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- الهزامية، أحمد صالح، دور نظام المعلومات في اتخاذ القرار، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد: 1، 2009م.

الدولة وعنصر المفاجأة: الدور الحمائي للدولة في مواجهة المخاطر: دراسة مفاهيمية.

(التجربة التونسية نموذجا)

*كمال بالهادي

*أستاذ أول مميّز، وزارة التربية، تونس

*درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس

* belhedi18@gmail.com

الملخص:

أعاد انتشار وباء كوفيد 19 المستجد في العالم، طرح مسألة الدور الحمائي للدولة للنقاش الفكري الجاد، وتوجّهت النقاشات إلى البحث من جديد، في مفهوم الدولة ذاته، وفي وظائفها، وفي علاقتها بالمجتمع. كما تمّ وضع مسائل "الدور الحمائي للدولة" و "السياسات الاجتماعية"، و "سياسات التخطيط والاستشراف للتوقّي من الأزمات"، من جديد أمام مشرحة النّقد والمراجعة، خاصة بعد عقود من التنظير لضرورة أن تتخلّى الدولة عن أدوارها الحمائية، لفائدة التّزعة الليبرالية المطلقة.

ويبدو النّقاش أكثر أهميّة في الدّول ذات الاقتصاديات الهشّة، وذات الدخول المتوسّطة أو الضعيفة، حيث تكون موازنة الدولة غير قادرة على الصمود أمام الأزمات والكوارث الطّبيعية أو الصّحيّة كما هول الحال في أزمة كوفيد19. كما تكون الفئات الاجتماعية غير قادرة على تحمّل التبعات الاقتصادية لتلكم الأزمة. وينسحب الأمر على المؤسّسات الاقتصادية، التي تنشط هي ذاتها في بيئة هشّة. ولا تخرج تونس عن دائرة هذا الوضع، فهي دولة ذات نموّ اقتصادي ضعيف بسبب تأثيرات الوضع السياسي والاجتماعي المتواصل منذ الإطاحة بنظام بن علي في العام 2011. فقد تمّ طرح الدّور الحمائي للدولة في مواجهة المخاطر، بشكل قويّ، وذلك من خلال عدّة إشكاليات:

- هل كان لتونس مخطّط مستقبلي لمواجهة الأزمات؟

- كيف جابهت تونس أزمة كوفيد؟ وأي سياسة حمائية اتّبعها؟

- الأزمة، الاستشراف والتّخطيط للمستقبل.

الكلمات المفتاحيّة: الحمائية، الصّنف الاجتماعي، مناعة القطيع، العقلية الحمائية المستقبلية.

Abstract:

The spread of the new Covid-19 epidemic in the world brought the issue of the protective role of the state up to serious intellectual debate, and the discussions directed to research again, in the concept of the state itself, its functions, and its relationship to society. The issues of "the protective role of the state," "social policies," and "planning and forward-looking policies to prevent crises," have been brought up again before the critique and review, especially after decades of theorizing about the need for the state to abandon its protective roles, in the interest of absolute liberalism.

The discussion appears to be more important in countries with fragile economies, and with middle or weak incomes, where the state's budget is unable to withstand natural or health crises and disasters, as is the case in the Covid-19 crisis. Social groups are also unable to bear the economic consequences of this

crisis. The same applies to economic institutions, which themselves operate in a fragile environment. Tunisia is not outside the circle of this situation, as it is a country with weak economic growth due to the effects of the continuous political and social situation since the overthrow of the Ben Ali regime in 2011. The protective role of the state in facing risks has been strongly discussed, through several problems:

- Did Tunisia have a future plan to confront the crises?
- How did Tunisia respond to the Covid crisis? What protection policy did it pursue?
- What is the future protection policy for the Tunisian state, in light of a changing world, and after the experience of Covid 19?

Keywords: protectionism, social class, Herd immunity, a future protective mentality.

مقدمة:

عندما فرض على نصف سكّان العالم، الحجر الإجمالي الشّامل في ربيع عام 2020، وعندما تحوّلت تلك المدن الضّخمة المتّقدّة حيويّة ونشاط على مدار السّاعة، إلى ما يشبه مدن الأشباح، بفعل عدوّ "شبح"، انطلق الفلاسفة في طرح تصوّراتهم حول المعركة الجديدة التي تخوضها الإنسانيّة المتسلّحة بأرقى المنجزات العلميّة والتّكنولوجيا، ضدّ الوباء القادم من أقصى شرق الكون. وبرزت عناوين عدّة حول علاقة الفلسفة بمواجهة الأزمات، وخصوصاً الأوبئة. وظهرت نصوص تتحدّث عن ماهيّة الوباء؟ وماهية الجسد في ظلّ الأوبئة؟ وماهي الفرد والمجتمع والدّولة في ظلّ الجائحة؟ ودور "المتّحد الاجتماعي" في مقاومة الوباء؟

يقول الفيلسوف التّونسي فتّيح التريكي معرّفًا الوباء "يمكن اختبار هذا الافتراض من خلال فحص تأويلي لمصطلح "الوباء" كما تقوله اللغات الغربيّة من الجذر اليوناني (Ἐπιδήμιος) "epidemic" من: "Epi"؛ أي "على أو فوق"، و"demos"؛ أي "الشعب"، الذي هو غريب عن معنى "وباء" العربيّة (من وبأ المتاع عبأه وهيأه، ووبأ إليه أشار وومأ). إنّ ما يجلب الانتباه هو أنّ مصطلح "الوباء" هو في أصله يشير إلى مرض البشر، لكنّه في اللغة المعتادة يُستعمل للإشارة أيضاً إلى المجموعات الحيوانية، على الرغم من أنّها تملك مصطلحاً خاصاً بها هو "zoonosis" أي "المرض الحيواني") أو "epizootic" أي "الوباء الحيواني")، مثل أنفلونزا الطيور. ثمّة مركزيّة أنثروبولوجية تختفي وراء المصطلح: يشعر الإنسان أنّه مركز العالم أو الحياة، ومن ثمّ فمرضه هو نموذج للصّحة أو براديفم طبيّ للحكم على مدى تمتّع أيّ حيوان "آخر" (هل هناك أخريّة في المرض؟) بصحّته. ومع ذلك، يبدو أنّ صفة "الوباء" لا تُطلق على النبات الذي يمتلك مصطلحاً خاصاً به هو "Épiphytie" أي "المرض النباتي"؛ النبات "يمرض" لكنّه لا يشكّل "وباء" بالنسبة إلينا؛ وحده "الحيوان" يمكن أن يكون مساحة "عدوى" تصيب البشر. ومن ناحية فلسفية، هذا تذكير ميتافيزيقي بأنّ انفصال البشر عن عالم الحيوانات هو ادّعاء أخلاقي صار مضرّاً أكثر من أيّ وقت مضى¹. إنّ الوباء من هذه الزاوية، يجعل "الفرد" مساحة عدوى، ويتحوّل المجتمع

¹ - فتّيح التريكي، مقال: الفلسفة والكورونا: من معارك الجماعة إلى حروب المناعة، موقع مؤمنون بلا حدود، نشر بتاريخ 24 فبراير، 2020.

بدوره إلى مساحة عدوة جماعية، وهنا يقع استدعاء "الدولة" حتى "تقاوم" مساحات العدوى، وتمارس سياسة حمائية حتى تتحقق "مناعة القطيع".

إنّ الوباء يفرض على الفرد/ الذات عن رغبة أو عن إرغام، أن تسقط تلك الحدود التقليدية المتمثلة "في الهوية"، ذلك أنه في عصر التكنولوجيا أصبحنا نتحدث عن "عولمة الأوبئة"، وفي المقابل عن "عولمة مقاومة الأوبئة"، فكل حركة صغيرة وقعت في الصّين (مصدر الوباء) البعيدة جغرافياً، اهتزّت لها كلّ أركان العالم، ارتعادا أو مقاومة. يقول فتحي التريكي "إنّ الفيروس إذن يهدم الجدران الثقافية التي بناها الإنسان التقليدي من أجل أن يفصل "نفسه" (ادّعاء الهوي) عن بقية الكائنات "الحية" حسب ترتيب أخلاقي لم يعد له اليوم ما يبرزه. ولأول مرة، في عصر الفيروسات، صار الجسم البشري هدرا عضوياً أمام كل أنواع الهجومات الحيوية، من منطقة "خارجة" بمعنى ما، دون أن يكون "الخارج" (outside) خارجياً (exterior) دوماً".²

أمّا الفيلسوف الفرنسي الميشيل دوبوي، فيعتقد أنّ الوباء قد فرض اتّحاداً اجتماعياً ووعياً مدنياً، مقصده "النّجاة" من المرض القاتل، فيقول "يذكرنا وباء الفيروس التاجي بأننا نشكل، عن طيب خاطر، أو رغماً عنّا، هيئة اجتماعية حميمية ومتراصة. فالبيئة المعدية للمرض - الهواء المشترك - تثير التساؤل حول تمثيلنا للمجتمع باعتباره تجاوزاً لأجسام مستقلة ومنفصلة. "في هذا، يشترك الوباء مع قضية المناخ أنه يذكرنا بأننا جميعاً في نفس القارب وأننا سننجو معاً فقط. وهكذا توظف الرغبة في البقاء شكلاً أولياً من أشكال الوعي المدني"³. ويقول محمد محجوب، أستاذ الفلسفة التونسي رابطاً بين انتشار الوباء والعولمة "صحيح أن العولمة قربت المسافات وجعلت الأزمنة متواقة لكنها كشفت لنا أن هذا الآخر لا يكون بعيداً حين نسيء إليه: بل هو أقرب ما يكون إلينا، إنّه نحن بل هو قد بلغ من -التّحنية- ما جعل جميع الأجساد تفقد شخصيتها وفرادتها أمام هجمة الفيروس..إنّها أمامه عرضٌ واحد".⁴

يفهم ممّا تقدّم، أن المجتمع باعتباره مساحة عدوى عامّة/ مشتركة، لا يستطيع أن ينتصر في معركة "هزيمة الوباء" إلّا إذا تحرّك كوحدة صمّاء، في اتّجاه واحد وفي الآن نفسه، وبكامل طاقته. ومفهوم "النّجاة" الجماعية هنا، يحيلنا ضرورة إلى مفهوم المقاومة أو الحماية/ الحمائية باعتبارها شكلاً من أشكال الحرب على العدوّ الفيروسي. يقول رونو بيارزو "في نهاية المطاف، فإن الحدّ من انتقال الفيروس بين السكان هو كفاح المجتمع بأسره، إلى أن يكون لدينا نظام مراقبة قوي لتوجيه التدخلات الهادفة والفعّالة، فإن وقف الإغلاق (الحجر الشّامل) يعني السماح للوباء باستئناف مساره".⁵ بل إنّ إدغار موران، يذهب إلى أبعد من ذلك، فهو يعتقد أنّ هذا الوباء، هو فرصة لا فقط لإحياء "الوحدة الاجتماعية"، بل هو تذكير بذلك المصير الإنساني المشترك، وهو كذلك إحياء لإنسانية الإنسان المفقودة، فيقول "ومع ذلك، فإن هذه المحنة المذهلة لها فضائل: لقد أيقظت الذاكرة (نسي الإنسان الأوبئة العظيمة في العصور الوسطى، والأزمات الاقتصادية؛ وقد ظن "الإنسان" أنه قويّاً، وأنّه سيطر على الطبيعة ربّما بشكل نهائي) لقد أيقظ - الوباء- التضامن (أمام الاختبار العام، التضامن النائم في كل مكان حارب الفردية الأنانية)، مستنيراً حول تنوع المواقف الإنسانية وعدم المساواة، وعلى عدم

² - فتحي التريكي، المرجع نفسه.

³ - Coronavirus : le regard du philosophe, UCLouvainuclouvain.be › decouvrir › coronavirus -le-regard-du-philosophe.

⁴ محمد محجوب، مقال "كيف يفهم كبار أساتذة الفلسفة في تونس أزمة كورونا؟"، لرمزي العياري، موقع أولترا تونس، نشر بتاريخ 12 أفريل 2020. <https://ultratunisia.ultrasawt.com>

⁵ - Covid-19. Entretien avec Renaud Piarroux, spécialiste des épidémies. Publié le 7/04/2020.

Covid-19. La philosophie face à l'épidémie / Sorbonne ... www.sorbonne-universite.fr/covid-19-nos-recherches.

اليقين العلمي. نحتاج اليوم إلى مواجهة التحديات التي تواجه البشر: تحدي العولمة المأزومة ، التحدي الوجودي ، و السياسي والرقمي والبيئي والاقتصادي. إن الخطر القائم، إذا لم نواجه هذه التحديات، هو التراجع الفكري والأخلاقي والديمقراطي الكبير.⁶

إنّ المعركة تحتاج تخطيطاً وقادة، وأدوات ضبط اجتماعية، وأسلحة متنوعة، حتى يتحقّق التّصرّ على الوباء، وهذه الشّروط هي من مقوّمات مفهوم الدّولة. ففي ظلّ الأزمات "عادة ما تكون الأزمة شاملة وفوضوية لدرجة يصعب استيعابها بكليتها، ويحاول النّاس جاهدين فهم ما يحصل خاصة في بداية الأزمة. ممّا يولّد لدى المواطنين الشعور بعدم الأمان والكثير من التّساؤلات."⁷ وفي تعريفه للأزمات، يقول كوين بوستينز "تأتي الأزمات بأشكال وأحجام مختلفة. كلّ أزمة فريدة من نوعها، وتحتاج إلى استجابة خاصة بها."⁸ إنّ اختلاف الأزمات وتعدّدها يفترض، أن تكون الدّولة قد وضعت الخطط الحمائية الاستباقية لمواجهة أيّ حدث طارئ، وللإستجابة الفورية لأيّ تحديات. لكن - وفي حالة وباء كوفيد-19 - هل وضعت الدّول خططا حمائية للاستجابة السّريعة للخطر الدّاهم؟ وهل كانت الإستجابة قائمة على الفروع الثلاث الأساسيّة في مواجهة الأزمات، وهي الإنذار، الاستعداد، الاحتواء واستعادة النشاط، أم أن عنصر المفاجأة قد خلق حالة من الإرباك، جعلت الإستجابة غير نشطة وغير فعّالة. لن نطيل أكثر في بيان خصوصيّة الأزمة وفي بيان كيفيات الإستجابة، ولكننا نريد دراسة النموذج التونسي، في الإستجابة لعنصر المفاجأة، خاصّة في المرحلة الأولى من انتشار الوباء، والتي صنّفت فيه تونس، ضمن الدّول القلائل التي استطاعت التّحكّم في انتشار المرض، بل وفي الإعلان عن الانتصار عليه في حزيران 2020.

أولاً: هل كان لتونس مخطّط مستقبلي لمواجهة الأزمات؟

1 - في علاقة الدّولة الجديدة بالمجتمع:

"تقوم الحكومة الحديثة على أساس عقد اجتماعي بين المواطنين والدّولة، والذي يتمّ فيه الاتفاق على الحقوق والواجبات المقبولة لدى الجميع لتعزيز المصالح المشتركة."⁹ أمّا السّياسة الاجتماعيّة، "فهي أداة تعتمد عليها الحكومات لتنظيم وإكمال مؤسسات السوق، والهياكل الاجتماعيّة. وغالبا ما يتمّ تعريف السّياسة الاجتماعيّة بأنّها الخدمات الاجتماعيّة مثل التّعليم والصّحة والوظيفة والأمن الاجتماعي. ولكن تعني السّياسة الاجتماعيّة إعادة التوزيع والحماية الاجتماعيّة."¹⁰

أردنا من خلال هاتين المقاربتين النظريتين، دراسة مقارنة للحالة التونسية من خلال دستورها الجديد (2014)، ومعرفة أسس علاقة الدّولة الجديدة بالمجتمع التونسي، بعد أحداث 2011، وسنركّز على دراسة "السّياسة الاجتماعيّة" التي نصّ عليها الدستور الجديد، ومن ثمة بناء تصوّر مفاهيمي للسّياسة الحمائية للدّولة التونسية في مواجهة الأزمات. نجد في الدّستور التونسي الجديد، العديد من الفصول التي تضبط السّياسة الاجتماعيّة للدّولة، وذلك من خلال واجبات الدّولة تجاه الفرد والمجتمع وهي أساسا واجبات "حمائية". ف" الأسرة هي الخليّة الأساسيّة للمجتمع، وعلى الدّولة

⁶ - Edgar Morin : 15 leçons du coronavirus. www.lemonde.fr › blog › les-15-lecons-du-coronavirus. Publié , le 19 juin 2020.

⁷ - كوين بوستينز، مقال "خطّة التعامل مع الأزمة، المعهد الديمقراطي الوطني آذار مارس، 2020، <https://www.ndi.org> ص4.

⁸ - كوين بوستينز، المرجع السابق.

⁹ - إزابيل أورتيز، السّياسة الاجتماعيّة، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنيّة، مذكرات توجيهيّة في السّياسات الأمم المتحدة، إدارة الشؤون

الاقتصاديّة الاجتماعيّة (UNDESA)، 2007، ص7

¹⁰ - إزابيل أورتيز، المرجع السابق، ص7

حمايتها"¹¹. والدولة "تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد."¹² و"تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن"¹³ وفي ما يتعلق بالصحة نجد فصلاً خاصاً يقول "الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية لكل مواطن وتوفّر الإمكانات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند ولذوي الدخل المحدود. تضمن الحق في التغطية الاجتماعية، طبق ما يضمنه القانون."¹⁴ وتوجد عدّة فصول أخرى تتحدث عن الدور الحمائي للدولة، سواء للأفراد (المرأة، المعوقين، الشباب..)، أو للثروات الطبيعية التي تمثل ثروة لا فقط للحاضر بل لأجيال المستقبل.

إنّ قراءة هذه الفصول تمكّننا من بناء صورة مفاهيمية عن السياسة الحمائية للدولة التونسية، يمكن تلخيصها في ثلاثة مفاهيم رئيسية.

* الواجب الحمائي للدولة: فالدستور التونسي، ينصّ بوضوح على أنّ الدولة يجب أن تحمي الفرد والمجتمع، وأن توفّر له أسباب العيش الكريم، بل إنّ من واجبه حماية "صحته"، وهو ما حملها اتخاذ قرارات سريعة في آذار مارس (2020) حينما سارعت الحكومة التونسية إلى فرض الحجر الصحي الشامل، بالرغم من آثاره الاقتصادية الباهظة.

* الحمائية الاستباقية: بمعنى أنّ المشرع التونسي، قد كانت له رؤية استشرافية، جعلته يحدّد مجال "الصحة" حقاً من الحقوق الأساسية للمواطن التونسي في الجمهورية الثانية. ويفرض على الدولة التونسية حماية ذلك الحق. * عدالة الحمائية: يشدّد الدستور التونسي على مبدأ العدالة في الحقوق التي تتطلب سياسة حمائية من الدولة التونسية. وهذا يتمّاه مع ما قدّمناه سابقاً عن العلاقة الجديدة بين الدولة والمجتمع، بما قائمة على عقد اجتماعي تحفظ فيه مصالح كلّ الأطراف.

نخلص إلى أنّ التمثّلات القانونية والتصورات العامة لدور الدولة الحمائي، قد تمّ وضعها، ويبقى السؤال مطروحاً حول السياسات التنفيذية ومدى تطابقها مع الحقوق التي أقرّها الدستور، وهنا تتبيّن الفوارق/مدى التطابق، بين "الدولة المتخيّلة" و"الدولة القائمة"، بما هي خيارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وبما هي آليات حكم وتصرف في الشؤون اليومية للمواطنين.

2- الحمائية الصحية بين الحقوق، والواقع:

الحديث عن الحقّ في الصحة باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، يرتبط بحقوق أخرى مثل التعليم، والرفاهية، والعيش الكريم بما في ذلك حق السكن، وحق الحماية من الفقر، فحقّ الصحة هنا يتحوّل إلى سلّة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي يجب على الدولة توفيرها. ويمكن أنّ نقدّم بعض المؤشّرات التي تمثّل دلالة واضحة عن "الحمائية بين الحقوق والواقع". ، إذ يشير إحصاء سنة 2014، إلى أنّ نسبة الفقر تصل إلى 15 في المائة من المجتمع التونسي(ارتقت إلى مستوى 18 في المائة بحسب بيانات حكومية تونسية بفعل حالة الانكماش التي سبّها انتشار وباء كورونا) و تبلغ نسبة التغطية الاجتماعية (أي الأفراد الذين يتمتعون بأنظمة ضمان اجتماعي في القطاعين العام والخاص، 67,8 في المائة، وهؤلاء يمكنهم النفاذ إلى التغطية الصحية بشكل مباشر.¹⁵

¹¹- دستور الجمهورية التونسية، المطبعة الرسمية، تونس 2014. الفصل السابع. ص4

¹²- المرجع السابق، الفصل 23، ص5

¹³- المرجع السابق، الفصل 24، ص6

¹⁴- المرجع السابق، الفصل 38، ص7

¹⁵- التعداد العام، للسكان والسكنى 2014، أهم المؤشّرات، <http://www.social.gov.tn>، ص26.

إنّ الدولة من هذا المنظور، لم توفر خطةً حمائية استباقيةً تمكّن من تعميم حقّ الصحة على كافّة المواطنين التونسيين، فهناك جزء، تفوق نسبته، 30 في المائة، يحتاج رعايةً صحيةً مباشرةً من الدولة، ولكنّه لا يمتلك الآليات التي تمكّنه من أن يكون في مأمن من مخاطر الأمراض والأوبئة. ويتعرّز هذا الرّأي، بمؤشّرات أخرى تثبت أنّ البنية التحتية الصحية، لا تفي بالحاجة خاصة عند الأزمات. ففي تونس توجد "2426 مؤسسة صحية، منها ما هو إداري ومنها ما هو مؤسسات تقدّم خدمات صحية، ومنها 2157 مركزاً للصحة الأساسية، وهي في أغلبها تفتقد إلى المقومات الأساسية التي تمكّن من تقديم خدمات في حجم تحدّي كوفيد 19. (هذا المراكز تمّ تحييدها في مواجهة الوباء لأنها غير قادرة على توفير خدمات صحية لمعالجة حاملي الفيروس"¹⁶ إنّ الأمر المؤكّد لدينا هو أنّ الدولة، لم تكن تمتلك خطةً استباقيةً للتوقّي من مثل هذه الأزمات الكبرى، ولذلك كان ردّ الفعل سريعاً، باتخاذ قرار الإغلاق التام في 22 آذار مارس، و توفير 2.5 مليار دينار تونسي لمواجهة الوباء¹⁷.

إنّ أزمة وباء كوفيد 19، قد بيّنت أنّ الدولة في القرن الحادي والعشرين، إمّا أن تكون دولة عصريّة، وديمقراطية، وعادلة، أو أنّها ستكون في مواجهة أزمات مركّبة يمكن أن تؤدي إلى ثورات اجتماعية غير مأمونة العواقب. ذلك أنّ حالة التفاوت الاجتماعي لا تؤمّن شرط العدالة في تنفيذ السياسة الاجتماعية. إنّ دراسة الحالة التونسية، بوصفها دولة مصنّفة ضمن الاقتصاديات الناشئة، وضمن الديمقراطيات الجديدة، تفرض على أصحاب القرار وعلى صانعي السياسات أن يضعوا في أذهانهم أنّه "في أوائل القرن الحادي والعشرين، ظهر إجماع على أنّ السياسة الاجتماعية هي جزء من الوظيفة الأولى للدولة، وأنّ هذه السياسة الاجتماعية هي أكثر من مجموعة محدودة من شبكات الأمان والخدمات لتغطية قصور السوق. إنّها تشكل جزءاً أساساً لأيّ استراتيجية إنمائية وطنية بهدف تحقيق النموّ والنتائج الاجتماعية العادلة"¹⁸.

إنّ الدرس المستفاد من أزمة كوفيد 19، هو ضرورة التغيير الشامل في البنى الاجتماعية والاقتصادية، وفي السياسات العامة للدولة استشرافاً وتخطيطاً وتنفيذاً. لقد غيّر هذا الوباء حياتنا بشكل فجّي، وفرض علينا تحدّيات لم تكون مطروحة من قبل وأهمّ شيء فيها هو طابعها الفجائي، الذي فرض ردود أفعال سريعة لامتصاص الصدمة وتفعيل آليات مجابهتها. إنّ كورونا يغيّر حياتنا وتصوراتنا بل وتمثّلاتنا للماضي والحاضر والمستقبل، إنّّه يدفعنا إلى مساءلة أنفسنا عن علاقتنا بالزّمن في ظل العصر الكوروني. "من الممكن أن يبدأ التحوّل الكوروني من نظرة الإنسان الكوروني إلى الزّمان. في عصر العولمة الذي هيمنت عليه هيمنة قاتلة النيوليبرالية المتوحّشة، المتفلّتة من قيم الأخوة الإنسانية والتّضامن والمساواة. أضى الزّمان موضع الإنجازات المتحقّقة لا منفسح الاحتمالات الحرّة.. فقد الإنسان المعلوم القدرة على التّنعّم بجريان الزمان. من الواضح أنّ أزمة الحجر ستضطرّ الناس إلى تناول الزّمان في مجراه الصّحيح"¹⁹.

3 – تجربة كوفيد 19، و انكشاف الأنساق الاجتماعية الهشّة، في تونس؟

لقد كشفت أزمة كوفيد 19 عن هشاشة البنى الاجتماعية والاقتصادية في تونس، خاصّة أنّ الأزمة الوبائية، حلّت في مرحلة يمرّ فيها الاقتصاد التونسي بانهباء غير مسبوق نتيجة عدم الاستقرار السياسي، وتراجع الإنتاج، في عدد من

¹⁶ - Infrastructure sanitaire, rapport 2017, <http://www.santetunisie.rns.tn/images/docs/anis/cartesantitaire/Infrascsante2017.pdf>

¹⁷ - انظر تصريحات رئيس الحكومة التونسية، في 22 آذار مارس 2020، التي أعلن فيها لحجر الصحي الشامل، ونشرتها وسائل إعلام محلية ودولية.

¹⁸ - إزابيل أورتيز، السياسة الاجتماعية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مذكرات توجيهية في السياسات الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية الاجتماعية (UNDESA)، 2007، ص 9.

¹⁹ - مشير باسيل علون، الوعي الكوروني الطارئ، العقل الاقتصادي الانتفاحي ومخاطره على الحياة الإنسانية، مجلّة الاستغراب، العدد 20، السنة الخامسة، صيف 2020، بيروت، تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ص 26-27.

القطاعات الحيوية التي تضررت أيضا بفعل إجراءات الحجر الصحي العام، الذي اتخذته الحكومة التونسية منذ آذار/ مارس 2020. ومن الطبيعي أن تظهر هشاشة الأنساق الاجتماعية، عند مواجهة أزمة في حجم أزمة وباء كوفيد 19. ويمكن أن نوجز هذا المبحث في نقطتين رئيسيتين.

* هشاشة أشكال العمل: حيث فقد عشرات الآلاف من التونسيين مواطن عملهم بسبب الجائحة، واستغل أصحاب العمل اللحظة الوبائية، للتخلص من آلاف العمال وذلك للتقليص من الخسائر التي تكبدوها بسبب توقف التصدير أو بسبب تراجع الأداء الاستهلاكي في السوق الداخلية التونسية. "لعل أكثر أزمات راهنية في القطاع الخاص فترة الجائحة، تطبيق الحجر الصحي مع التمتع بكل الحقوق التي يكفلها قانون الشغل. وباعتبار أهمية هذا الزمان، بالنسبة لصحة الأجراء وإعادة إنتاجهم المادي والبيولوجي، نُجّه هؤلاء في منطق استغلالي، فكان الأعراف (أصحاب العمل) يحاولون منذ بداية فترة الحجر الصحي، استباق اهتزاز التوازنات المالية للشركات ومعالجته بطرد الأجراء المتعاقدين في فترة أولى، ثم الحفاظ على نسق إنتاجي عادي بخرق الحجر الصحي ودعوة الأجراء إلى أماكن العمل في مرحلة ثانية"²⁰ ويمكن إثبات هشاشة أنساق العمل من خلال الدراسات التي ظهرت خلال فترة الجائحة، والتي مسّت الفئات المصنّفة "مهمشة" مثل عمّل قطاع البناء و عمّل القطاع الفلاحي، وكذلك تجارة التفصيل، وعمّال المقاهي والمطاعم، وهي كلّها فئات اجتماعية، يمكن أن نوحدها في ثلاثة مظاهر رئيسية، هي ضعف التأجير، وعدم الاستقرار في العمل، و غياب التغطية الصحية والاجتماعية، بمعنى أنّ هذه الفئات تقف خارج دائرة الإحصاء الرسمي للدولة، إلّا فئة قليلة منها تمكّنت من الانخراط ضمن منظومات التأمين الاجتماعي.

* هشاشة البنى الطبّقية: أظهرت الجائحة أنّ الطبقة الوسطى التي تمثّل ركيزة الاستقرار الاجتماعي في تونس، تأثرت هي الأخرى بفعل الجائحة، من حيث مكاسبها المادية، ومن حيث قدرتها على تحمّل أعباء تراجع الإنتاج وتقلص موارد الدولة. ففي زمن الجائحة تعطلت مفاوضات الزيادة في الأجور في القطاعين العام والخاص. وحتى الزيادة التي تم منحها لموظفي القطاع العام بعنوان القسط الثالث من زيادات الأجور لسنة 2019، تمّ تقليص حجم المفعول الرجعي لها من بداية شهر أبريل 2020، إلى شهر أغسطس 2020، بموافقة الاتحاد العام التونسي للشغل، الذي اعترف بأنّ ميزانية الدولة تفرض من الجانب النقابي التنازل عن بعض المستحقات المالية للأجراء. كما تشير الإحصائيات الرسمية إلى أنّ نسبة الفقر قد ارتفعت إلى حدود 19 في المائة، مع نهاية الموجة الأولى من انتشار الوباء. وقد تميّزت الفترة كذلك بتصاعد الحركات الاحتجاجية (عاطلون عن العمل، أصحاب شهادات جامعية، شباب، فلاّحون، نشطاء في المجتمع المدني...) وكلّ هذه الفئات الاجتماعية تعبر من خلال حركاتها الاحتجاجية، عن سأمها من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. ويشير تقرير للمنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلى أنّ "شهر أيلول سبتمبر، قد شهد 751 تحركاً احتجاجياً، أهمّها كان في المحافظات التي تشهد تهميشاً اقتصادياً منذ عقود، وكانت أهمّ الأسباب هي الأسباب الاقتصادية الاجتماعية".²¹ أما المظهر الآخر لهشاشة الأنساق الاجتماعية، فيتمثّل في ارتفاع رحلات الهجرة غير النظامية خلال الثلاثي الثالث من سنة 2020، إذ نشير فقط إلى أنّ عدد الواصلين إلى السواحل الإيطالية منذ شهر يناير وحتى أيلول بلغ 9884، شخصاً فيما تمّ إيقاف 10551 شخصاً في عرض البحر أو عند استعدادهم للسفر عبر رحلات بحرية سرية²² كما يشير التقرير إلى ارتفاع

²⁰ - محمد سليم بن يوسف، مقال: أجراء القطاع الخاص و المسألة الاجتماعية في فترة الحجر الصحي: مجالات الفعل الاجتماعي و

النّسبي، كرسات المنتدى مرجع سابق. ص 167

²¹ - تقرير المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نشرية شهر سبتمبر، تونس، العدد 84، سنة 2020 ص 4 و ما بعدها.

²² - المرجع السابق، ص 13

مظاهر العنف و الانتحار، حيث " ارتفع منسوب العنف بمختلف تشكّلاته خلال الأشهر الثلاث الماضية داخل الفضاء الأسري والفضاءات العامة على حدّ السواء. حوادث صتّفت في جانب كبير منها كجزء من تدايعات الأزمة الاجتماعية والاقتصادية لفيروس كورونا المستجد"²³.

تلخّص هذه الصّورة هشاشة الوضع الاجتماعي، وتأثيرات الوباء على الدّولة المجتمع التونسي، كصورة مصغّرة لتأثيرات الوباء على الدّول التي تصنّف ضمن دائرة الدّول ذات النموّ الضعيف أو المتوسّط، وارتدادات ذلك على الاستقرار العالمي.

ثانيا: كيف جابهت تونس أزمة كوفيد؟ وأي سياسة حمائية اتبعتها؟

سارعت تونس، لاتخاذ إجراءات حمائية سريعة في آذار مارس 2020، لمواجهة انتشار الجائحة، بعد تسجيل أول إصابة، وكان من بين القرارات الأولى تعطيل الدّراسة وإغلاق المدارس والجامعات، ثم اتخذت الدّولة قرار الحجر الصّحيّ الشامل في 22 آذار/ مارس، توقّيًا من انتشار الفيروس²⁴. إنّ سرعة تفاعل الدّولة مع الأزمة المفاجئة، مكّنت من الحدّ من انتشار وباء كوفيد 19، بالرّغم من الكلفة الماديّة الباهظة والأزمة الاجتماعيّة التي خلّفتها، والمتمثلة أساسا في إحالة 300 ألف شخص إلى البطالة الفتيّة نتيجة توقف الأنشطة الاقتصاديّة. إذ توكّد المؤشرات، أنّ نسبة البطالة قفزت بستّ نقاط كاملة، بين 15 في المائة و 21 في المائة عند نهاية الموجة الأولى في شهر حزيران 2020، فيما تذهب التوقّعات الاقتصاديّة إلى إن نسبة النموّ الاقتصادي العامّة، ستستقرّ عند 4.4- عند نهاية السنة الحاليّة.²⁵

نعتقد أنّ تلك الإجراءات التي اتخذتها الدّولة التونسيّة، تماشت والعامل الفجائي للوباء، فقد كانت القرارات عمليات صدّ حمائيّة ضمن نطاق الممكن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التونسي، لحظة تسجيل أول حالة وعند بداية الانتشار التدريجي للوباء في المجتمع التونسي. فتلك الخطوات الحمائيّة، مثّلت صوغا لفلسفة إدارة الأزمة في اختبار مواجهة الوباء، بالنسبة للدّولة التونسيّة، ذلك أنّ " اللحظة الوبائيّة، تمثّل إحدى أكثر الرّهانات الجذريّة التي يمكن أن يختبرها مجتمع ما ويعايشها. حيث أنّها تمتحن صلابة التّنظيم الاجتماعي والمتانة العلائقيّة التي تجمع أفرادها، من خلال اختبار قدرته على التّوفير الاستثنائي للأطر السردية والمؤسّساتيّة الممكنة واللازمة لاستيعاب مُختلف الأنماط السلوكيّة والرّهانات الاجتماعيّة التي تنشأ في أوضاع مماثلة. وقد أدركت الدّول التي اختبرت الجائحة ذلك فجأة. حيث لاحظنا خلال هذه الفترة العودة المشهيدة للدّولة إلى مجال التّصرّف العامّ في الموارد وصياغة تكتيكات مواجهة الجائحة التّاجيّة."²⁶ ضمن هذا السّياق، طلبت الحكومة التونسيّة تفويضا من مجلس نواب الشّعب، حتّى تتمكّن من إصدار المراسيم (سنّ تشريعات) التي تساعد على سرعة التّحرّك في مواجهة الجائحة. من هنا نفهم، أنّ الدّولة ونظرا للحالة الفجائيّة التي تميّز بها انتشار كوفيد19، وجدت نفسها، مضطّرة إلى مركزة السلطات في يد سلطة واحدة، هي الحكومة، السلطة التنفيذية الأكثر

²³- المرجع السابق، ص 20

²⁴- جريدة الرائد الرسمي للبلاد التونسية، أمر حكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحيّ الشامل.

²⁵- Impact Economique Du Covid-19 En Tunisie , Analyse En Terme De Vulnerabilite Des Menages Et Des Micros Et Tres Petites ENTREPRISES.PNUD. p11

²⁶ حسام سغاف، مقال "هوموستازيّة المجتمع المختلّ أو في تضاعف إقصاء الهامش زمن الحدث الوبائي، قراءة أنثروبولوجيّة". كراسات المنتدى عدد4 في تدبير أزمة كوفيد19 في تونس، سياسات الدّولة والفئات الأكثر تضرّرا" تونس، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، سبتمبر/ أيلول 2020، ص 45.

صلاحيات في تونس حسب دستور 2014²⁷. وفعلا فقد تمكّنت الحكومة جمع السلطة التشريعية إلى التنفيذية في فترة محدّدة، و أصدرت المراسيم التي مكّنتها من التفاعل الحيثي مع انتشار الجائحة. مثل "المرسوم عدد 03 في الميدان الاجتماعي، الذي نصّ على "إسناد بعض المنح الاستثنائية للعاملين لحسابهم الخاص بمائتي دينار (نحو 70 دولارا) من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الاعتمادات المحوّلة لها من قبل وزارة المالية. كما صدر مرسوم آخر لمرافقة المؤسسات والإحاطة بالمنظومة الشغلية، وخاصة الإحاطة بالأجراء الذين انقطعوا عن العمل جراء تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل وذلك بالنظر إلى مراجعة أحكام مجلة الشغل (المرسوم عدد 02 لسنة 2020). أمّا المرسوم عدد 04 لسنة 2020، المؤرّخ في 14 أبريل 2020، فيتعلّق بسنّ إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجراء المتضررين من التداعيات المنجّرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل، الذي نصّ على إجراءات خاصة للمؤسسات وأجراءها.²⁸

هذا الاختبار يؤكّد أنّ الدولة بما هي مجموعة أجهزة، تنفّذ سياسات يفترض أن يكون مخطّطاً لها في الأصل بطريقة استباقية، وضمن المؤطّرات الدستورية والقانونية، غير أنّه في زمن الجائحة، تصبح السياسة الحمائية، سياسة أنية. بمعنى أنّ تفاعل الدولة مع الأزمات المفاجئة، وفي أوضاع يغيب عنها الاستشراف والتخطيط، يصبح تفاعلاً لاحقاً للأزمة لا سابقاً لها، متحكّماً فيها. ولا تقتصر هذه الوضعية على الدولة التونسية فقط، بل إنّ أغلب دول العالم تفاعلت مع الوباء بطريقة "بعديّة"، لأنّ عنصر المفاجأة في اختبار كوفيد 19، كان فعلاً تحدّياً غير مسبوق، ممّا أفقد الدّول إمكانيات المناورة، والتحرّك السريع والتّاجع للتحرّك في مسارات الأزمة سواء من حيث ارتداداتها الاقتصادية أو الاجتماعية. وقد أظهر اختبار كوفيد 19 المفاجئ أنّ الدّول الأكثر هشاشة اقتصادياً واجتماعياً هي الدّول، التي ستدفع الثّمّن الباهظ في معرّكتها مع الوباء. إذ تشير تقارير دولية إلى أنّ تونس ستواجه مشكلات اقتصادية ضخمة، مستقبلاً، إذ "سيرتفع معدل الفقر النقدي إلى 19.2٪ مقابل 15.2٪ في الوقت الحالي، فيما سيدخل حوالي 475000 فرد تحت خط الفقر النقدي، في ظلّ عدم وجود أيّ تدخل من الدولة. ويساهم عاملان في تفاقم هذا المرض: 1 - انخفاض في الدخل حسب مجموعة الأسر و 2 - زيادة في أسعار المواد الأساسية".²⁹

ونلاحظ أنّ عنصر المفاجأة في أزمة كوفيد، جعل الدولة التونسية، تتخذ قرارات حينية، من منظور أنّ الأزمة هي أزمة مؤقتة، لن تدوم طويلاً، ولذلك كانت المخطّطات قصيرة المدى، أي لا تغطّي فترة الشّهرين، ثم وقع التمديد في كلّ مرّة ببضعة أيّام، وكانت الإجراءات ملائمة لنوعية الحجر، الذي اتجهت الدولة إلى إلغاؤه تدريجياً مع نهاية حزيران 2020. نفهم، أنّ إدارة الأزمة منذ بدايتها، استندت إلى عامل الزّمن، إذ تمّ رسم أفق زمني لنهاية الوباء، اتّساقاً مع الوضع الدولي، الذي حدّد تزمينا خاصّاً بالوباء من حيث امتداده ونهايته. "فمنذ بداية الأزمة، بقيت البشرية مترقّبة لنهاية مؤكّدة لوباء أخضع لأوّل مرّة البشرية إلى حجر ذاتي وإجباري في المنازل. هذا التّرقّب يكاد لا يخلو من اليقين حول حتمية انتهاء الكورونا وانتصار البشرية التي لا تعرف الخسارة".³⁰

إنّ عملية إدارة الأزمة من هذا المنطلق، لم يكن مبنياً على استراتيجيات واضحة، وعلى تخطيط مسبق، بمعنى أنّه لم يكن للدّولة مفهوم "العقلية المستقبلية" أي تلك العقلية التي تستشرف المستقبل، وتضع الخطط للتوّفي من الأزمات،

²⁷ ينصّ الفصل 70 من دستور 2014، على أنّه يمكن "لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون مدّة محدودة و لغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدّة المذكورة على مصادقة المجلس.

²⁸ انظر آية بوضيحي، مقال "تعميق اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الفئات المجتمعية في زمن الوباء (مقاربة قانونية)، كراسات المنتدى، مرجع سابق، ص 53.

²⁹ Impact Economique Du Covid-19 En Tunisie, pnud, p12

³⁰ منتصر التغموشي، بورتريهات عاملي المقاهي والحانات في زمن الكورونا: من أجل رسم صورة للشهاشة الاجتماعية، كراسات المنتدى، عدد 4، مرجع سابق، ص 143.

لا بل تضع حتى الخطط لكيفية إدارة الأزمة، وخطط إدارة ما بعد الأزمة، بما في تلك المرحلة من مخاطر محدقة تتعلق أساسا بالتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة.

ثالثا: الأزمة، الاستشراف والتخطيط للمستقبل:

تشكل أزمة كوفيد، اختبارا جديا لكيفية إدارة الدولة للأزمات المفاجئة، ويمكننا القول، إن هذا الاختبار المختلف جوهريا من حيث تركيبته وتأثيراته وامتداداته، (حدث غير مسبوق في التاريخ المعاصر)، يمكن أن يمثل فرصة للدولة، لتغيير أدوات عملها، بل إنه يمكن ان يكون فرصة ثمينة لتغيير المجتمع والدولة، بما أن حركة التغيير يمكن أن تنبع من لحظات الأزمة. ويمكن هنا أن تصبح العقلية المستقبلية الاستشرافية، هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة. وقد ثبت أن إدارة الأزمة بطريقة ناجحة وناجعة، لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال جهد مشترك بين الدولة والمجتمع، في مرحلة أولى وبين الدول والمجتمعات في مرحلة ثانية. يقول قسطنطين زريق " ولذا فالعقلية المستقبلية هي عقلية التعاون والتعاضد والتكامل. إنها عقلية تدرك حدودها وإن اتسعت، فتدفع بصاحبها، فتدفع بصاحبها إلى طلب المشاركة وارتضاءها في سبيل المزيد من شمول النظر وصحة الإدراك وسلامة المعالجة. ونحن نرى اليوم أني التفتنا في ميادين الحياة من عملية صناعية أو إدارية أو اقتصادية أو غيرها أن الجهد المطلوب في الشؤون الفكرية والعملية على السواء قد غدا جماعيا أكثر منه فرديا، وأن نجاحه رهين بما يمثل من حشد للطاقات وتكامل للمؤهلات وتعاون بين الأفراد والهيئات."³¹

ولاستشراف المستقبل على الدولة أن تعمل على اكتشاف كل إمكانات التغيير واستثمارها في توجه مستقبل يضمن مفهوم "الحمائية"، ويعزز فرص التوقي من المخاطر المستقبلية، يقول إدريس أوهلال " لاستشراف المستقبل علينا حصر محركات التغيير الأكثر أهمية وتركيز الاهتمام عليها في عمليتي التخطيط الاستراتيجي وصناعة القرارات الاستراتيجية"³². ولعلّه من المناسب الحديث هنا عن تكامل الأدوار بين الدولة والمجتمع في مجابهة الأزمات، وهذا في نظرنا يفرض صيغة جديدة من المشاركة المجتمعية الديمقراطية في إدارة الشأن المحلي أو الوطني أو العالمي. فنجاح الدول في الانتصار على الوباء، لا يمكن أن يتحقق بقرارات فوقية، نابعة من سلطة الدولة، بل هي نتيجة توافقات اجتماعية ومدنية وسياسية، تأخذ بعين الاعتبار، دور كل فرد في إدارة الأزمة، في التصدي للجائحة، أو للمخاطر المستقبلية.

إن الاستشراف للمستقبل، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، الدور الهام للعلم في التوقي من الخطر القادم. فالدول التي استطاعت أن تستفيد من الجائحة، اقتصاديا، والدول التي كانت كلفة الوباء بالنسبة إليها أقل من الدول الأخرى، هي الدول التي امتلكت ناصية العلم، وليست الدول التي تستحوذ على موارد طاقية. فقد ثبت خلال الجائحة أن العلم هو الثروة الأهم حاضرا ومستقبلا. وعليه فإن تونس ومثلها من الدول التي تريد أن تبني منوالها التنموي الجديد، عليها أن تراهن على العلم عاملا للتقدم وللتطور، وعاملا للحمائية في مفهومها الشامل مستقبلا. ويمكن أن نلخص بعض التوصيات في ما يلي:

- تعزيز البحث العلمي من خلال رصد الموارد المالية اللازمة، في مجالات التكنولوجيا والصناعات الدوائية، وضرورة توسيع دائرة المشاركة في البحث العلمي بالتعاون بين القطاعين العام والخاص.

- مواصلة تعزيز رقمنة التعليم، حتى لا تكون هناك فجوة علمية بسبب توقف التعليم الحضوري، عند مواجهة جائحة من قبلي أزمة كوفيد19.

- تعزيز رقمنة العمل، والخدمات التي تقدمها الدولة للمواطن، لتجنب تعطل الخدمات عند حدوث أزمة مفاجئة.
- حسن التصرف في الموارد والمخزونات، ووضع بيانات دقيقة، تمكن من التصرف في الموارد عند مواجهة مثل هذه الأزمات.

³¹ - قسطنطين زريق، نحن والمستقبل، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1980، ص 18

³² - إدريس أوهلال، مقال " الاستشراف دليلك إلى محركات التغيير، موقع <https://ummah-futures.net> / نشر بتاريخ 07 يوليو 2020.

- الرهان على قطاعات إنتاجية، استطاعت مقاومة الجائحة، مثل القطاع الزراعي، قطاع الصحة وقطاعات التعليم بمختلف مستوياتها.

- تعزيز الديمقراطية المحلية والتشاركية في صياغة القرارات، فالتدريب الديمقراطي ضروري الآن، ليس من أجل اللحظة الراهنة بل من أجل المستقبل.

خاتمة:

سعيًا في هذه الورقة البحثية الموجزة إلى دراسة التجربة التونسية في مواجهة أزمة كوفيد المفاجئة. وقد خلصنا إلى جملة من النتائج، من أهمها أنّ الدّول السائرة في طريق النمو، مازال هشّة في مواجهة مثل هكذا أزمات، وهي تحتاج إلى رسم خطط تنموية مستقبلية أكثر صلابة في مواجهة هشاشة النظم والبنى الاجتماعية والاقتصادية التي كشفتها جائحة كوفيد 19. ونحن على يقين أنّ هذا الدّرس بالرغم من الآثار القاسية التي خلفها، فإنّه يمكن أن يكون فرصة تغيير جذري صلب الدّولة وصلب المجتمع التونسي.

2020 /11 /10

قائمة المراجع:

- 1- إدريس أوهلال، مقال "الاستشراف دليلك إلى محرّكات التّغيير، موقع <https://ummah-futures.net> /نشر بتاريخ 07 يوليو 2020.
- 2- إزابيل أورتيز، السياسة الاجتماعية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مذكرات توجيهية في السياسات الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (UNDESA)، 2007، ص 9.
- 3- إلياس الفخفاخ، انظر تصريحات رئيس الحكومة التونسية، في 22 آذار مارس 2020، التي أعلن فيها لحجر الصحي الشامل، و نشرتها وسائل إعلام محلية ودولية.
- 4- آية بوصحيح، مقال " تعميق اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الفئات المجتمعية في زمن الوباء (مقاربة قانونية)، كراسات المنتدى، مرجع سابق، ص 53.
- 5- التعداد العام، للسكان والسكنى 2014، أهم المؤشرات، <http://www.social.gov.tn>، ص 26.
- تقرير المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نشرية شهر سبتمبر، تونس، العدد 84، سنة 2020 ص 4 و ما بعدها.
- 6- جريدة الرائد الرسمي للبلاد التونسية، أمر حكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.
- 7- حسام سغاف، مقال "هوموستازية المجتمع المختلّ أو في تضاعف إقصاء الهامش زمن الحدث الوبائي، قراءة أنثروبولوجية". كراسات المنتدى عدد 4 في تدبير أزمة كوفيد 19 في تونس، سياسات الدولة والفئات الأكثر تضرراً" تونس، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سبتمبر/أيلول 2020، ص 45.
- 8 - دستور الجمهورية التونسية، المطبعة الرسمية، تونس 2014.
- 9- فتحي التريكي، مقال : الفلسفة والكورونا: من معارك الجماعة إلى حروب المناعة، موقع مؤمنون بلا حدود، نشر بتاريخ 24 فبراير، 2020.
- 10 - قسطنطين زريق، نحن والمستقبل، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1980، ص 18

- 11- كوين بوسستيز، مقال "خطّة التعامل مع الأزمة، المعهد الديمقراطي الوطني آذار مارس، 2020، <https://www.ndi.org/> ص4.
- 12- محمّد سليم بن يوسف، مقال : أجراء القطاع الخاص و المسألة الاجتماعية في فترة الحجر الصّبي : مجالات الفعل الاجتماعي و التّسييس، كرسّات المنتدى مرجع سابق. ص 167
- 13 -محمّد محجوب، مقال "كيف يفهم كبار أساتذة الفلسفة في تونس أزمة كورونا؟"، لرمزي العيّاري، موقع أولترا تونس، نشر بتاريخ 12 أّبريل 2020. <https://ultratunisia.ultrasawt.com>
- 14- مشير باسيل علون، الوعي الكوروني الطارئ، العقل الاقتصادي الانتفاعي ومخاطره على الحياة الإنسانية، مجلّة الاستغراب، العدد 20، السنة الخامسة، صيف 2020، بيروت، تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ص26-27.
- 15 - منتصر النّغموشي، بورتريهات عاملي المقاهي والحانات في زمن الكورونا: من أجل رسم صورة للشّاشة الاجتماعية، كرسّات المنتدى، عدد4، مرجع سابق، ص 143.
- 16- ينصّ الفصل 70 من دستور 2014، على أنّه يمكن "لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة و لغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدّة المذكورة على مصادقة المجلس.
- Coronavirus : le regard du philosophe, UCLouvainuclouvain.be › decouvrir › coronavirus -le-regard-du-philosophe.*
- Covid-19. Entretien avec Renaud Piarroux, spécialiste des épidémies. Publié le 7/04/2020.*
- Covid-19. La philosophie face à l'épidémie / Sorbonne ...www.sorbonne-universite.fr › covid-19-nos-recherches.*
- Edgar Morin : 15 leçons du coronavirus. www.lemonde.fr › blog › les-15-lecons-du-coronavirus. Publié , le 19 juin 2020.
- Impact Economique Du Covid-19 En Tunisie , Analyse En Terme De Vulnerabilite Des Menages Et Des Micros Et Tres Petites ENTRPRISES.PNUD. p11
- Impact Economique Du Covid-19 En Tunisie, pnud, p12
- Infrastructuresanitaire,rapport2017,<http://www.santetunisie.rns.tn/images/docs/anis/cartesanitaire/Infrascsante2017.pdf>

واقع الدول المغربية في ظل جائحة كورونا

د/ البشير الممتاقي أستاذ باحث في القانون العام وعلم السياسة

جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال

د/ لحسن ملال باحث في الدكتوراه كلية الحقوق

بجامعة القاضي عياض بمراكش

لم تعد الدولة مطلقة اليد لممارسة كل مظاهر السيادة في ظل نظام العولمة، حيث اكتسبت أطراف أخرى أدوارا مهمة في عملية بناء النظام الدولي، الشيء الذي أدى إلى تقليص سيادة الدول، وكذا مجال تدخلاتها¹، لذلك كان وقع صدمة العولمة عنيقا على أغلب الدول وعلى مختلف الجوانب الإنسانية والأصعدة السياسية والاجتماعية.

¹ إن تراجع مفهوم الدولة القطرية (ذات الحدود المعلومة) بسبب الصعود الكاسح للنموذج الاقتصادي- المالي- الليبرالي الذي ينادي بحرية تنقل الأشخاص والبضائع جعل النظام الدولي يعيش في ظل عولمة متزامية الأطراف، وقد بدأ تدخل الدولة ذلك خلال حقبة "الأزمة البنوية" 1948-1968 لكي يتواصل في مرحلة التوسع اللاحقة، وهو ما دفع محمد سعيد طالب الى القول "كانت المرحلة الكثرية بعد الحرب العالمية الثانية هي مرحلة الرأسمالية الاحتكارية وتدخل الدولة لصالح الاحتكارات القومية وتشابك مصالح الدولة والاحتكارات معا"، الى ذلك يضيف "لقد برهنت الوقائع التاريخية على طوباوية النظرية الكارثية للرأسمالية التي بشرت بها الماركسية... لأن تدخل الدولة الرأسمالية وأجهزتها المختلفة، أصبح عاملا حاسما في العملية الانتاجية بكليتها وأكثر من أي وقت مضى.

فالدولة تتدخل في دورة الانتاج وفي آليات السوق وفي الائتمان والاستثمار والادخار وتوزيع الدخل عن طريق سياسة الضرب والموازنة العامة، وتتدخل في أي وقت لوقف الأزمة، وهي بما لديها من إمكانيات مالية وإدارية وتشريعية وبما يخولها الدستور من آليات تنظيمية وتنفيذية وتشريعية ورقابية، وبما تملكه من أجهزة متخصصة تعمل كلها في خدمة الاقتصاد الرأسمالي". وهو يلتقي في ذلك مع قواد مرسيو سمير أمينو "نيكوسو لانتراس"، وحسب هذا الأخير "المرحلة الامبريالية المقابلة للرأسمالية الاحتكارية، تتميز بانتقال السيطرة في آن واحد في التشكيلة الاجتماعية وفي السلسلة الامبريالية من الاقتصاد الى السياسة (الدولة)... وبشكل خاص بعد أزمة 1930 يفرض رأس المال الاحتكاري داخل الحواضر هيمنته على رأس المال التنافسي مع إستتباع سيطرة العامل السياسي (الدولة) داخل هذه التشكيلات... وتتدخل الدولة في المرحلة الرأسمالية الاحتكارية في الاقتصاد بطريقة حاسمة بما أن دورها لا يقتصر بأساسه على توالد ما يسميه "إنجلز" شروط عامة لانتاج فائض القيمة، بل يمتد الى دورة التوالد الموسع لرأس المال كعلاقات اجتماعية أيضا"، وبصفة عامة فان القرن العشرين هو قرن الدولة التدخلية بالنسبة لـ"ويترز" فقد تميز هذا القرن بما يسميه الدولة المنظمة.

لذلك، فقد إرتبط نمو الدولة التدخلية المنظمة بالحرب العالمية والانهيار الكبير للاقتصاد جراء الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 وأصبحت الدولة ذات طابع مركزي تنفيذي تتدخل في اهم النشاطات، إذ أصبحت مقارنة بدولة القرن التاسع عشر الليبرالية أكثر تدخلية من خلال وضع المخططات والتصرف الاقتصادي والجبايي خاصة كما قامت بدور الوسيط بين مجموعات المصالح المجتمعية وخاصة بين الأجراء والمؤجرين.

غير أنّ جائحة العصر الكبرى «كورونا-19 covid» وما خلفته من آثار بليغ وإحراج كبير للنظام الدولي الليبرالي، أعادت الاعتبار للدولة الوطنية وفرضت نفسها على النظام العالمي وعلى آليات عمله القائمة على العمل المشترك فيما بين الدول لمواجهة التحديات العالمية بمنطق جماعي وتشاركي²، وليس بمنطق الدولة القومية المغلقة³. لذلك، فإنّ هذه الأزمة -كورونا-19 covid- التي تعدّ أحدث أزمة من بين قائمة طويلة من الأزمات التي شهدها العالم في ظل النظام الدولي الليبرالي (العولة)⁴، قد كشفت مواطن ضعفه وأكدت على الحاجة الملحة لإعادة التفكير في السياسات والقرارات الاستراتيجية للدول، وكذا في طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي الذي يجب أن يكون سائدا لاسيما أن هناك غياب لرؤية واضحة لطبيعة النظام الدولي الذي سيحكم العالم بعد هذه الأزمة⁵.

أما أهم إستراتيجية لها فهي دعم الاستثمار والنمو الصناعي بهدف توسيع الاقتصاد الكلي، و يلاحظ "ويتز" أن ذلك الطابع التدخل للدولة تطور الى أن أصبحت الدولة دولة رفاه ومنذ منتصف القرن العشرين تبنت أغلب الدول بما في ذلك تلك التي خضعت للاستعمار سابقا، شكلا من أشكال دولة الرفاه.

وكأمثلة تاريخية على ذلك الطابع التدخل، كان إنشاء السكك الحديدية في القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة مدعوما من الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات و البلديات. أما "التنمية" فقد تمت في ظل تدخل نشيط للدولة منذ القرن التاسع عشر حتى السنوات الستين، حيث سخرت الدولة موارد كبيرة جدا لتنمية الفلاحة وحافطة على الاستهلاك الشعبي في مستويات منخفضة نسبيا، و الى حدود السنوات السبعين كان النظام النقدي و المالي في اليابان خاضعا للتنظيم.

وهو نفس ما قامت أغلب البلدان الأوروبية، إذ كان الدور الذي لعبته الدولة في تطور المؤسسات دورا هاما قبل الحرب العالمية الثانية وخلال كامل مرحلة إعادة البناء وإلى حد السنوات الستين، ففي فرنسا مثلا، تم إنجاز إعادة البناء بالاعتماد على استراتيجيات صناعية منظمة بشكل مسبق من طرف الدولة، و من أبرز الوسائل التي إستعملت المنح والقروض التي قدمت الى المؤسسات العمومية والخاصة في إطار قوانين برامج التي تحدد بشكل مسبق ما تلتزم الدولة بتقديمه من أموال وذلك الى جانب العقود التي تم وضعها بالاتفاق مع الدولة التي تلتزم بتقديم إمتيازات مالية. أنظر محمد البلطي، " حول دور الدولة في ظل الرأسمالية"، مقال منشور في الحوار المتمدن-العدد: 2444، بتاريخ 2008/10/24 على الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=151099&r=0>

² رسالة السيد "أنطونيو غوتيريس" الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام يوم 24 أبريل 2020 حين أكد على أن مواجهة الفيروس التاجي تتطلب منا العمل "معا كأ أسرة إنسانية واحدة" وما عبر عنه كذلك مستشاره الخاص السيد "فابريزيو هوشيلد" بنفس المناسبة حين قال "علينا التغلب على هذا الانقسام الخاطئ بين خيارى إما أنك قومي أو عالمي، إما أن تهتم ببلدك أو أنك أممي.. إذا كنت قوميا ووطنيا حقا، يجب أن تكون أمميا كذلك، لأن هذه الطريقة هي التي يعمل بها العالم".

³ لكن جائحة كورونا قلبت الموازين وأعادت الاعتبار لهذه الأخيرة وأرجعت لها الدور الرئيسي للإطلاع بمهامها التقليدية في حماية المجتمع. ⁴ في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ المخاطر التي تهدد السلم والأمن والأزمات الاقتصادية، وانتشار الفقر، والاحتباس الحراري المسبب للتغيرات المناخية، والآن جائحة كورونا كلها أزمات تبعت بإشارات واضحة بأنّ العالم بحاجة للإقبال على مباشرة تغييرات جذرية وحاسمة للإنتقال لمرحلة تحول جديدة في النظام الدولي.

⁵ بحيث هناك ضرورة بأن تنتهي المشاورات الجارية بين المؤسسات العالمية الكبرى إلى تجديد التدبير العالمي سياسيا (الأمم المتحدة) واقتصاديا (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، بما يستهدف تقوية التنسيق ومزيد من التقاسم لحماية الكيانات الضعيفة. فتغيير منطق هذه المؤسسات "رهن بتغيير فوق للمنطق السائد في تدبير كبريات القوى الاقتصادية والجيو سياسية والتي تؤثر بقوة في سير هذه المؤسسات"، أنظر فتح الله ولعوا، "أزمة كورونا كشفت محدودية المقاربة الليبرالية وأعادت للدولة الحماية دورها"، مقال منشور بموقع "لكم" بتاريخ 2020/05/09.

وعلى العموم، فهذا الفيروس مكن من الكشف عن الأعطاب المزمنة الموجودة أصلاً والتي نتجت عنها فوارق اجتماعية ومجالية ودولية عميقة، لم تنفع معها الوصفات المجربة، فلا الليبرالية المتوحشة استطاعت أن تجد توازنها، ولا الدولة بتدخلاتها وسياساتها الظرفية تمكنت من تحمّل ثقل النكسات المتراكمة والمتسارعة.⁶

وبالتالي، فتعدد الأزمات التي تواجه العالم في عدة أصعدة في الوقت الحاضر وعلى مدى العقود الماضية، لم تسلم منها المنطقة المغاربية وأصبحت هي الأخرى كغيرها من الدول تعتمد على إمكانياتها الذاتية وعلى المنظومة الصحية الخاصة بكل دولة في الاقليم، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والمالية اللازمة لكل دولة على حدة في مواجهة هذا الوباء ريثما تتضح الصورة الكاملة لطبيعة النظام الدولي لما بعد جائحة كورونا.⁷

خصوصاً، أنّها توضح بجلاء مدى محدودية المغالاة في التوجهات والمقاربات الليبرالية الفردانية، لكون ضوابط السوق لا يمكن أن تدبر العالم وحدها، وأن الدولة الحامية لها دور استراتيجي للحد من الانحرافات والانزلاقات التي تعددت في مجال تدهور الطبيعة (البعد البيئي)، وتفاقم اللاتكافؤ (البعد الاجتماعي)، ومواجهة الأوبئة والجائحات (البعد الصحي).⁸

وعليه، فأبرز درس يجب استخلاصه من هذه الأزمة، يكمن في كونها بيّنت مدى هشاشة المجتمع المعولم، وفرضت على جميع الدول إجبارية العمل الجماعي من أجل التغلب على الاكراهات والعواقب التي أفرزتها، والتأكيد على بروز حاجة الإنسانية إلى مزيد من التضامن وتوحيد الصفوف، وبالأخص التضامن بين الدول والأمم، والتضامن داخل هذه الأخيرة بين الطبقات والأجيال.⁹

وتجدر الإشارة، إلى أنّ أي شكل من أشكال التغيير الذي سيمس مستقبل العلاقات الدولية، لن يشمل الدول التي تربطها المجالات الجغرافية القريبة إقليمياً، أو التي يجمع بينها عامل تحقيق المصلحة المشتركة "كالصحة العامة/ والأمن الغذائي..."، أو تلك التي يجمع بينها عامل حماية "الأمن المشترك" لكل منها.

⁶ هشام عطوش، "الحركة التعاونية بالمغرب: واقع أزمة كوفيد المستجد وإعادة التوقيع"، مقال منشور بمركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث، بتاريخ 29/05/2020، على الموقع الإلكتروني: <https://www.diae.events/ar/>

⁷ في هذا الإطار صدر كتاب جديد في 12 مارس 2020، لجوزيف ناي وهو الاب الروحي "للقوة الناعمة" أو "القوة الذكية" ومضمون هذا الكتاب يتمحور حول "هل الاخلاق ذات شأن"، وقد تزامن صدور هذا الكتاب مع حدثين هامين الأول هو الحملة الانتخابية الرئاسية للولايات المتحدة الامريكية، والثاني هو الحرب على جائحة كورونا وحملة التضامن الدولي والمساعدات الدولية للدول الأكثر تضرراً "إيطاليا نموذجاً" وكل ما رافق ذلك من تحاليل تتجه الى تسييس تلك المساعدات ودخولها في نطاق تحالفات أيديولوجية أو اقتصادية، مما جعل عامل الاخلاق يحضى بمساحة أصغر في عمليات المساعدات الدولية... وهناك من وصفها "بديبلوماسية الكمامات" أو "طريق الحرير الطبي الجديد" أو غيرها من المسميات... ما ينفي عن كل تلك المساعدات المقدمة في زمن الحرب على كورونا أي وازع أخلاقي.

وفي هذا الصدد نجد بأنّ المساعدات الطبية الكوبية حضيت بالكثير من التعاليق، بحيث يُمكن تبرير المساعدات الصينية لإيطاليا بالقوة الاقتصادية للصين، كما يُمكن تبرير المساعدات الطبية الروسية لإيطاليا، بكون روسيا دولة قوية ونووية وعضو دائم في مجلس الامن وفاعل قوي في مجال العلاقات الدولية. لكن من الصعب تبرير المساعدات الطبية الكوبية لإيطاليا، وهي الدولة القوية والمنتمية لمجموعة الدول الأكثر تصنيعاً 7 ومؤسس للاتحاد الأوروبي... مقارنة مع جزيرة كوبا وتاريخ صراعها مع أمريكا ومقاومة زعيمها "فيدل كاسترو" لكل أشكال الحصار والعقوبات الاقتصادية الأمريكية... وهو ما يجعل الطريق سالكا لطرح أسئلة أخرى، هل مساعدات كوبا هي تضامنية، أي ينتصر فيها عنصر الاخلاق...؟ أم هي نوع من خرق للحصار الأمريكي واستراتيجية لفتح أسواق جديدة وتحالفات جديدة...؟ أنظر عبد الله بوصوف، "كورونا يرسى قواعد جديدة. دبلوماسية صحية وعلاقات دولية"، مقال منشور بتاريخ 2020/05/08 بالموقع الإلكتروني:

<https://www.hespress.com/orbites/470486.html>

⁸ فتح الله ولعوا، "أزمة كورونا كشفت محدودية المقاربة الليبرالية وأعادت للدولة الحامية دورها"، مرجع سابق.

⁹ فتح الله ولعوا، نفس المرجع.

وبالتالي فالحاجة إلى الصحة ومعها ضرورة انقاد البشر ستفرض نفسها مستقبلا ضمن الاختيارات الاستراتيجية للسياسات العمومية لكل الدول داخل المجتمع الدولي، "بل وستصبح الصحة ضمن الخيارات المشتركة للإنسانية على غرار الاستقرار والسلم".

وفي هذا السياق، فالدول المغاربية توجد أمامها فرصة ثمينة لإحياء المشروع الوحدوي، عن طريق تسريع الاستثمار في التعاون داخل تلك المجالات المذكورة إقليميا ومحاولة إيجاد تغيرات آنية في سياساتها لخلق وضمان نوع من التفاعل والتكامل فيما بينها، لاسيما أنها دول معروفة بكثافة سكانية مهمة، وفي المقابل تعاني من ضعف وهشاشة أنظمتها الصحية.

وهذا ما سنحاول التعمق في دراسته في هذا المقال، وذلك بتخصيص الفقرة الأولى للحديث عن الكثافة السكانية وطبيعة توزيعها في المنطقة المغاربية، باعتبارهما عاملين مساعدين لهذه الدول في حربها مع جائحة العصر. بينما، سنخصص الفقرة الثانية للحديث عن المؤشرات الصحية بالدول المغاربية، التي يطبعها الضعف الشديد، وما يشكله ذلك من عبء ثقيل على هذه الدول في مواجهة الوباء العالمي.

أولا: الكثافة السكانية طبيعة توزيعها في المنطقة:

تحتم الوضعية الراهنة على دول الإتحاد المغاربي الاستثمار في الموارد البشرية المتوفرة على مستوى الإقليم، وذلك بوضع خطة خاصة متعلقة بإستراتيجية التنمية المشتركة فيما بينها، وهذا ما يفرض على هذه الدول بين الفينة والأخرى القيام باحتساب الكثافة السكانية من أجل الحصول على معلومات مفصلة متعلقة بالسكان، وتسجيلها بصورة منطقية وممنهجة، نظرا لمساعدة هذه البيانات والإحصاءات التي تمّ جمعها في اتخاذ قرارات مستقبلية تفيذ عمليات التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك، يتعين على هذه الدول الانفتاح على دراسة جغرافية السكان وهي فرع من فروع الجغرافية البشرية تقوم بدراسة العلاقة بين السكان والبيئة، وتوزيع السكان في مكان ما وتقوم بتقديم تفسيرات لهذا التوزيع، كما تهتم بدراسة الاختلافات والعوامل المؤثرة في توزيع السكان على الأرض.

وتعتمد الجغرافية السكانية على البيانات التي يتم الحصول عليها من دراسة المجتمع السكاني، وكلما كانت هذه البيانات دقيقة ومنظمة ومتوفرة كانت دراسة المجتمع أدق وكانت هذه الدولة أصدق وأقرب للواقع في التخطيط لمستقبلها الاجتماعي والاقتصادي، وتساعد هذه البيانات الإحصائية الدول على توجيه سياسات التخطيطات المستقبلية، والتعرف على ديموغرافية المجتمع السائدة ومعرفة العلاقات بين الظواهر الديموغرافية وعوامل التنمية الاجتماعية على مستوى الفرد والجماعة.

وأهمية جغرافية السكان تكمن في فهم حقائق السكان على أرض الواقع من ناحية عددهم وتوزيعهم الجغرافي والعوامل المؤثرة في ذلك، كما أنها تساعد الدول والجهات المختصة على التخطيط للمستقبل من ناحية تأمين احتياجاتهم ومتطلباتهم من مسكن، وغذاء، وصحة، وتعليم، كما لها دور مهم في معرفة العلاقات الإنسانية السائدة في المجتمع وأهمية هذه العلاقات.

وعلى العموم فإن للدراسات السكانية أدوار متعددة منها ما يستخدم في التوزيع الأفضل للأموال الحكومية في التعليم والصحة، بالإضافة إلى أهميتها في عمل البحوث الأكاديمية لاسيما كونها تساهم في تقدير الأهداف الإنمائية، حيث تساهم في معرفة معدلات البطالة، ومعدلات الأمية بين السكان، كما توفر بيانات وإحصاءات من أجل تحليل وتقييم التغيرات التي تحدث في البلدان، لذلك تم إنشاء شعبة للإحصاءات في الأمم المتحدة قصد المساعدة في دعم عمليات التعداد الوطني لجميع الدول.

لذلك، فالدول المغاربية كغيرها من الدول على مستوى العالم مجبرة هي الأخرى على القيام بعمليات التعداد السكاني في المنطقة المغاربية، والتعداد السكاني هو عملية تقوم به الدول كل 10 سنوات تقريباً لمعرفة عدد السكان وتركيبهم النوعي والاجتماعي، ومعرفة فئاته العمرية وتوزيعهم. وفي هذا الإطار، سنحاول إستحضار بعض الإحصائيات الخاصة بالمنطقة المغاربي ذات الصلة بهذه الجوانب من البحث، قصد تحليلها من أجل تكوين نظرة موضوعية وعميقة حول تركيبة الموارد البشرية بهذا الاقليم وكذا حجمها وتوزيعها، وذلك على الشكل التالي:

الجدول رقم 01: المساحة واجمالي عدد السكان بالدول المغاربية

عدد السكان في الدول المغاربية (بالالف نسمة)					
الدول	المساحة بـ km2	2014	2015	2016	2017
المغرب	710850	33770	34125	34487	34852
الجزائر	2.381.741	39144	39963	40836	41750
تونس	155566	11007	11154	11299	11446
ليبيا	1.775.500	8830	9115	9410	9715
موريتانيا	1.030.700	3700	3790	3882	3976

المصدر: تركيب شخصي بناء على معطيات واردة في الملاحق الإحصائية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد، سنة 2018¹⁰.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ الجزائر جاءت في المرتبة الأولى من حيث عدد السكان، ثم تلتها المغرب وأخيراً موريتانيا، بحيث تجاوز عدد السكان 100 مليون نسمة بالاتحاد المغاربي في سنة 2017، وهي بمثابة ثروة بشرية هائلة وخزان بشري مهم سيفيد السوق المغاربي، من حيث توفير اليد العاملة، وكذا في تحسين القدرات الاقتصادية للبلدان المغاربية من خلال توسيع الاستهلاك الداخلي للمنتوجات المحلية. أمّا من حيث المساحة الإجمالية لدول الاتحاد المغاربي فقد بلغت 6.054.354 كلم مربع، بحيث احتلت الجزائر المرتبة الأولى ثم تلتها ليبيا وفي الأخير تونس، وبناء على هذه المعطيات سنقوم بتقديم إحصائيات تتعلق بتوزيع السكان في هذه المساحة الشاسعة من البلاد المغاربية، والتي جاءت على الشكل التالي:

الجدول رقم 02: توزيع السكان بالبلاد المغاربية

الكثافة السكانية 2016 (الفرد/ km2)			توزيع السكان حسب الفئات العمرية (%) سنة 2016		
الدول	2010	2016	أقل من 15	15 - 65	أكثر من 65
المغرب	45	49	27.6	65.9	6.5
الجزائر	15	17	29.0	65.0	6.0
تونس	68	73	23.9	68.3	7.8
ليبيا	4	5	28.4	67.2	4.4

¹⁰ الملاحق الإحصائية في التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سنة 2018، ص: 293-294.

موريتانيا	3	4	40.1	56.8	3.1
-----------	---	---	------	------	-----

المصدر: تركيب شخصي بناء على معطيات واردة في الملاحق الإحصائية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد، سنة 2018¹¹.

من خلال إحصائيات الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ هناك علاقة وطيدة بين مساحة البلد والكثافة السكانية فيه، بحيث كلّما كانت مساحة البلد صغيرة كلّما كانت الكثافة السكانية كثيفة في الكيلومتر المربع الواحد، وهنا نستحضر نموذج تونس والمغرب إذ بلغت هذه الكثافة 73 فرد في الكيلومتر مربع بتونس و49 فرد في الكيلومتر مربع في المغرب سنة 2016. بينما البلدان الأخرى الأكثر شساعة في المساحة نجد نسبة تواجد السكان في الكيلومتر مربع ضئيلة جدا بحيث بلغت 17 فرد للكيلومتر مربع بالجزائر و5 في ليبيا، أما موريتانيا فاقترنت على 4 أفراد للكيلومتر مربع خلال سنة 2016. هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ ارتفاع نسبة الشباب (ما بين 56.8% و 68.3% في دول المنطقة)، والأطفال (ما بين 23.9% و 40.1% بالمنطقة) مقارنة مع نسبة الشيوخ (ما بين 3.1% و 7.8% بدول المنطقة) فيما يتعلق بتوزيع السكان حسب الفئات العمرية.

وبالتالي، فالكثافة السكانية وطرق توزيعها بالمنطقة المغربية عامل مساعد لدول المنطقة في حربها على جائحة العصر، نظرا لكون الهرم السكاني لدول المنطقة تغلب عليه فئات الشباب، مما نتج عنه التقليل من نسبة الأضرار الناجمة عن الجائحة، هذا بالإضافة إلى عامل التوزيع السكاني الذي يخدم مسألة التباعد الاجتماعي، حيث نجد متوسط الكثافة السكانية في الكيلومتر مربع يتراوح ما بين 4 أفراد و 49 فرد.

لكن مقابل كل ما سبق فالأنظمة الصحية للدول المغربية ضعيفة وفي وضعية هشّة ستجعلها تعاني الكثير في حربها مع فيروس كورونا-covid-19 وهذا ما تعبر عنه المؤشرات الصحية لهذه الدول.

ثانيا: المؤشرات الصحية للدول المغربية

يخوض الأطباء والممرضون في العيادات والمستشفيات حول العالم معركة شرسة ضد فيروس كورونا المستجد، لكن نجاح الفرق الطبية في القضاء على الفيروس لا يزال مرهونا بكفاءة نظام الرعاية الصحية في كل دولة من الدول، وقد لوحظ وجود علاقة وطيدة بين قدرة الدولة على احتواء الفيروس وبين ترتيبها بين الدول من حيث جودة نظامها الصحي¹².

¹¹ الملاحق الإحصائية في التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص: 294.

¹² وفي هذا الإطار قد حظيت ألمانيا، التي حلت في المرتبة 12 في الجانب الصحي من مؤشر الازدهار، بإشادة عالمية لنجاحها في التعامل مع أزمة كورونا، وكانت معدلات الوفيات جراء الإصابة بفيروس كورونا في ألمانيا أقل بكثير من البلدان الأوروبية المجاورة. لكن بعض الخبراء يحذرون من أن البلاد ليست في مأمن من الخطر بعد، وقد أسهمت قدرة ألمانيا على إجراء فحوصات مخبرية للمواطنين على نطاق واسع في نجاح البلاد في الفصل بين المرضى، سواء كانوا يعانون من أعراض أو لم تظهر عليهم أعراض، وبين الأصحاء، وهو ما مكّنها من الحد من تفشي العدوى.

ويقول فرانسيس دي فيريكورت، أستاذ علم الإدارة بكلية الإدارة والتكنولوجيا ببرلين، إن انخفاض معدلات الإصابة قد يؤدي إلى نتائج عكسية، لأنه يشير إلى قلة عدد السكان الذين اكتسبوا مناعة من فيروس كورونا المستجد، ومن ثم قد تشهد البلاد موجة تفش ثانية ما لم تتوخ الحذر، ويرى أن البلاد لا ينبغي أن تخفف إجراءات التباعد الاجتماعي أو ترفع القيود على حركة المواطنين ما لم تقض بالفعل على حالات الإصابة من خلال علاج المصابين بالعدوى. أنظر ليند سيغالاوي، "فيروس كورونا: تعرف على أفضل خمس دول في نظم الرعاية الصحية في العالم" مقال منشور بتاريخ 2020/04/22 بالموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52371230>

فقد أفرزت هذه الجائحة بعدا سياسيا مغايرا في كل الأصعدة، وهذا ما سيؤدي مستقبلا لمراجعات عميقة للمنظومات الصحية بل للسياسات العمومية والسياسية والمجتمعية ولللاقات الدولية بين الأقطار، "بحيث سيعيش العالم بشكل مؤكد منعرجا بين ما قبل وما بعد (كوفيد-19)"¹³.

أما فيما يتعلق بالبحث العلمي والطبي، فهناك حاجة ماسة إلى العمل الدؤوب الذي يستهدف اختراع الأدوية واللقاحات المضادة للوباء، والترابط الإيجابي بين مختلف مراكز البحث والمختبرات عبر تبادل المعلومات الكفيلة بإيجاد الأجوبة الضرورية لمواجهة هذه الجائحة.

فعلى مستوى الاتحاد المغربي، يتبين أنّ دول الإقليم تعاني من ضعف شديد في هذا المجال، ما يستدعي تكاتف الجهود فيما بينها لتدارك النقص الحاصل في سياستها العامة ذات البعد الاجتماعي بشكل عام، وسياستها العامة في مجال الصحة بشكل خاص.

وفي هذا الإطار تعتبر المؤشرات الصحية مهمة لبناء تصور عام عن الوضع الصحي مما يعزز بناء استراتيجية صحية قائمة على البيانات والمعلومات.

وبالتالي، فهذه الفقرة سنخصصها لدراسة المؤشرات الصحية والوقوف عند الاحصائيات المتعلقة بعدد الأطباء والمرضى في المنطقة، وكذا عدد الأسرة مقارنة مع العدد الإجمالي للسكان في كل دول مغربية على حدة، وهذا ما يتناوله الجدول أسفله:

الجدول رقم 03: المؤشرات الصحية للدول المغربية ما بين (2010/2015)

عدد الاسرة مقابل إجمالي السكان		عدد الممرضات لكل 100 ألف نسمة		عدد الاطباء لكل 100 ألف نسمة		الدول
2015	2010	2015	2010	2015	2010	
1533	1176	91	90	65	61	المغرب
617	582	244	253	183	156	الجزائر
543	478	388	325	130	121	تونس
270	270	660	710	200	200	ليبيا
2500	1892	70	67	10	9	موريتانيا

المصدر: تركيب شخصي بناء على معطيات واردة في الملاحق الاحصائية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد، سنة 2018¹⁴.

إنّ أبرز ملاحظة يمكن تسجيلها بناء على إحصائيات الجدول أعلاه، هي كون البلدان المغربية تنقسم إلى صنفين الدول النفطية التي تعرف توظيف أعداد لا بأس بها من الأطباء والمرضى لكل ألف نسمة، بحيث نجد ليبيا في الصدارة ب 200 طبيب و 660 ممرض، متبوعة بالجزائر ب 183 طبيب و 244 ممرض، ثم تونس ب 130 طبيب و 388 ممرض، وفي الجهة الاخرى نجد الدول غير النفطية التي تعرف نقص حاد في الأطباء والمرضى فالمغرب نجد بأنّ عدد الاطباء لا يتجاوز 65 طبيب و 91 ممرض لكل 100 ألف نسمة، بينما تكتفي موريتانيا ب 10 أطباء و 70 ممرض لكل 100 ألف نسمة.

¹³ فتح الله ولعوا، "أزمة كورونا كشفت محدودية المقاربة الليبرالية وأعادت للدولة الحامية دورها"، مرجع سابق.

¹⁴ الملاحق الاحصائية في التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص: 296.

وبناء على الإحصائيات أعلاه، يتضح أنّ الدول المغاربية بحاجة لتقوية أنظمتها الصحية، لأنّ البعد الصحي وضمان حياة صحية كريمة للجميع يعتبران من بين أهم المحاور وأحد الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالفئات الهشة، وهي السمة الأبرز للمجتمعات والبلدان المغاربية التي تعاني مجموعة من التحديات في هذا المجال، فمسؤول الجودة في الخدمات الصحية العمومية مطروحا بشدة في كل دول المنطقة، لاسيما أنّ هذه الدول تعرف نقصا حادا في الأطر الصحية من أطباء وممرضين، وكذلك في عدد الاسرة المخصصة لمعالجة المرضى.

وفي سياق الحديث عن أهمية المؤشرات الصحية يجب التذكير، بأنّ أجندة التنمية المستدامة 2030، وكذا أهدافها الثلاثة المتعلقة بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تحتل فيها الصحة مكاناً محورياً حيث خُصص لها هدفاً شاملاً-الهدف الثالث-الذي يتضمن 13 غاية تغطي الأولويات الصحية وصلتها بغايات عددٍ من الأهداف الأخرى. وبالإضافة الى الهدف الثالث الذي يركز بصورة جلية على المجال الصحي، تجدر الإشارة الى أن هناك 10 أهداف أخرى للتنمية المستدامة تتصل بالقضايا الصحية، حيث تم الاتفاق عالمياً على 50 مؤشراً لقياس المخرجات الصحية والمؤشرات المباشرة في الصحة أو تقديم الخدمات الصحية¹⁵.

خاتمة:

انطلاقاً مما سبق فإنّ دول الاتحاد المغاربي تتوفر على ثروة سكانية هائلة إذ يناهز التعداد السكاني لدوله ما فوق 100 مليون نسمة لكنها تحتاج إلى سياسات اجتماعية في مجالي الصحة والتعليم، قصد الحفاظ على صحة الساكنة وتجاوز الإكراهات والمعيقات التي تواجهها.

فالاستفادة من الكثافة السكانية للدول المغاربية، تستلزم أن تكون هذه الثروة البشرية في وضعية صحية جيدة تسمح لها بمزولة أعمالها اليومية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما يفترض أن تكون تلك الساكنة مؤهلة علمياً من خلال توفير أنظمة تعليمية متقدمة.

لكن، الواقع المغاربي يعكس مؤشرات تدلّ على انخفاض الاستفادة من الثروة البشرية المتوفرة في تحريك عجلة الاقتصاد، حيث نجد أنّ معدلات النمو السكاني مرتفعة في دول الاتحاد، مقارنة بمعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، ويعد هذا المؤشر من أهم الدلالات على عدم كفاءة استخدام الموارد البشرية.

وقد يكون درس كورونا المستجد هو الحث على ضرورة الإسراع في تأهيل الرأسمال البشري، لأنّ الاقلاع الاقتصادي، على حد تعريف عالم اقتصاد التنمية روستوف في نظرية مراحل النمو الاقتصادي، يحتاج لعوامل الانطلاق، ومنها تأهيل العامل البشري وتوفير رأس المال المادي والشروع في التصنيع. وهي الثوابت التي اهتزت مع الأزمة الحالية، هذا إن سلمنا أنها كانت متوفرة أصلاً في هذه الدول.

لذلك يجب الاستثمار في هذه الموارد وتنميتها بغية تحقيق النهضة واستكمال بناء منطقة مغاربية قادرة على رفع تحديات العصر ومواجهة التكتلات العملاقة بسياسة موحدة، على غرار بعض التكتلات التي نجحت في تحقيق نوع من التنسيق والتعاون بين أعضائها.

وخير دليل على ذلك، كون الدول المتقدمة اعتمدت في نهضتها العلمية والعملية على ما تمتلكه من ثروة بشرية، فوجهت جل استثماراتها نحو تنمية هذه الثروة البشرية وتمكينها من أدوات ووسائل العلم النظري، والتطبيق العملي المتقدم، وهدفت من وراء ذلك إلى رفع الكفاءة الإنتاجية، وتميز هذه الثروة البشرية.

¹⁵ أنظر، "الرصد والابلاغ عن مؤشرات الصحة في إطار أهداف التنمية المستدامة 2030"، مقال منشور بتاريخ 2019/08/07 بالموقع الإلكتروني: <http://www.aitrs.org/ar/node/705>

فمما لا شك فيه أنّ الاستثمار في الموارد البشرية، من خلال تخصيص ميزانيات كبيرة للقطاعات الاجتماعية لا سيما التعليم والصحة ستكون له آثار إيجابية على أرض الواقع بالنسبة للدول المغاربية، لاسيما أننا نجد من بين الدول المتقدمة (ألمانيا، واليابان) الدولتان الخاسرتان في الحرب العالمية الثانية، وهما خير نموذج للاهتمام بالاستثمار في تنمية الموارد البشرية، وخاصةً اليابان، التي لديها ندرة شديدة في الموارد الطبيعية، وبالرغم من ذلك، نجدها استطاعت بما تمتلكه من ثروة بشرية أن تبني اقتصاداً قوياً.

تدبير أزمة جائحة كورونا بالمغرب: وسؤال الجهوية المتقدمة

Crises management of the corona pandemic in Morocco and the issue of advanced regionalization

محمد الكيحل

أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بجامعة ابن زهر بأكادير.

Mohamed Elkihel: professor of public Law, Faculty of Law, Ibn Zohr University, Agadir.

الملخص:

تتوخى هذه الدراسة التعرف على واقع تدبير المخاطر بصفة عامة والمخاطر الصحية بشكل خاص بالجماعات الترابية بالمغرب ولا سيما تدبير جائحة كورونا وما مدى قدرة الجماعات الترابية على التعامل مع مثل هذه الأزمات الخطيرة والفجائية في ظل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بها إلى مؤسسات دستورية. وقد وضحت الدراسة إلى أن الجماعات الترابية أبانت عن عجز كبير في التصدي للتداعيات السلبية لهذه الجائحة، وذلك بالنظر إلى محدودية الوضعية الصحية بالجماعات الترابية وعدم اتخاذ القرارات المناسبة من لدن المؤسسات الترابية من جهة، وبالنظر إلى هيمنة الفاعل المركزي في تدبير هذه الجائحة وتهميش دور الفاعل الترابي في هذا المجال من جهة ثانية. كما تضمنت الدراسة العديد من الاقتراحات الكفيلة من الرفع من القدرات التديرية للجماعات الترابية حتى تكون في مستوى التصدي مختلف المخاطر والتحديات التي تواجهها بما في ذلك الأزمات الصحية الطارئة والفجائية.

Abstract:

This study aims to identify the reality of risk management in general and health risks in particular in Moroccan local authorities, in particular the management of the Corona pandemic, and the capacity of local authorities to deal with such serious crises in the light of the enlargement of the competences of territorial authorities in Morocco.

The study indicated that the local authorities showed a great incapacity to face the negative repercussions of this pandemic, given the limited health situation of the territorial authorities and the failure to take appropriate decisions on the one hand, and given the predominance of the central actor in the management of this pandemic and the marginalization of the role of the territorial actor in this field on the other.

The study also included numerous proposals to increase the management capacities of territorial authorities to meet the various challenges of crisis response, including emergency health crises.

مقدمة:

تشكل مخاطر العالم المعاصر من جملة من التهديدات التي تنفلت من رقابة الإنسان متناسلة في إطار موجات من فيروسات وأوبئة مرضية، وأصناف من التلوث والإشعاعات النووية والغازات المنبعثة والأمراض الفتاكة التي تهدد وجود البشرية برمتها. وتتصل هذه المخاطر على الدوام بالأنشطة الإنتاجية التي بمقدار ما تسرع وتيرة النمو المتزايد للسلع وتوسع من دائرة انتشار التقنية تعمل على توسيع دائرة الجوائح الصامتة وغير المرئية. وهو ما يعزز انتشارها بشكل متواصل في مجتمع أصبح يوسم بمجتمع المخاطرة، أو مجتمع "مخاطر الحداثة الجديدة" على حد تعبير أولريش بك. و يبدو أن خصائص وباء كورونا الذي يعيشه العالم على وقعه اليوم لا تنفصل عن هذا النوع من المخاطر من حيث أضراره وسرعة انتشاره وعدم توقعه. فقد نجم عنه، من خلال مدة زمنية قصيرة، نتائج وخيمة بدأت معالمها تتبدى على جميع الأصعدة، بدءا بالأضرار الصحية والاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى ما أحدثه من اختلال في تدبير الزمن الاجتماعي وتفاعل الأفراد مع المكان. بالمقابل فقد أفرز سياقه ظهور معالم قيم، إن لم تكن جديدة، فإنها تعاود الظهور من جديد. وما من شك أن هذا الوباء الطارئ الذي غير معالم الحياة الاجتماعية، ولو بشكل مؤقت، سيشكل حدثا فارقا في تاريخ الالفية الثالثة.

في سياق هذا القول، يندرج موضوع مقالتنا "تدبير أزمة جائحة كورونا بالمغرب: وسؤال الجهوية المتقدمة". وتتوخى هذه المداخلة مقارنة مسلسل القرار العمومي في بعده الترابي من خلال مناقشة مدى مساهمة الفاعل الترابي في مواجهة جائحة كورونا، خاصة وأن دستور 2011 بوأ الجهوية مكانة دستورية وشكلت القوانين التنظيمية الترابية الجديدة قفزة نوعية في مسار اللامركزية الإدارية والتدبير الجهوي بالمغرب. وتنطلق هذه المقالة من التساؤلات التالية:

- هل تم إشراك الفاعل الجهوي بصفة خاصة والفاعل الترابي بصفة عامة في مسلسل القرارات والتدابير التي تم اتخاذها لمواجهة الجائحة ببلادنا؟

- وهل عدم إشراك الفاعل الجهوي في مواجهة جائحة كورونا مرده احتكار الفاعل المركزي لملف تدبير الجائحة؟ أم أن السبب يتمثل في عدم قدرة وجاهزية الفاعل الجهوي؟

- وما هو مستقبل الجهوية بالمغرب ما بعد زمن كورونا؟ للإجابة على هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيتين التاليتين:

- فرضية أولى: احتكار الفاعل المركزي لتدبير ملف كورونا أدى إلى تهميش دور الفاعل الترابي في هذا المجال.
- فرضية ثانية: الدور المحدود للجماعات الترابية مرده فجائية الجائحة وعدم قدرة وجاهزية الجماعات الترابية على مواجهتها.

وقبل إجراء قراءة في مسلسل صناعة القرارات المتخذة من قبل بلادنا لتدبير ومواجهة أزمة كورونا، لا بد في البداية من الإشارة إلى السياق التاريخي الذي تم فيه تبني سياسة الجهوية المتقدمة ببلادنا، وذلك من أجل الكشف أولا على الخلفية والمرجعية المؤطرة لهذه السياسة، ويهدف الكشف ثانيا عن الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت وراء تبنيها.

يعتبر المغرب من الدول التي تنبت خيار اللامركزية كأسلوب من أساليب توزيع الوظيفة التدييرية والتنموية بين السلطة المركزية والوحدات الترابية المنتخبة، حيث أصبحت الجماعات الترابية في الوقت الحاضر من الضروريات الأساسية في الدولة الحديثة إذ تمكن السكان من المساهمة في تدبير شؤونهم المحلية وتسيير قضاياهم اليومية، وفي نفس الوقت تخفف من عبء الحكومة على المستوى المركزي حتى يتسنى لها التفرغ لمهامها الوطنية العامة، نظرا لكون المجالس الجماعية المنتخبة أكثر إحساسا بحاجيات محيطها وإماما بمشاكل مواطنيها وإدراكا لحجم الإمكانيات المتاحة وعلاجا ناجعا للتخفيف من العبء على المركز.

وقد حازت فكرة الجهوية، باعتبارها إحدى مظهرات نظرية اللامركزية الإدارية، بعدا متقدما في تصورات الفقه والقانون الإداري المغربي، بناء على مجموعة من التجارب التي سلكتها مجموعة من الدول في تدبير الشأن العام الجهوي، خاصة في النموذج التنموي الفرنسي الذي يعتبر أحد مصادر تصوراتنا الإدارية بحكم المرجعية القانونية التي خلفتها فترة الحماية. كما نالت فكرة الجهوية اهتماما كبيرا من لدن الفاعلين السياسيين، باعتبارها إحدى أوجه الديمقراطية المحلية القائمة على إشراك المواطن في تدبير الشأن العام المحلي عبر الآلية الانتخابية وكأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النطاق الجغرافي والتراحي الذي تمثله؛ فأمام التراكمات السلبية التي عرفت الإدارة في ظل المفهوم القديم للسلطة خاصة على مستوى الإدارة الترابية المحلية، وأمام الضعف الذي ميز إدارة اللاتركيز بمختلف مكوناتها المادية والبشرية والتنظيمية والهيكلية والقانونية، كان لا بد من إيجاد فلسفة جديدة تتجاوز مخلفات وسلبات الممارسة الإدارية السابقة وتستهدف تحقيق الحكامة الترابية، ومن هنا ظهر المفهوم الجديدة للسلطة كفلسفة جديدة عرف في إطارها اللاتركيز الإداري العديد من الإصلاحات قصد مواكبة بعض من متطلبات الحكامة الترابية.

ويشكل المفهوم الجديد للسلطة، الذي أعلن عنه صاحب الجلالة، في الخطاب الذي وجهه يوم 12 أكتوبر 1999 بمدينة الدار البيضاء، إلى مسؤولي الإدارة الترابية وأطر الإدارة المركزية وممثلي المواطنين، استراتيجية شاملة وتكاملية لتحديث الإدارة العمومية بالمغرب؛ فهو يتميز بالشمولية والتناسق وعدم تجزئة محتوياته وجوانبه كما يتسم بتعدد المتدخلين والمعنيين به¹. وإذا كان المفهوم الجديد للسلطة بمثابة رؤية موحدة تامة تهم جميع مكونات السلطة، فإنه جاء بالدرجة الأولى لإصلاح الإدارة الترابية للدولة وجعلها تراعي المصالح العمومية والشؤون المحلية. وبالتالي، فإن هذا المفهوم هو عبارة عن ثقافة جديدة للمرفق العام هدفها تجاوز كل مظاهر المفهوم القديم للسلطة والتي من أبرزها ضعف مساهمة اللاتركيز في الحكامة الترابية. وقد عرف نظام عدم التركيز الإداري العديد من المحاولات والمبادرات الإصلاحية بعد دخول المغرب مرحلة المفهوم الجديد للسلطة حيث قامت الحكومة بمجهودات لا تنكر ذات طابع عام وأخرى ذات طابع أفقي. وهكذا، فبالإضافة إلى إحداث المراكز الجهوية للاستثمار نجد أهم مبادرة إصلاحية هي تلك التي همت رجال السلطة خاصة الولاة والعمال، بالإضافة إلى محاولة الاتجاه نحو مقاربة جديدة لتدبير الميزانية. فسلطات الولاة والعمال بعد الإعلان عن المفهوم الجديد للسلطة ستعرف محاولات إصلاحية جذرية من أجل عقلنة وترشيد وظائف الإدارة الترابية للدولة، والرفع من قدراتها على المشاركة الفعالة في التنمية المحلية بحيث سيتم العمل على نقلها من إطارها التقليدي الكلاسيكي المتسم بالسلطوية وسوء التسيير وسيادة النظام البيروقراطي إلى سياق جديد.

واستمرارا في دعم تكريس نمط الجهوية في رسم معالم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جاء الدستور المغربي لسنة 2011 ليشكل نقلة نوعية في تعاطي الدولة مع مفهوم الجهات، حيث تم تخصيص الباب التاسع منه " للجهات والجماعات الترابية الأخرى"، وذلك كتعبير صريح عن إرادة المشرع في الارتقاء بالجهوية ببلادنا إلى مستوى التقرير. وفي نفس المضمار تم إصدار القانون التنظيمي للجهة تطبيقا وتنفيذا لما جاء في دستور 2011، وقد جاء هذا القانون بالعديد من المستجدات قصد تمكين الجهة من بلوغ أهداف التنمية الجهوية المتوازنة والعادلة. ومن بين أهم المستجدات التي أتت بها القانون هي مسألة تكريس الشرعية الديمقراطية للمجلس الجهوي، حيث أصبح أعضاء مجلس الجهة ينتخبون بالاقتراع العام المباشر² بعدما كان يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام غير المباشر الشيء الذي كان يطرح العديد من الإشكالات

¹ - محمد لحموشي: " المفهوم الجديد للسلطة بالمغرب"، مطبعة اقرأ، الناظر، الطبعة الأولى 2007، ص 15.

² - تنص المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على ما يلي: "يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 173-11-1 بتاريخ 21 نونبر 2011".

التنظيمية والنظامية ويجعل المجلس الجهوي بعيدا كل البعد عن المصادقية والديمقراطية ومعزولا عن الانتظارات الشعبية³.

وقد جاء القانون التنظيمي المتعلق بالجهات باختصاصات جديدة وتقريرية للجهة، مما يفتح أمامها آفاقا عريضة للتدخل في كل مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ولمساعدة الجهة على القيام باختصاصاتها على أحسن وجه نص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات⁴ على اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة اليها من هذه الاخيرة، وذلك بعد ما كان القانون رقم 96-47⁵ ينص فقط على أن المجلس يمارس اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها اليه الدولة. لكن وبالرغم من الاختصاصات التي منحت للجهة والجماعات الترابية الأخرى للمساهمة في تدبير الشأن العام الجهوي والمحلي، فإنه وبالرجوع إلى موضوع مقالتنا يطرح هذا الموضوع إشكالية محورية تتمثل أساسا في مدى مساهمة الجماعات الترابية إلى جانب السلطات المركزية في مواجهة وتدبير أزمة كورونا؟ أو تعبير آخر لماذا لم تستطع أن تمارس صلاحياتها الدستورية والقانونية في مواجهة الأزمة؟ هل فشلت في ذلك؟ أم أن السلطات المركزية غابت أدوارها بشكل متعمد؟

إن الجواب على هذه التساؤلات، يقودنا للحديث بشكل مباشر عن أدوار وصلاحيات الجماعات الترابية في مواجهة مثل هذه الأزمات الطارئة "فقرة أولى" ثم الحديث عن واقع تدبير الأزمة الصحية بين محدودية تدخل الفاعل الترابي وتعزيز حضور الفاعل المركزي "فقرة ثانية" على أن نختم هذه المقالة بالتساؤل حول مستقبل الجهوية المتقدمة بعد الجائحة، وعن السبل الكفيلة بتفعيل أدوار الجماعات الترابية لمواجهة مثل هذه الأزمات الطارئة في المستقبل المنظور "فقرة ثالثة".

الفقرة الأولى: دور الفاعل الترابي في مواجهة الأزمات الصحية الطارئة

يتفق الجميع في الوقت الراهن على أن الجماعات الترابية أصبحت ضرورة من ضروريات الدولة الحديثة، وأضحت تكتسي أهمية كبيرة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمجالية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة. وقد طرحت الجماعات الترابية والجهوية المتقدمة في السياق المغربي كبدايات جديدة وآليات تديرية ناجعة كان الهدف منها تخفيف العبء على السلطة المركزية، خاصة بعد فشل السياسات الفوقية والقطاعية للدولة التي تهم تدبير القضايا والشؤون المحلية في ظل تزايد المشاكل والطلبات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الترابي.

أولا- صلاحيات الجماعات الترابية المرتبطة بالأزمات الصحية الطارئة

في مستهل هذه النقطة، نتساءل حول الأدوار التي يمكن أن تقوم بها الجماعات الترابية على مستوياتها المجالية الثلاث "الجهة والعمالات والأقاليم والجماعات الترابية" لمساعدة السلطات المركزية في الحد من انتشار وتفشي هذا الوباء، باعتبارها شريكا استراتيجيا في تنفيذ السياسات التنموية اليومية وفاعلا مهما ومحركا رئيسيا للقرار المحلي، بالنظر إلى النهج الذي اتبعه المغرب في ترسيخ اللامركزية وإشراك ممثلي السكان في تنظيم وتدبير الشأن العام المحلي. بالرجوع إلى

³ - يعتبرها التنصيب من بين التوصيات التي كان قد خرج بها تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، من خلال تبني نمط اقتراح يضمن أكثر ما يمكن من الشفافية ودرجة معقولة من قرب المنتخبين الجهويين من الناخبين، وهو مقترح يرمي إلى تقوية الديمقراطية التمثيلية وضمان الديمقراطية التشاركية للمجالس الجهوية، حسب ما جاء في توصية اللجنة المذكورة.

- القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

⁵ - القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-97-1 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.

أحكام القوانين التنظيمية الترابية الثلاث نجدها تتضمن مقتضيات تخول الهياكل الجماعية بعض الصلاحيات في المجال الصحي بما في ذلك محاربة الأوبئة.

1- على المستوى الجماعي

لقد أصبحت الجماعات الترابية في الوقت الراهن من الضرورية الأساسية في التدبير العمومي ولبنة أساسية في بناء الدولة الحديثة. وقد كرس دستور 2011 هذه الفلسفة من خلال تخصيص بابا كاملا في ديباجته للجماعات الترابية وعيا منه بأهمية الفاعل الترابي في تنزيل السياسات التنموية وتحقيق العدالة المجالية. وقد تم تأكيد هذا الخيار الاستراتيجي من خلال إصدار القانون التنظيمي الترابي رقم 14-113 والذي يتأسس على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن وتأمين مشاركة السكان في تدبير شؤونهم والرفع من مساهماتهم في التنمية البشرية⁶.

وإذا كانت للجماعات الترابية أهمية بالغة على جميع المستويات باعتبارها شريكا مهما للدولة على الصعيد الترابي، فإن المتتبع لأزمة كورونا وتداعياتها، والتي اجتاحت المغرب منذ يوم 2 مارس 2020 تاريخ اكتشاف أول حالة، سيلاحظ بشكل ملموس بأن حضور الجماعات في مواجهة وتدبير هذه الجائحة كان ضعيفا أو شبه منعدم، مقابل تحمل الدولة والسلطات المركزية واللامركزية مسؤولية المواجهة المباشرة مع الوباء وطنيا وجوهيا ومحليا عبر اجراءات وتدبير ذات بعد مركزي.

وقد شكلت التدابير والاجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة، فرصة مهمة للعديد من الباحثين والمختصين في مجال الجماعات الترابية لإعادة النقاش حول مكانة الجماعات الترابية في مسلسل التدبير الترابي بشكل عام وأهميتها في تدبير الأزمات الصحية الفجائية والطارئة على وجه الخصوص. هذا النقاش يتوخى بالأساس إعادة التفكير في العلاقة بين الفاعل المركزي والفاعل الترابي، من خلال البحث في مدى قدرة هذا الأخير على ممارسة صلاحياته الدستورية والتنظيمية لمواجهة مثل هذه الأزمات في الأعوام القادمة.

وارتباطا بموضوعنا تمارس الجماعة، بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة بالإضافة إلى اختصاصات منقولة. بحكم قربها المجالي واحتكاكها اليومي بالمواطنين أسند لها المشرع بمقتضى القانون المذكور مسؤولية تقديم الخدمات الأساسية والحيوية للمواطنين بموجب اختصاصاتها الذاتية الممنوحة لها⁷.

كما يمكن لرئيس الجماعة، استخدام صلاحياته وفقا للمادة 100 من قانون التنظيم الجماعي في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور واتخاذ تدابير احترازية لمكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة. ومن أهم الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الجماعي نذكر:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة؛
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتنظيف قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

⁶- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

⁷- نذكر منها: توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية بالنظر إلى أهمية هذين المرفقين في الحياة اليومية للمواطنين خاصة في هذه الظروف الاستثنائية التي تتطلب غسل اليدين في كل مرة ونظافة الأماكن الخاصة والعمومية؛

- تنظيف الأماكن العمومية والساحات العامة والشوارع والأزقة والأسواق اليومية وأسواق القرب والأسواق الأسبوعية؛

- تجند مكتب حفظ الصحة بالجماعة لمواجهة كل طارئ باتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل المرضى والأموات ودفنهم بتنسيق مع السلطات المحلية؛

- اتخاذ التدابير الصحية لمحاربة عوامل انتشار الأمراض وغيرها من الاختصاصات التي تم سردها في المادة 100 من قانون التنظيم الجماعي.

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكنية العمومية خصوصا في المحلات والفضاءات العمومية التي يقع فيها تجمعهم الناس كالمواسم والأسواق المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق والأفات والفيضانات وجميع الكوارث الطبيعية؛

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الاجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الموتى بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عمليا الدفن واستخراج الجثث من القبور.

وبناء على الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعات الترابية، تساهم هذه الأخيرة في صيانة المستوصفات العمومية الواقعة في نفوذها الترابي، بالإضافة إلى المساهمة في تنمية الاقتصاد المحلي للجماعة وإنعاش سوق الشغل والاهتمام بالبنيات التحتية والتجهيزات وكذا المساهمة في تحسين ظروف عيش المواطنين. واستنادا لهذه الاختصاصات المشتركة، فإن الجماعة ملزمة بالمساهمة بإحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة ودور الحضنة ورياض الأطفال، وإحداث المراكز الاجتماعية للإيواء، بالإضافة إلى السهر على احترام البيئة وتهيئة الشواطئ والممرات الساحلية وتدبير الساحل التابع لنفوذها الترابي.

كما تمارس الجماعات الترابية العديد من الاختصاصات المنقولة لها من طرف الدولة، والتي يتم تحديد مجالاتها مراعاة لمبدأي التدرج والتمايز بين الجماعات، حيث تعتمد فيها الدولة سياسة التدرج في نقل بعض الاختصاصات للجماعات وذلك بغية تعزيز مكانتها في التدبير التنموي وتقديم خدمات القرب للمواطنين. وقد نص الدستور في الفصل 141 منه، على أن كل اختصاص تنقله الدولة للجماعات الترابية يكون مقتربا بتحويل الموارد المالية المطابقة له لمساعدة الجماعات في ممارسة هذا الاختصاص المنقول. وتمثل الاختصاصات المنقولة التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 14-113 في حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية وكذا إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة⁸.

لكن عمل الجماعات الترابية جُلها خلال هذه الفترة انحصر في وظيفتين أساسيتين، تتعلق الأولى بحملات النظافة والتعقيم التي أثبتت مختلف الدراسات على المستوى المحلي والدولي أنها تبقى مجرد إجراءات احترازية سطحية الواقع، والوظيفة الثانية تجلت من خلال التنسيق مع الفعاليات المدنية التي ليس لها امتداد سياسي للقيام بعمليات التحسيس وتوعية المواطنين قصد الالتزام بشروط واجراءات الحجر الصحي والعمل على الاطلاع عن قرب بل وتنفيذ الضغط الذي قد يعانيه المواطن في ظل هذه الجائحة، لا سيما بعد إصدار مذكرات من قيب السلطة بوقف دورات المجالس وتحويل بعض المستحقات والميزانيات لصالح صندوق مواجهة كوفيد19، بل أكثر من ذلك تم منع جماعات أخرى من القيام بتوزيع الدعم والقيام بأنشطة اجتماعية لفائدة المواطنين، وكذلك في ظل توقيف ميزانيات جماعية ترابية وعدم توصل أخرى بمستحققاتها السنوية.

وهو ما يطرح التساؤل، حول مستقبل الديمقراطية التمثيلية على المستوى الوطني والترابي ومدى نجاعتها وتمين صلتها بالمواطن بشكل مباشر الذي لا يثق في المؤسسات المنتخبة بسبب عدم جدواها وأصبح يلجأ إلى أساليب أخرى لإيصال صوته ورأيه، هذا السؤال يحتاج وقفة تأملية لتقديم جواب شامل من شأنه أن يصبح محدد للمستقبل الديمقراطي لهذا البلد، هذا المستقبل الذي عرف حركات مد وجزر في مختلف المحطات والأحداث التي عرفها تاريخ وطننا.

2- على مستوى العمليات والأقاليم

⁸ - طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور فإن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة المعنية يتم بموجب تعديل القانون التنظيمي للجماعات.

طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 14-9112، تتمثل الاختصاصات التي يمكن أن يمارسها مجلس العمالة أو الإقليم للمساهمة في المجهود الوطني لمحاربة وباء كورونا، في توفير بعض التجهيزات والخدمات الأساسية التي قد تملها الظرفية خاصة بالمجال القروي، والقيام بإنجاز أي مشروع استعجالي اجتماعي فرضته حالة الطوارئ الصحية وكذا وضع وتنفيذ برامج استعجالية للتصدي لتداعيات الفقر والخصاص الذي قد تعانيه الأسر الفقيرة بهوامش المدن والقرى النائية... الخ¹⁰. كما تمارس مجالس العمالات والأقاليم في نطاق الاختصاصات الذاتية مجموعة من الاختصاصات تتمثل بالأساس في تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات وكذا التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.

3- على المستوى الجهوي

بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، يمكن لهذه الأخيرة أن تتدخل في حدود اختصاصاتها للمساهمة في مواجهة الجائحة بشراكة وتعاقد مع باقي مؤسسات الدولة وخاصة في جوانب المساعدة الاجتماعية وفك العزلة عن العالم القروي، عبر برامج استعجالية تهم مجالات التعليم والماء والكهرباء والصحة، وإن كانت هذه الاختصاصات ليست من صلاحيات مجالس الجهات الذاتية، فإن الظرفية والمصلحة العامة تستدعي مشاركتها استثنائياً في ممارستها.

أما على مستوى الاختصاصات المشتركة، فالجهات تمارس بشكل تعاقد مع الدولة مجموعة من الاختصاصات التي يمكن تفعيلها لمواجهة الجائحة أهمها القيام بمهام المساعدة الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي. كما يمكن للجهات أن تتولى ممارسة بعض الاختصاصات المنقولة من طرف الدولة ويدخل في الاختصاصات ميدان الصحة. كما يمكنها أن تتدخل في حدود اختصاصاتها للمساهمة في مواجهة الجائحة بشراكة وتعاقد مع باقي مؤسسات الدولة وخاصة في جوانب المساعدة الاجتماعية وفك العزلة عن العالم القروي عبر برامج استعجالية تهم مجالات التعليم والماء والكهرباء والصحة¹¹.

إضافة إلى ذلك، يمكن للجهة، بمبادرة منها واعتماداً على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقد مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها¹². واعتماداً على مبدأ التفريع نجد من بين الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة مجال الصحة. لكن بالرغم من الاختصاصات الممنوحة للجماعات الترابية، وإن كانت متفاوتة، فإن دور مجالس ورؤساء هذه الجماعات ظهر محدوداً ومحتشماً في مواجهة الوباء حيث كان من الواجب عليها القيام بعدة إجراءات استعجالية واستثنائية واتخاذ بعض القرارات والمبادرات الجريئة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حول جدوى وفعالية الصلاحيات التي تتمتع بها؟ وحول مدى استقلال مبادراتها وقراراتها على السلطات المركزية؟

الفقرة الثانية: محدودية دور الفاعل الترابي في مواجهة جائحة كورونا

لقد أدى ظهور وانتشار وباء كورونا كوفيد-19 إلى توجه معظم دول العالم إلى اتخاذ مجموعة التدابير والإجراءات الاستثنائية والاستباقية التي تستهدف مواجهة هذا الوباء الفتاك والحد من انتشاره. ويعتبر المغرب من الدول السباقة إلى اتخاذ مجموعة التدابير لمواجهة الجائحة والحد من انتشارها. وبالنظر إلى جسامة الأزمة الصحية وخطورتها وما نتج عنها من مخاطر على المستوى البشري والاجتماعي والاقتصادي طرحت مجموعة من التساؤلات بخصوص دور الفاعل الترابي في مواجهة الجائحة.

⁹ - القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

¹⁰ - يشترط في جميع الحالات موافقة مجالس الجماعات المعنية "المادة 6"

¹¹ - المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

¹² - المادة 93 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

وبالرجوع إلى التدابير والاجراءات المتخذة في هذا الإطار والتمعن فيها، سيلاحظ بشكل ملموس غياب دور الفاعل الترابي على مختلف المستويات في تدبير هذه الجائحة مقابل حضور قوي للسلطات المركزية. فهل يعزى الأمر إلى فشل الوحدات الترابية في ممارسة صلاحياتها الدستورية والتشريعية؟ أم أن احتكار الفاعل المركزي ملف تدبير كورونا ساهم في تهميش دور الفاعل الترابي في المساهمة في مواجهة تفتشي الجائحة؟

إن المتتبع للنقاش الوطني المرتبط بالجائحة، سيلاحظ بشكل واضح أن السلطات المركزية مارست صلاحياتها الاستثنائية وعبئت جميع وسائلها لمواجهة هذه الأزمة الوبائية، وقد اندرجت هذه الاجراءات والتدابير في إطار الامتيازات الاستثنائية للدولة والتي مارسها بناء على نظرية الظروف الطارئة وأعمال السيادة، وذلك من خلال إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم 20-292-2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها¹³، والمرسوم رقم 20-293-2 المتعلق بفرض حالة الطوارئ الصحية على صعيد أرجاء التراب الوطني¹⁴. لكن بالرجوع إلى مسلسل اتخاذ القرارات لمواجهة الجائحة يلاحظ أنه وبالرغم من أن الجماعات الترابية في مستوياتها الثلاث تتوفر على بعض الاختصاصات تمكنها من القيام ببعض الأدوار إلى جاني السلطات المركزية لمواجهة الجائحة، هذا الأمر لم يتم حيث يلاحظ هيمنة الفاعل المركزي في مقابل تهميش الفاعل الترابي وهذا ما يتضح من خلال المعطيات التالية:

أولاً- على مستوى إدارة الحكومة للجائحة من الناحية القانونية

كل الترسانة القانونية التي صدرت لمواجهة الجائحة همشت مقتضياتها بشكل ملحوظ دور الفاعل الترابي للمساهمة في مواجهة الجائحة والحد من تداعياتها السلبية على صحة وسلامة المواطنين وضمان عيشهم الكريم. وباستقراء مقتضيات المرسوم بقانون رقم 20-292-2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها يلاحظ أن المادة الثالثة منه¹⁵ غابت بشكل مطلق صلاحيات الجهة والجماعات الترابية الأخرى في تدبير ومواجهة هذه الجائحة واكتفاء الجماعات الترابية الثلاث في تنفيذ التدابير الاحترازية والوقائية التي أعلنتها السلطات العمومية الوطنية بتنسيق مع ممثلي السلطات الإقليمية والمحلية التي خول لها القانون اتخاذ جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ الصحية المعلنة تطبيقاً للمادة الثالثة من مرسوم حالة الطوارئ. في مقابل ذلك عززت مقتضيات المرسوم السالف الذكر صلاحيات واختصاصات السلطات المحلية المعنية في خرق للتراتبية القانونية، على اعتبار أن القوانين التنظيمية تسمو على مراسيم القوانين وقد تم تبرير هذا الأمر بناء على المشروعية الاستثنائية للسلطات والتي تستمد من نظرية الظروف الطارئة.

نفس الشيء بالنسبة للمرسوم بقانون رقم 20-293-2 المتعلق بفرض حالة الطوارئ الصحية على صعيد أرجاء التراب الوطني، نجده هو الآخر يغيب دور الجماعات الترابية في التدابير المتعلقة بمواجهة الجائحة، وبالمقابل نجده يمنح صلاحيات واختصاصات واسعة السلطات المحلية في ها المجال وها ما يتضح من خلال مضمون المادة الثالثة من هذا المرسوم بقانون التي تنص على ما يلي: "... يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم

¹³- مرسوم بقانون رقم 20-292-2 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

¹⁴- مرسوم بقانون رقم 20-293-2 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد19، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

¹⁵- تنص المادة 3 من هذا المرسوم على ما يلي: " على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم. لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين".

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع وقائي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي إلى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية".

كما يلاحظ أيضا، من خلال التتبع اليومي لمعظم الاجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة تداعيات أزمة كورونا-كوفيد19، أن رجل السلطة هو الممارس الفعلي لجميع الصلاحيات والسلطات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة. وأمام هذه المقتضيات اقتصر دور الجماعات الترابية في الميدان الصحي في غالب الأحيان على اعتمادات بسيطة تترجم في شراء مواد صحية للمكاتب الصحية البلدية أو شراء مواد التلقيح، في الوقت الذي كان يجب عليها أن تجتهد لاتخاذ العديد من المبادرات تهم الساكنة المحلية.

ينطبق نفس الأمر، على للمرسوم رقم 20-269 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 المتعلق بالحساب الخصوصي المحدث لهذا الغرض، فقد اقتصر دور الجماعات الترابية بمقتضى هذا المرسوم على المساهمة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا المستجد، حيث هذه المهمة قامت بها جل الجماعات الترابية. وبالتالي، أصبح الفاعل الترابي المنتخب تدخله شبه غائب ومحتشم ويقتصر على مجالات ثانوية من قبيل تعقيم بعض الأماكن والطرق وتنظيم عمليات استفادة الأسر المعوزة من الدعم والمشاركة في الحملات التوعوية حول خطورة الوباء ومبادرة من فعاليات المجتمع المدني. وبصفة عامة أثارت الترسانة القانونية الصادرة لتدبير جائحة كورونا نقاشات قانونية وسياسية بخصوص المقتضيات التي تضمنتها والتي خولت الفاعل المركزي اختصاصات واسعة في مجال تدبير الأزمة الصحية في مقابل تهميش دور الفاعل الترابي في هذا المجال. وقد برز في هذا الجانب اتجاهان:

- الاتجاه الأول: المؤيد لما تضمنته النصوص القانونية من أحكام يرى أن فجائية الأزمة وخطورة الجائحة فرضت على الفاعل المركزي أخذ زمام المبادرة ومسك ملف تدبير أزمة الجائحة. وبالتالي، كان من الطبيعي إرساء نظام قانوني مركزي يخول ممارسة الشرطة الإدارية من طرف السلطات المحلية علما أن قانون الطوارئ الصحية، في نظر أصحاب هذا الاتجاه، لم يعطل مهام الشرطة الإدارية التي يمارسها رؤساء الجماعات الترابية ولكن أعطت الأولوية للسلطات المحلية لممارسة هذه الشرطة للحفاظ على النظام العام وكذا تطبيق التدابير والجراءات التي تتطلبها حالة الطوارئ واجراءات الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي.

- الاتجاه الثاني: عكس الاتجاه الأول يرى أن النصوص القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية خولت بشكل حصري ممارسة الشرطة الإدارية المحلية إلى الشرطة الإدارية المركزية وإلى السلطات المحلية التابعة للمركز وذلك بناء على مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وهذا ما يتنافى مع أحكام الدستور ومقتضيات القوانين التنظيمية الترابية. فالجماعة الترابية شريك أساسي للدولة في المجال الصحي وفي محاربة الأوبئة وفي حالة الكوارث الطبيعية وهذا ما يتجلى من خلال منطوق الفصل 40 من الدستور. إضافة إلى ذلك فالنصوص القانونية الصادرة لتدبير ومواجهة الأزمة عطلت مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ فهذا الفصل يخول لرؤساء الجماعات الترابية ممارسة الشرطة الإدارية عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع ويضطلع على الخصوص بالعديد من الصلاحيات يمكن أن تساهم في مواجهة الجائحة.

وبالتالي، كان يجب السماح لرؤساء المجالس الترابية ممارسة سلطتهم في مجال الشرطة الإدارية فهو اختصاص أصيل لهم يمارسونه حتى في حالة الطوارئ الصحية لا سيما أن هناك العديد من التدابير التي يمكن اتخاذها للمساهمة

في مواجهة الجائحة وذلك استناداً على مقتضيات المادة 100 والتي تخول لهم على سبيل المثال، السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم وكذا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يجوز تعطيل هذه الاختصاصات المادة 100 من قانون التنظيم الجماعي بموجب المنظومة القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية وتجريد رؤساء الجماعات الترابية من اختصاصاتهم ومنعهم من القيام بمسؤولياتهم خلال هذه الفترة؟ يتجلى كذلك تهميش الفاعل المركزي واستهتاره بدور الفاعل الترابي في المساهمة في مواجهة الجائحة والحد من تداعياتها على الساكنة من خلال إصدار دورية¹⁷ التي بموجبها؛ فبموجب هذه الدورية سمح لمجالس الجماعات بإدخال تعديلات على ميزانيات الجماعات الترابية التي يرأسونها دون الحاجة إلى مداولة أو تصويت من قبل أعضاء مجالسهم استجابة لحالة الاستعجال القصوى لمواجهة تفشي جائحة كورونا بالبلاد.

أثارت الدورية السالفة الذكر، مجموعة من التساؤلات المرتبطة بمدى قانونيتها على اعتبار أن القوانين التنظيمية لهذه المجالس تعتبر الميزانية من المواضيع التي تتخذ مقرراتها في دورة عادية أو استثنائية إن اقتضى الحال وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين لمهامهم تشديداً للأصل الذي هو الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية تعطيل العمل بقانون تنظيمي يعتبر وفق مبدأ تراتبية القوانين مفسراً ومكملاً للنص الدستوري بمنشور؟ وهل يمكن لمرسوم بقانون أن يعطل أعمال دورات مجالس الجماعات والتي حدد قانون تنظيمي عددها وزمن انعقادها على سبيل الحصر في أشهر فبراير وماي وأكتوبر؟

كما تم تكريس تهميش دور الفاعل الترابي في مواجهة الجائحة، من خلال منشور وزارة الداخلية القاضي بإلغاء دورات الجماعات الترابية في الوقت الذي تابع فيه الرأي العام الوطني في هذه الفترة الاستثنائية عقد مجموعة من المؤسسات الدستورية لاجتماعات رسمية من قبيل ذلك، الانعقاد الدائم للمجالس الحكومية عن بعد، على الرغم من سكوت المرسوم المنظم لأشغال المجلس الحكومي عن هذه الطريقة المستجدة، اعتباراً أن كل النصوص القانونية الصادرة في هذه الفترة تمت المصادقة عليها بتقنيات التواصل عن بعد. نفس الشيء بالنسبة لانعقاد البرلمان بغرفتيه حين اجتماع اللجان الدائمة بكل من مجلس النواب والمستشارين، سواء إبان فترة العطلة البرلمانية أو مباشرة بعد الدخول النيابي، وفق نفس الطرق والتقنيات الحديثة لتمكين النواب من ممارسة حقوقهم الرقابية على أشغال العمل الحكومي.

هذه الأمثلة الواقعية، تدفعنا إلى طرح التساؤل التالي، لماذا اختارت وزارة الداخلية توجيه منشور إلى الجماعات الترابية يحثها على عدم انعقاد مجالسها لدورة ماي؟ في حين أنها كانت قادرة بكل سهولة على إحداث شروط مماثلة لتمكين الفاعل الترابي من الاضطلاع بالمهام الملقة على عاتقه؟

ثانياً: على مستوى إدارة الحكومة للجائحة من الناحية الصحية

الملاحظ في هذا الإطار، هو الظهور القوي للدولة لمواجهة الجائحة حيث نزلت بكل مكوناتها وأجهزتها الأمنية والإدارية وتكلفت بتأمين الغذاء والدواء وتوفير الأمن وغيرها من الأمور الأساسية. وهناك العديد من المعطيات التي تؤكد على احتكار الفاعل المركزي ملف تدبير أزمة كورونا في مقابل تهميش دور الفاعل الجهوي:

¹⁷- يتعلق الأمر بالدورية عدد F/1248 بشأن إدخال تعديلات على ميزانية الجماعات الترابية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2020.

- الدور المركزي للمؤسسة الملكية في تدبير الأزمة في مقابل الدور المحتشم للمؤسسات الأخرى: رئيس الحكومة والبرلمان وبالتبعية المؤسسات الجهوية؛

- ظهور وزارة الداخلية في الواجهة في تدبير الأزمة بدل وزارة الصحة كما هو عليه الحال في الدول التي واجهت الجائحة؛

- تخويل قانون بمرسوم صلاحيات قوية للعمال في مقابل تهميش الفاعلين الجهويين والمحليين لا سيما وأن هناك عدة بنود قانونية تسمح بهذه الجهات للمساهمة والتدخل للحد من الجائحة وهو ما أشرنا إليه في فقرات سابقة من هذه المقالة.

- التحكم في الإحصائيات المتعلقة بالحالة الوبائية من قبل وزارة الصحة وتهميش دور المصالح اللامركزية لهذه الوزارة، حيث تحكمت الحكومة المركزية متمثلة في وزارة الصحة بالإحصائيات حول الوضعية الصحية التي يعرفها الوباء في كل جهة على حدة رغم الاختلاف في درجة انتشار الوباء بين الجهات.

- إصدار الحكومة لقرار الحجر الصحي تم تطبيقه على جميع الجهات رغم الاختلاف المتباين بينها على مستوى انتشار الوباء.

أمام هذه القرارات المركزية، أصبحت بعض الجهات المتعافية أو تلك التي تعرف انتشارا محدودا للوباء تدفع ثمن انتشار الوباء في الجهات الأخرى المصابة بالفيروس في حين كان يمكن أن يستمر الإنتاج الاقتصادي في الجهات الخالية من الوباء لكي تتحمل العبء الاقتصادي الوطني وتضمن استمرارية الدورة الاقتصادية للتقليص من التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للجائحة على الاقتصاد الوطني.

ثالثا: على مستوى إدارة الحكومة للأزمة من الزاوية الاجتماعية

فالتابع المركزي لقرار دعم الأسر الفقيرة والمتضررة من جائحة كورونا أدى إلى تهميش دور الفاعل الترابي في المساهمة في توزيع المساعدة الاجتماعية، في حين كان يمكن أن يمنح مجالسها المنتخبة على الأقل حق السماح في تنزله باعتبارها الأقرب من المواطنين بالمقارنة مع الحكومة المركزية. لكن يبدو أن الهاجس الانتخابي والتوظيف السياسي كان حاضرا في أذهان السلطة المركزية المصدرة للقرار. ونتيجة للطابع المركزي لهذا القرار، أضحت كل الجهات رغم تفاوتاتها المجالية وفوارقها الاقتصادية والديمغرافية تخضع لنفس التقييم والإمكانات المادية المرصودة لعملية التضامن، في حين أنه لو تم التعامل بمقاربة جهوية لكان من الأجدر أن يكون الدعم بحسب نسبة انتشار الوباء والقدرة على مواجهته مما سيخفف الضغط على إيرادات صندوق مواجهة جائحة كورونا.

لقد كشف وباء كورونا والكيفية التي تم من خلالها تدبيره، كيف أن بلادنا أخلفت الموعد لتعميق التجربة الجهوية التي كان سيكون لها دور إيجابي في مواجهة هذا الوباء من خلال التعامل مع وضعية كل جهة على حدة، وخلق دور اقتصادي لكل منها بحسب وضعيتها الوبائية لضمان التكامل الاقتصادي في ظل الأزمة. فبالرغم من توفر بلادنا على تنوع اقتصادي جهوي وتطور مؤسساتي جد متقدم لم يتم إشراك الفاعل الجهوي في تدبير أزمة هذه الجائحة. وهو ما يستنتج معه أن محدودية تدخل الجماعات الترابية في تدبير هذه الأزمة ترجع، في جوانب منها، إلى مقتضيات النصوص القانونية الصادرة لمواجهة الجائحة والتي أسندت المهمة بشكل شبه مطلق لوزارة الصحة والداخلية وكذا مذكرات وبلاغات وزير الداخلية الذي راسل من خلالها الجماعات الترابية وطلبها بعدم عقد اجتماعات مجالسها وتأجيلها إلى أجل غير مسمى. لكن الدور المحتشم للجماعات الترابية في مواجهة الأزمة مرده كذلك محدودية الموارد البشرية والمالية واللوجستية للجماعات وكذا ضعف المستوى التعليمي والتدبري لبعض الرؤساء المنتخبين وعدم قدرتهم على استيعاب صلاحياتهم الدستورية والتشريعية، وهناك العديد من التقارير الرسمية التي تؤكد هذه الفرضية.

فبالرجوع إلى التقرير الصادر عن وزارة الداخلية¹⁸، نجد أنه من مجموع 30663 مستشارة ومستشار بمجالس الجماعات لا يتوفر 4739 مستشار بما فيهم رؤساء جماعات منتخبة على أي مستوى تعليمي، إذ لم يسبق لهم الولوج إلى المدرسة ويتوفر 8792 مستشار على شهادة ابتدائية. وهو ما معناه أن 13551 مستشار ومستشارة أي ما يناهز 43 % من مجموع المنتخبين المحليين على مستوى الجماعات غير قادرين بالمرة على استدماج تقنيات التواصل الحديثة لعقد دورات مجالسهم الترابية، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن الطرق التي سلكوها للوصول إلى مناصب المسؤولية في مسلسل تدبير الشأن المحلي؟

وتجدر الإشارة، إلى أن القانون التنظيمي المتعلق بالجهات لم يشترط مستوى دراسيا معيناً في الرؤساء أو نوابهم، فهل يشجع القانون على انتداب ذوي مستويات دراسية جد متدنية في مناصب المسؤولية بحجم رئاسة الجهة؟ وهكذا في الوقت الذي كان الكثيرون ينتظرون من القانون التنظيمي للجهات أن يشترط ضرورة التوفر على مستوى تعليمي عالي في كل من يتولى منصب الرئيس من أجل قطع الطريق عن الأميين والجهلة، تجاهل القانون التنظيمي للجهات بالمرة الإشارة إلى الموضوع فاتحا بذلك باب الرئاسة على مصراعيه في وجه كل من هب ودب. إن الاعتقاد بأن التنصيب على شرط التعليم أو عنصر الكفاءة من شأنه أن يمس بالمبادئ الديمقراطية، هو اعتقاد خاطئ في نظرنا، فالمصلحة العامة والتمثيلية الديمقراطية لا تتعارض مع عنصر التعليم أو الكفاءة بل هي في حاجة إليهما إن لم يكن شرطاً لفعاليتهما وصحتهما، إذ من غير المعقول ولا المستساغ عقلا في ظل تعقيدات الشأن العام المحلي وأمام إشكالية تدبير بعض المرافق العمومية الجماعية أن يتولى قيادتها ومسؤوليتها أشخاص لا يتوفرون على الحد الأدنى من التعليم والكفاءة.

ولعله بمقارنة بسيطة نؤكد هذا الطرح، إذ أن تنصيب المشرع على وضع الجهات لبرنامجها التنموي وكذا إعداد مخططها الاستراتيجي ووضع الميزانية وتديرها والاختصاصات الأخرى، سواء الذاتية أو المحولة أو الاستشارية، لا يمكن لشخص دون تعليم أو ذو تعليم بسيط أن ينجزها، خاصة في ظل الحديث عن الجودة والمردودية والإدارة الإلكترونية والتواصل بالطرق المستجدة، وغير ذلك من المفاهيم العصرية التي لا يستطيع مواكبتها إلا من له مستوى تعليمي ومعرفي معين¹⁹. وعلى هذا الأساس لا يعقل ولا يصح منطقاً أن ننتظر تخفيف الرقابة الإدارية وفعالية الرقابة السياسية والقضائية بشقيها إذا استمرت الموارد البشرية المحلية وبقيت دون المستوى المطلوب. وبالتالي فالدور المحتشم للفاعل الترابي في مواجهة الجائحة، يرجع بالأساس إلى جهل بعض المجالس ورؤسائها لاختصاصاتهم الدستورية والتنظيمية خصوصا في مجال الضبط الإداري والحفاظ على النظام العام وغالبا ما يتم تبرير ذلك بغياب سياسة تكوين وتأهيل المنتخبين الجماعيين ساهم في ذلك بشكل أو بآخر.

كما أن الجماعات الترابية، لم تكن مستعدة لمثل هذه الأزمة وتفاجأت بشكل كبير على اعتبار أن برامج عمل الجماعات الترابية لا تتوفر على خطط لمواجهة مثل هذه الظروف الطارئة ولم ترصد لها موارد مالية. يمكن القول أيضا أن تدخل الدولة أشعر الفاعل الترابي بعدم جدوى تدخله، هذا بالإضافة إلى خوف بعض المنتخبين والرؤساء من إمكانية اتهامهم باستغلال الأزمة لتحقيق مصالح سياسية وانتخابية. بالمقابل هناك من اعتبر أن السبب الحقيقي في الأمر، يرجع إلى عدم وضوح النص القانوني المنظم لاختصاصات الجماعات الترابية ورؤسائها وعلاقاتهم بالسلطات المحلية خصوصا في مجال الحفاظ على النظام العام والذي يتدخل فيه العديد من الأطراف مما يفتح المجال في كثير من الأحيان أمام سوء التدبير وتنازع الاختصاص ويتجلى ذلك بوضوح على سبيل المثال من خلال الفصل 100 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

¹⁸ - راجع، التقرير المنجز من قبل المديرية العامة للجماعات الترابية بعنوان: "اللامركزية في أرقام".

¹⁹ - سعيد الميري: "التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، 2006-2007.

من خلال هذه المعطيات وغيرها، نستنتج بجلاء هيمنة الفاعل المركزي في تدبير ملف أزمة كورونا من مختلف الجوانب في مقابل تهميش دور الفاعل الجهوي وهو ما يجعل التساؤل مشروعا حول واقع ومستقل الجهوية المتقدمة ببلادنا بعد جائحة كورونا؟

الفقرة الثالثة: مستقبل الجهوية المتقدمة ما بعد كورونا

من خلال الكيفيات التي تم من خلالها تدبير ملف كورونا، يتضح العودة القوية للفاعل المركزي في تدبير الشأن الجهوي. وهناك العديد من المؤشرات التي تؤكد هذا الطرح نكتفي بإدراج المؤشرات التالية:

- المؤشر الأول: مستوى غير متقدم من الجهوية المتقدمة يمكن أن يكون سببا في العودة القوية للدولة المركزية.
- المؤشر الثاني: توقف معدل النمو قد يستدعي الدولة المركزية لمعالجة تداعيات كورونا كما استدعتها السلطة لمحاصرة انتشار وباء كورونا.
- المؤشر الثالث: التغيرات الحاصلة على الساحة الإقليمية والدولية قد تكون لها تأثيرات سلبية على مسلسل الجهوية المتقدمة.

بالنسبة للمؤشر الأول، فبالرغم من أن بلادنا اختارت طوعية العودة السريعة للدولة المركزية في زمن كورونا من خلال باب حالة الطوارئ الصحية فقد تبين كيف أن عدم تفعيل المنظومة الجهوية أصبحت هذه المنظومة جزء من الأزمة والتي ظهرت مرتبكة لا تقوى على اتخاذ أي قرار لمواجهة الوباء. وهذا ما تأكد على أرض الواقع بحيث لاحظنا أنه لم يكن لمجالس الجهات أي عمل يذكر سوى نقل الأموات التي سلمت إليها لإعادتها إلى مصدرها. كما لم تخض أي جهة مغامرة عقد مجلسها لاتخاذ تدابير استثنائية ملائمة لتأثيراتها في إطار محاصرة انتشار فيروس كورونا. هذا الفراغ الناتج عن عدم تفعيل دور المؤسسات المنتخبة وفي مقدمتها الهياكل الجهوية، سمح بتموقع وزارة الداخلية بشكل واسع وملفت في القرار الحكومي والقرار الاستراتيجي للدولة، وذلك في غياب دور رئيس الحكومة والبرلمان الذي وجد نفسه معطلا عن العمل بفعل إجراءات الحجر الصحي، بل اتخذ بعض القرارات أثارت نقاشا واسعا حول مدى دستوريته وهوما قد يمهد لمرحلة أخرى قد تكون على حساب المكتسبات المتحققة في المسلسل الديمقراطي وفي مسار الجهوية المتقدمة.

بالنسبة للمؤشر الثاني، فتوقف معدل النمو أمر يتطلب العودة القوية للدولة لمعالجة تداعيات كورونا الاقتصادية والاجتماعية رغم أن توزيع النمو ليس عادلا بين جميع الجهات والشرائح الاجتماعية. فدوائر القرار ترى استدعاء الدولة المركزية لتمرير هذه المرحلة وبالتالي يمكن أن تكون هناك بعض المخاطر ما بعد الجائحة على الديمقراطية الجنينية في المملكة، فتوقف النمو قد تساوي تكلفته توقف المسار الديمقراطي خاصة وأن من ضمن الرهانات المنتظرة من سياسة الجهوية الموسعة هي ترسيخ المسار الديمقراطي وطنيا وجهويا ومحليا. وهناك بعض التخوفات حاليا خصوصا مع ربط الجهوية بمآل المسار الانتخابي في حالة تأجيل الانتخابات التشريعية وتجميد توسيع صلاحيات أجهزة الجماعات الترابية.

وهناك بعض التخوفات حول عودة المملكة إلى المربع الأول أي مركزية سلطة القرار وعدم إشراك المؤسسات المنتخبة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا وبالأحاح هل بإمكان المغرب بعد أزمة كورونا إتمام أجندته المؤسساتية انطلاقا من هيكلية قوية للجهوية الموسعة واستمرار حكومته وبرلمانه للإبقاء على مناعته المؤسساتية وإن تعطلت في زمن الجائحة دون توجيه من الدوائر العليا وفي مقدمتها وزارة الداخلية؟ فكما جرت العادة خلال الأزمات السياسية عمل النظام على سحب عمل الحكومة والأحزاب السياسية التي انزوت إلى الخلف واكتفت بالمراقبة ومباركة التدابير المتخذة، في حين برز دور الفاعل المركزي في مقدمتهم المؤسسة الملكية ووزراء السيادة بينما تحول رئيس الحكومة إلى شبه مرؤوس تحت سلطة وزير الداخلية يكتفي بنشر بلاغات لا غير على صفحته الرسمية بالفاسبوك وإعطاء بعض التصريحات حول الوضعية الوبائية

بالبلاد التي غالبا لم تلقى تجاوبا من طرف المواطنين. وبالتالي فإن خيار التضحية بالدولة الديمقراطية رغم أنها لم تتحقق بعد يبقى أمرا واردا وجزء من الرؤية الجماعية. وهناك بعض المعطيات السلبية في هذا الجانب:

● استغلال لحظة كورونا وظرفية حالة الطوارئ الصحية لتمرير مشروع قانون 20-22 يجرم المقاطعة الشعبية لمنتوج أو أكثر مع بنود رافضة للنقد الجماهيري.

● اقتراح تشكيل حكومة وحدة وطنية من طرف حزب الأغلبية الحكومية ويتعلق الأمر بالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية هي رسالة واضحة لتأجيل الاستحقاقات التشريعية المقبلة.

● معطى آخر يستنبط من خلال التساؤل التالي، لماذا وإلى حد الآن لم تتحرك الإجراءات بخصوص الصندوقين الداعمين لترسيخ المنظومة الجهوية ويتعلق الأمر بصندوق التأهيل الاجتماعي للجهات والصندوق العمومي للتضامن بين الجهات.

- المؤشر الثالث: يرتبط بالتغيرات الحاصلة على الساحة الإقليمية والدولية قد تكون لها تأثيرات سلبية على مسلسل الجهوية المتقدمة. فالعالم مقبل على نظام عالمي جديد وثورة صناعية رابعة بإعدادات ومفاهيم جديدة لا علاقة لها مع الماضي " صراع الزعامة بين الصين وأمريكا"، وهو ما قد يترتب عنه من تغييرات اقتصادية وأخرى سياسية ستكون لها آثار على مستقبل الجهوية ببلادنا. على المستوى الداخلي فالنموذج الحزبي الحالي وصل مداه ولم يعد منتجا لأفكار وسياسات عمومية عالية المستوى والدليل هو المستوى المتواضع لرئيس الحكومة و90% من وزرائه، الأمر الذي يفهم منه أن هوة النفور السياسي قد يتسع بشكل مخيف نتيجة فقدان الثقة في الوجوه السياسية التقليدية التي لم تقدم أي إضافة لهذا الوطن، بقدر ما ركزت على قضاء مصالحها الخاصة الأمر الذي يندر لا محالة بعزوف سياسي في المحطات الانتخابية المقبلة²⁰.

ولعل ما يؤكد هذا الطرح، هو فشل مجموعة من مؤسسات دستور 2011 من بينها الجهوية والمؤسسات الاستشارية ورئاسة الحكومة، فالجهات في عز الجائحة أصبحت مؤسسات ضعيفة لم تقدم سوى على توزيع " القفة"، وتحمل جزء من نفقات الدولة المركزية من خلال تقديم المساهمة المالية في صندوق كورونا. وهو ما يؤشر على توسيع دور الدولة في الرعاية الاجتماعية والنخب السياسية والاقتصادية مما يحيل على تغييرات في الأدوار حيث تلوح مؤشرات على تمهيد الأجواء إلى عودة التكنوقراط للحكومة.

هذا التوجه، يطبخ على نار هادئة من خلال الدور الذي تقوم به اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد والذي يهيمن عليه عنصر التكنوقراط وهو توجه يروم بالأساس توسيع منى التكنوقراطي على مستوى القيادات الحزبية نفسها، وهذا ما يفسر أن حزبا عريقا مثل حزب الاستقلال ذو التوجه المحافظ والذي يعتبر منافسا رئيسيا للإسلاميين في الانتخابات اختار منذ أشهر على رأسه نزار بركة حفيد الزعيم التاريخي للحزب علال الفاسي وهو شخصية قادمة من عالم التكنوقراط بل كان يتولى رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

في الحقيقة، لقد عجلت الكيفيات التي تمت بها معالجة وتدبير ملف جائحة كورونا بالمغرب إلى طرح مجموعة من التساؤلات المحورية تهم علاقة الدولة المركزية بالدولة الترابية. فهل استثمرت الدولة زمن كورونا لتضخيم سلطاتها المركزية وترسيخ قيم سياسية معينة وإقبار سلوكيات وممارسات سياسية أخرى عبر استغلال قوانين الحجر الصحي والظروف الطارئة الصحية؟

²⁰ - راجع، محمد الكيحل: "محددات السلوك الانتخابي بالمغرب في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016"، المقال صادر ضمن مؤلف جماعي بعنوان "المسار الديمقراطي بالمغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 7 أكتوبر 2016"، المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، 2016.

لقد أعاد زمن جائحة كورونا، أطروحة تفاعلات الدولة المركزية والدولة الترابية بالمغرب إلى النقاش العمومي وإلى الواجهة السياسية من جديد وهو ما يطرح عدة تساؤلات بخصوص شكل العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية بناء على الهندسة الترابية الجديدة التي أسسها دستور 2011. فهل استطاع المغرب تأسيس رؤية جديدة بخصوص كيفية اقتسام وممارسة السلطة بين الدولة المركزية والفاعلين الترابيين توفق بين مبدأ التدبير الحر ووحدة ومركزية الدولة؟ لقد كشفت كورونا عن حجم وطبيعة دائرة الصراع الجاري بين دعاة الدولة الترابية وعن الطريقة التي يتم بها التوافقات داخل المجال الترابي بين ممثلي السلطة المركزية وممثلي الساكنة، حيث لاحظنا في زمن كورونا طغيان المقاربة المركزية وتغيب المقاربة الترابية. وهو ما يدفع إلى التساؤل حول مكانة ودور الفاعل الترابي بصفة عامة ومؤسسات الجهة في صناعة القرار الاستراتيجي للدولة ولا سيما في مسلسل تدبير الشأن العام الوطني في بعده الجهوي والمحلي أي في بعده الترابي؟

فهل الجهوية هي مجرد وحدة وظيفية فقط مكرسة للتنمية المندمجة؟ وبالتالي، فإن اعتماد هذا النموذج على الوظيفة فقط يجعله قاصرا أمام البيروقراطية المتحكمة لعقود في الدولة المركزية انطلاقا من التقطيع الترابي المعتمد رسميا على الوظائف الاقتصادية والتنموية والتفاعلات الحيوية. لقد أبانت جائحة كورونا عن "الفراغ الاستراتيجي للجهوية" أو عدم اعتمادها "كبنية استراتيجية" يجعل المنظومة الجهوية قابلة في كل وقت بإلغائها أو تهيمشها بقرار إداري لوزير واحد في الحكومة وهو ما يجعل أمر عودة الدولة المركزية قائمة على:

● الدور الوظيفي وغير الاستراتيجي للجهة ونظامها الترابي الخاضع لتقييم اقتصادي تنموي لا غير؛

● الدور الخدماتي الصرف للجهة كإحدى ميكانزمات بنية وزارة الداخلية؛

● التقطيع الوظيفي للجهات المبني على حسابات وهواجس ضبطينية وأمنية.

فالوظائف المحددة للجهة، كما ظهرت بشكل جلي ومكشوف خلال أزمة كورونا لا تسمح بإعادة التراكم والانتقال إلى "دولة الجهات" كما هو عليه الحال في العديد من البلدان الديمقراطية حيث نجد المنظومة الجهوية أو الترابية بالملكة منظومة متراكمة ومعقدة فهناك: المجلس الجماعي والمجلس الاقليمي والمجلس الجهوي وهي وحدات متميزة لا تخدم وحدة القرار المنتخب في مواجهة القرار الشبه الأمني لوزارة الداخلية. وبالتالي، فرغم الإرادة الحرة والطوعية لقرار اعتماد الجهوية فإن الخوف من تكريس مستويات التنوع بين الجهات يجعل الخوف من اللامركزية خوفا استراتيجيا يسود البيروقراطية الأمنية التي تحكم وزارة الداخلية.

ومن أجل المساهمة في سبل ومستلزمات تعزيز مكانة الجماعات في تدبير مثل هذه الأزمات لا بد في الختام من إدراج الاقتراحات والتوصيات التالية:

● الجماعات الترابية في حاجة ماسة إلى موارد متنوعة وإلى قيادة من ذوي الكفاءات العالية لكي تتحقق

مجموعة من المبادئ التي وردت في الباب 9 من الدستور وتلك المنصوص عليها في القوانين الترابية على أرض الواقع ومنها على سبيل المثال مبدأ التدبير الحر.

● تحديد شروط ومعايير لانتخاب رؤساء الجماعات الترابية تركز على مبدأ الكفاءة والاستحقاق مع

ضرورة تكوين الرؤساء الجماعيين.

● إدخال تعديلات على القوانين الترابية لسن مقتضيات تتعلق باتخاذ التدابير الضرورية في حالة الأزمات

الصحية ذات الطبيعة الفجائية والكوارث الطبيعية بغية تمكين الفاعل الترابي من القيام بدوره خلال هذه الفترات على النحو الأمثل.

● الحاجة إلى خلق نخب محلية جديدة تكون قادرة على تدبير المؤسسات الترابية بنجاح وفعالية وبعيدا

عن التدبير الذي تتحكم في الخلفيات السياسية والمصالح الشخصية.

● تأهيل الموارد البشرية والمالية للجهات لإنجاح المسار الجهوي مستقبلا.

في الأخير، لا بد من التأكيد على بعض الجوانب الإيجابية التي أفرزتها الجائحة حيث أظهرت الأزمة بروز قيم التضامن الإنساني الحقيقية ببلادنا في هذه الظروف العصيبة عكس المجتمعات الغربية التي تم بها إعطاء الأولوية للجانب الاقتصادي على حساب الخسائر البشرية بل التضحية أحيانا بالأرواح كما هو الحال بدولة إيطاليا وإسبانيا. ومن الجوانب الإيجابية نذكر السياسة الاستباقية التي انتهجتها بلادنا لتدبير الجائحة بفعل التوجيهات الملكية التي أبانت عن ملامح إنسانية راقية حيث تم تفضيل صحة المواطن على الاقتصاد هذه السياسة حولت المغرب إلى نموذج وقدرة في تدبير الأزمة وهذا ما تأكد عبر العديد من تصريحات الصحف العالمية وتدخلات برلمانية بفرنسا وإسبانيا.

ومن حسنات هذه الجائحة نذكر كذلك، البعد الاجتماعي في عمل الحكومة عبر مسارعته إلى تقديم تعويضات مالية شهرية إلى عشرات الآلاف من الأجراء المصرح بهم ثم العاملين في القطاع غير المهيكل ومن على شاكلتهم من الصندوق المحدث لمواجهة الجائحة. علما بأن مثل هذه السياسة الاجتماعية تعرضت لمقاومة وعرقلة لوبي المصالح في الحكومة السابقة. وبرز هذا البعد في دعم القطاع الصحي في تمويل التجهيزات وتوسيع الاختبارات والتكفل بالمصابين هذه الاجراءات الاستعجالية التي حسبت لمصالح حكومة العثماني في الداخل والخارج.

كما نسجل تكاثف الجهود بتفاني رجال ونساء القطاع الصحي وتحملهم الأعباء المضنية للصف الأول في مواجهة الجائحة، وخوض المدرسين وتلامذتهم تجربة التعليم عن بعد وتسخير قنوات عمومية لهذا المجهود الذي يظل إيجابيا رغم أوجه القصور والنقص البادية فيه. وقد تحملت السلطات المحلية والأمنية التدبير اليومي المرهق للحجر الصحي. ويظل انضباط الشعب المغربي بكل فئاته في المرحلة الأولى إنجازا متميزا رغم بعض الاستثناءات. كم نسجل الجاهزية الكاملة للمؤسسات الوطنية التي عملت على وضع البدائل الاستشرافية من أجل رفاهية المواطن المغربي، وإدارة الأزمات بنجاح وامتصاص المخاطر وتنمية الاقتصاد ومواكبة التطورات بما يضمن الموقع الاستراتيجي والجيوستراتيجي لبلادنا في الخريطة العالمية ما بعد زمن كورونا. ناهيك عن تعزيز قيم الولاء للوطن من خلال التقيد بضوابط حالة الطوارئ الصحية وبرزو قيم التضحية من قبل الأطقم الطبية والصحية ورجال السلطة وكل جنود الصفوف الأمامية ونكران الذات. لكن برز في الجانب السلبي ما لا يحق تجاهله فنذكر بعضه دون تفصيل لأن الصحف الورقية والإلكترونية كتبت فيه كثيرا من ذلك:

- القرارات غير المناسبة والخاطئة.

- ضعف انخراط القطاع البنكي في تحمل عبء الجائحة وتأثيراتها على المدنيين المعسر.

- ضعف انخراط التعليم الخصوصي في تحمل عبء الجائحة وتأثيراتها على الآباء وإصرار أكثر من مؤسساته على تقاضي أداوات لا تقابلها خدمات تربوية وتعليمية متكافئة، في الوقت الذي تحايلت بعض المدارس بالتصريح بتسريح مستخدميه.

- بروز بعض التجاوزات القانونية، فمنطوق حالة الطوارئ مرتبط في العرف والعادة بتضييق الحريات، غير أن المرسوم بقانون رقم لا يقن حالة طوارئ عامة بل مجرد طوارئ صحية تمكن الحكومة والسلطات المحلية من صلاحيات أوسع لمواجهة الجائحة. وهو لم يعطل المؤسسة التشريعية ولا المجالس المنتخبة، ولم يسحب اختصاصاتها وحققها في التصرف. ولذلك لما عطلت السلطات دورات المجالس المنتخبة عبر منتخبون وقانونيون أن المرسوم بقانون رقم 20-292 - الذي يؤطر حالة الطوارئ الصحية وما يرجع إليه من دوريات ليس له الأهلية القانونية لتجاوز مقتضيات القوانين التنظيمية وهي أعلى منه في سلم التراتبية. وينطبق الاعتراض القانوني نفسه على مذكرات وزارة الداخلية التي قيدت حرية التصرف المالي للمجالس المنتخبة بموافقة وتأشير الولاية والعمال الأمر الذي نوقش في البرلمان وفي مجالس منتخبة وعبر منتخبون عن كونه تراجعا عن مكتسبات دستور 2011 ونكوصا عن مقتضيات الخيار الديمقراطي.

هذه الاجراءات وتصرفات سلطوية مشابهة من قبيل مواد القانون ومشاريع قوانين الإضراب والنقابات جعلت قوى سياسية ومدنية تتخوف من استغلال الدولة العميقة للجائحة لإحياء مشاريع التحكم التي أجهزها الربيع العربي والنكوص عن مكتسبات دستور 2011 الجديد بتصحير الحياة السياسية وتبخيص دور الأحزاب والعمل السياسي والنقابي وهو ما بدأت تنبئ عنه بعض تحضيرات انتخابات 2021 ومنها مراجعة القاسم الانتخابي لغرض بلقنة المشهد السياسي والتحكم في الخريطة الانتخابية ومن ثم تشكيل الحكومة والمجالس المحلية، وكأن قوى التحكم تستثمر الجائحة متمثلة بالقول السائر: "رب ضارة نافعة".

خاتمة:

إذا كان ورش وطني كبير أنيط به إعادة صياغة نسق وبنية الدولة يعمل بنسج من الفاعلين الترابيين غير قادرين على أعمال اختصاصات ذاتية لقوانين تنظيمية، سواء بعلّة ضعف الكفاءة أو التشبث بالحياد السلي إلى أن تصدر قرارات من المركز، فهل يستحق ورش الجهوية المتقدمة كل الهالة التي اكتسبها من أجل التقليل من الفوارق المجالية والتفاوتات الاجتماعية وبناء الدولة الحديثة العصرية دولة الحق والقانون؟ وهل نحن في حاجة إلى نموذج تنموي جديد؟ أم أننا في حاجة لإعادة النظر في تعاقداتنا الكبرى بدستور 2011، ولا سيما نظامنا الانتخابي داخل الهيئات والمؤسسات المنتخبة التي حالت دون حكمة/ نجاعة المنتج التشريعي والمؤسساتي؟ أم أنه يتعين فقط التفكير في سبل ومستلزمات تعزيز مكانة الجماعات في تدبير مثل هذه الأزمات؟

لقد بات من الضروري، إعادة النظر في اختصاصات الجهة والجماعات الترابية ومواردها المادية والبشرية والعمل على الرفع من الخدمات التي تقدمها هذه الجماعات بالنظر للدور المنوط بها في ظل اتساع اختصاصاتها وارتفاع منسوب وعي الناخبين وتعاضم أدوارها في تحقيق التنمية المستدامة ومواجهة الأزمات. بالطبع لن يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل دور الدولة والجماعات الترابية والأحزاب السياسية في تأهيل الموارد البشرية وكذا تخليق الحياة الجماعية والتخفيف من صرامة الرقابة التي تمارسها سلطات المراقبة المتمثلة في العامل ورجال السلطة، حيث إن الاهتمام بتكوين المنتخب الجماعي والرفع من مستواه يشكل خطوة أساسية لتطوير التجربة اللامركزية بالمغرب الأمر الذي سيساهم لا محالة في ممارسة صلاحياته في مثل هذه الأزمات الفجائية والطارئة، إذ لا بد من استفادة المنتخب الجماعي من سياسة تكوينية متكاملة ستمكنه أساساً من اكتساب المعارف الأولية والتدبيرية ليكون مؤهلاً لتسيير الشأن العام المحلي.

ويعتبر تفعيل دور الدولة والجماعات الترابية في هذا المجال من الشروط الضرورية والاستعجالية، وذلك عن طريق إحداث مؤسسات متخصصة في سياسة التكوين والتأطير وكذا تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة المنتخبين الجماعيين لتأهيلهم لممارسة صلاحياتهم الدستورية والتشريعية وتأهيلهم لمواجهة مثل هذه الأزمات الصحية الطارئة. بالإضافة إلى ضرورة اشتراط مستوى تعليمي محترم لممارسة المهام الانتدابية خصوصاً بالنسبة للرئيس ونوابه، حيث إن حجم الصلاحيات والسلط الممنوحة للرئيس ولأعضاء المجلس في ظل القوانين التنظيمية الترابية الجديدة تستدعي أن يكونوا على إلمام كبير بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تساعد على ممارسة صلاحياتهم بشكل سليم وبالتالي ضمان جودة التسيير المحلي ونجاعته.

ومن المداخل الرئيسية أيضاً لتعزيز مكانة الجماعات ورؤسائها في تدبير مثل هذه الأزمات الطارئة، تخليق الحياة الجماعية وضرورة التوفر على نخب مفعمة بما يكفي من روح المواطنة والأخلاق الحميدة ونكران الذات وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية والحزبية. كما أن تكريس الرقابة القضائية على مجالس الجماعات ورؤسائها يعتبر من الدعامات الأساسية لتعزيز حضور الفاعل الترابي في السياسات التنموية الترابية وفي تدبير الأزمات، وذلك من خلال تكريس المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة وكذا تفعيل اجراءات ومسايطر العزل والتجريد من العضوية في حق الرئيس وأعضاء المجلس في حالة التقاعس والتهرب من المسؤولية أو الإخلال بالمهام الانتدابية.

كما تقتضي الضرورة، مراجعة مختلف الأبعاد الدستورية والحقوقية والمؤسسية باستحضار حالات التدافع السياسي الميداني التي يتصدرها اليوم التدافع الافتراضي، ولعل ما وقع بخصوص الضغط الفايبري لمواجهة مشروع قانون رقم 20-22 المتعلق بشبكات التواصل الاجتماعي الذي سماه البعض بقانون "تكميم الأفواه" وما نتج عن هذا الضغط الشعبي من سحب آني للمشروع، وإن كان مؤقتاً، ما هو إلا مثال بسيط عن حركات التدافع حول المواضيع الخلافية التي لم تعد ترتفع على آليات الاحتجاج الميداني والمباشر، كما أن هذا الضغط يبقى ضعيفاً بالنظر لمحدوديته لكونه يبقى حبيس فضاءات التواصل الاجتماعي ولا يستثمر الآليات الدستورية والقانونية التي جاء بها دستور 2011، والتي من شأنها التأثير في السياسات العمومية من خلال آليات الترافع والاقتراح، تبقى قوته الاقتراحية ضعيفة إلى منعدمة، حيث إن مختلف التدوينات الافتراضية سواء كانت عفوية أو موجهة بناء على أجندات لا تغدو أن تبقى مجرد جمل مبعثرة تعبر عن حماسة وغضب لحظي ومؤقت ولا تحمل أفكاراً وتصورات أو بدائل للسياسات المفروضة إلا نادراً.

وهذا ما يجعل ميزان القوى السياسية والاجتماعية غير متكافئ وقاصر عن الإسهام في إشراك الجميع في صنع القرار والتفاعل معه. وبالتالي فتحتدي إنجاز المستقبل الديمقراطي يبقى محكوماً بالإشراك الفعلي لمختلف الفعاليات سواء كانت منظمة ومؤطرة أو عفوية واحترام إرادتها الحقيقية، كما أنه لا يجب أن تستخدم جائحة كورونا كذريعة لتقييد المجال الديمقراطي والمدني أو احترام سيادة القانون والالتزامات الدولية، وكذلك لتضييق حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات باعتبارها حقوق دستورية. المستقبل الديمقراطي يجب أن ينبني على محدد الثقة بين مختلف الفاعلين، وبالقضاء على منطق عزلة طرف عن الآخر والقضاء على ثقافة المعادلة "الدولة مقابل الشعب" بدعوى قصوره وعدم إدراكه لمصلحته، فالشعب تبقى له الإرادة السياسية العليا ويبقى العنصر الأقوى وإلا لما تهافتت عليه التيارات السياسية للحديث عنه وباسمه.

كما أن الدولة مطلوباً منها أكثر من أي وقت مضى الإنصات للجميع والإشراك الإيجابي للجميع، لأن الديمقراطية تبقى مفتوحة تختلف مقوماتها باختلاف المكان والزمان أيضاً، والعمل على استثمار مختلف المكتسبات التي عرفتها خلال هذه المرحلة لا سيما الإجماع الوطني الذي لا ينفك البعض يحاول التشويش عليه لأغراض سياسية، وبالتالي ضرورة القيام بإجراءات ثقة وسياسات فورية مستعجلة تأخذ بعين الاعتبار روح دستور جاء بنفس ديمقراطي عالي ومستجدات كونية لها أثر محلي لشعب أسعى أمانيه الإحساس بالأمن والعيش الكريم وهذا لن يتأتى إلا بالحفاظ على كرامته وإيلاء الاهتمام بكافة حقوقية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في الختام، لا بد من الإشارة إلى أن هذه المعطيات المتضمنة في هذه الدراسة تبقى محكومة بالإطار الزمني المتعلق بملف تدبير كورونا ببلادنا وبلحظة انعقاد هذه الندوة العلمية، وبالتالي لا ندعي مدى حجيتها وموضوعيتها ولكننا حاولنا من خلالها قدر المستطاع المساهمة في إغناء النقاش العلمي والجامعي حول هذه الجائحة. ولعل المهم والأساسي في كل هذا ليس الغرض هو إيجاد أجوبة شافية وكافية حول موضوع هذه المقالة المتواضعة ولكن الأهم بالنسبة لنا هو تحريك آليات السؤال من أجل تعميق البحث في هذا الجانب وإثارة بعض مواضيع البحث بالنسبة للطلبة الباحثين وكل المهتمين بالشأن التربوي.

لائحة المراجع المعتمدة:

أولاً: الكتب والاطروحات

- محمد لحموشي: "المفهوم الجديد للسلطة بالمغرب"، مطبعة اقرأ، الناظور، الطبعة الأولى 2007.

- سعيد الميري: " التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، 2006-2007.

ثانيا: المقالات العلمية

- محمد الكيحل: " محددات السلوك الانتخابي بالمغرب في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016"، المقال صادر ضمن مؤلف جماعي بعنوان " المسار الديمقراطي بالمغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 7 أكتوبر 2016"، المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، 2016.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
 - القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-97-1 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.
 - القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 173-11-1 بتاريخ 21 نونبر 2011.
 - القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
 - القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
 - القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
 - مرسوم بقانون رقم 292-20-2 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.
 - مرسوم بقانون رقم 293-20-2 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد19، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.
 - مرسوم رقم 269-20-2 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 متعلق بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا- كوفيد19" الجريدة الرسمية عدد 6865 بتاريخ 17 مارس 2020.
- رابعا: التقارير الرسمية
- التقرير المنجز من قبل المديرية العامة للجماعات الترابية بعنوان: " اللامركزية في أرقام.

بسم الله الرحمن الرحيم

سرعة الاستجابة في احتواء الأزمات

(التجربة الصينية في إدارة أزمة كورونا)

Quick Response for containing Crises

Chinese Experience in Dealing with Corona Virus Crisis

إعداد الباحث

ذي يزن الاعوش _ اليمن

ماجستير إدارة مالية عضو هيئة تحرير المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية (برلين - ألمانيا)

Prepared by researcher

Theyazin Alaawosh

Masters Degree in Finance , Editorial Board member in The International Magazine of Economic Studies (Berlin – Germany)

yazin111@yahoo.com

ملخص

تعتبر إدارة الأزمات من أهم المجالات التي تتبناها الدول والحكومات لمواجهة الكوارث التي قد تكون تهديد للدولة وعلى جميع المستويات مثل كارثة تشر نوبل وتسونامي ماليزيا وإعصار كاترينا , إلا أنه بالرغم من أهمية هذا المجال نلاحظ فقداناً لعنصر مهم وهو سرعة الاستجابة في احتواء الأزمة وهذا ما أثبتته تجارب الحكومات والدول في مواجهة جائحة كوفيد 19 المعروف بكورونا, هذا يقودنا إلى ضرورة معرفة أهمية ودور سرعة الاستجابة في إدارة الأزمة والمراحل التي ينبغي أن يمر بها وذلك للاستفادة من الأخطاء السابقة وتفادي المخاطر المحتملة لأي أزمات مستقبلية مماثلة.

تهدف الدراسة إلى الكشف عن دور سرعة الاستجابة في تحقيق الكفاءة والفاعلية لعملية إدارة واحتواء الأزمات وقد تم اعتماد منهج مزدوج ما بين الوصفي والتحليلي , أما أهم النتائج فكانت في إثبات دور سرعة الاستجابة في مراحل الأزمة كالتوصيف والاجراءات المضادة واجراءات المعالجة وهذا ما أثبتته التجربة الصينية في مواجهة جائحة كورونا.

Abstract

This study aims at discovering the role of “quick response” in achieving sufficiency and effectiveness of managing and containing a crisis. A middle approach between descriptive and analytic has been adopted in this study. Most important results were to prove the “quick response” role through phases of crisis like the characterisation, counter procedures and remedies which has been proved through Chinese experience on redressing Corona virus pandemic.

الكلمات المفتاحية

1. سرعة الاستجابة.
2. توصيف الأزمة.
3. الإجراءات المضادة.
4. معالجة الآثار.

Key words :

Quick response

Crisis characterization

counter actions

Addressing the implications

إشكالية البحث

ما هي مراحل عملية الاستجابة السريعة واحتواء الأزمات التي ينبغي أن تنفذها الدول والحكومات للحد من الأضرار والآثار السلبية الناتجة عن حالات الأزمات المفاجئة؟

فرضيات البحث

1. تتمثل المرحلة الأولى في توصيف الأزمة تحديد أسبابها وآثارها وابعادها.
2. تتمثل المرحلة الثانية من عملية سرعة الاستجابة في وضع إجراءات فورية تمنع تفاقم الأزمة.
3. تتمثل المرحلة الثالثة في تحديد الآثار السلبية والأضرار الناتجة عن تنفيذ المرحلة الثانية.
4. تتمثل المرحلة الرابعة في معالجة الآثار السلبية الناتجة عن المرحلة الثالثة حسب درجة الأهمية.
5. تتمثل المرحلة الخامسة في مراقبة ودراسة فاعلية الإجراءات وتراجع الأزمة.
6. تتمثل المرحلة السادسة في رفع إجراءات المرحلة الأولى والعمل على استعادة الأوضاع الطبيعية.
7. يعتمد نجاح سرعة الاستجابة على درجة التفاعل الزمني والإجرائي في جميع المراحل السابقة.

أهمية البحث:

1. يناقش تأثيرات سرعة الاستجابة في كفاءة وفعالية احتواء الأزمات وتحديدًا جائحة كورونا.
2. يساعد في وضع آلية مستقبلية لإدارة الأزمات بمستويات أعلى في الكفاءة والفاعلية.
3. إضافة جديدة وقيمة في علم إدارة الأزمات.

منهجية البحث:

خصوصية البحث تتطلب منهج مزدوج ما بين التحليلي والوصفي , حيث تم توصيف الأزمة موضوع الدراسة من حيث التأثير والأبعاد, ثم استخدام الأسلوب التحليلي لاستراتيجيات الدول في مواجهة الأزمة ودرجة تفاعلها ودور سرعة الاستجابة في احتواء الأزمة.

تنويه

تركزت المصادر على التقارير والنشرات والتصريحات الرسمية نظراً لانعدام المصادر الأكاديمية والبحثية بسبب حداثة الموضوع.

الفرضية الأولى: تتمثل المرحلة الأولى في توصيف الأزمة وتحديد أسبابها واثارها وأبعادها.

تحقيق سرعة الاستجابة في إدارة واحتواء الأزمات يعتمد بشكل كبير على التوصيف المبكر للأزمة الأمر الذي يتوقف عليه فاعلية المراحل اللاحقة , حيث أن التأخر في عملية التوصيف أو القيام بها بشكل خاطئ ينعكس سلباً على درجة الاستعداد واتخاذ الإجراءات المضادة , وينبغي أن تكون عملية التوصيف وتحديد الأسباب والأثار متوافقة مع الواقع لأقرب حد ممكن.

وتكمن أهمية التوصيف الدقيق للأزمة في إعطاء تصور واضح للأبعاد وحدود الأضرار والتأثيرات من خلال السيناريوهات المحتملة مما يساعد على تقييم الوضع الحالي ومدى القدرة على مواجهة الأزمة.

أزمة كورونا

جائحة فيروس كورونا 2019-20 أو جائحة كوفيد-19 والمعروفة أيضاً باسم جائحة فيروس كورونا، هي جائحة عالمية لمرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، سببها فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس-كوف-2)ⁱ أو تفشّي المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019ⁱⁱ وعلى أثرها أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في 30 يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على

القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم 11 مارسⁱⁱⁱ وأُبلغ عن أكثر من 30,9 مليون إصابةً بكوفيد-19 في أكثر من 188 دولةً ومنطقةً حتى تاريخ 21 سبتمبر 2020، تتضمن أكثر من 959,000 حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من 21,1 مليون مصاب^{iv} وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول تضرراً من الجائحة، حيث سجلت أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة.^v

لقد بدأ تسارع التطورات المرتبطة بالفيروس خلال النصف الثاني من شهر يناير/كانون الثاني . ففي 20 يناير/كانون الثاني أعلن الرئيس الصيني شي جين بينغ أن فيروس كورونا مرض معد ينتقل بين البشر. وفي 23 من يناير/كانون الثاني، تحدثت بكين عن إصابة 614 شخصا بالوباء، توفي إثرها 17 شخصا، وفرضت الصين الحجر الصحي في ووهان^{vi}.

ما زاد الأمر سوء هو الانتشار المهبول للمرض وبائياً وجغرافياً خلال فترات قصيرة مما يعني أن في مثل هذه الحالات يتطلب مواجهة الوباء إلى وجود مراكز عالية الكفاءة لرصد الأوبئة ومكافحتها , وهذه النقطة تقودنا إلى العديد من التساؤلات:

هل مراكز رصد الأوبئة الصينية تفتقر للكفاءة؟

هل الأمر متعلق بالكثافة السكانية وضعف الشروط الحضرية والمدنية؟

أم أن الصين تعمدت التكنم عن المرض وتساهلت في مواجهته؟

من الناحية الطبية فالصين على مر العقود الماضية عانت العديد من الأوبئة , حيث واجهت الصين أربعة أوبئة فتاكة ابتداء من الأنفلونزا الآسيوية عام 1957 إلى إنفلونزا الطيور "أتش 5 أن 1" العام 2003^{vii} , ما يعني أن للصين تجربة عميقة من الناحية الزمنية والناحية الطبية في مواجهة الأوبئة, ومن ناحية أخرى شهدت الصين انخفاضاً كبيراً في انتشار الأمراض المعدية وعبئها منذ أوائل ستينيات القرن الماضي، وهو إنجاز تحقق عبر التدخلات الصحية الفعالة والواسعة النطاق وبرامج التطعيم الكبيرة للسكان ونجحت الصين في القضاء على 11 مرضاً معدياً، وتم القضاء لاحقاً على عشرة أمراض معدية أخرى، بما فيها شلل الأطفال , وتعتمد أنظمة المراقبة للأمراض المعدية في الصين بشكل رئيسي على المستشفيات، ويقدر أنه عام 2018 تجاوز عدد المستشفيات 33 ألفاً، توفر أكثر من ستة ملايين سرير، ويعمل في القطاع الصحي أكثر من 11 مليوناً^{viii} , وهذا ينفي ضعف القطاع الصحي في الصين.

من ناحية الكثافة السكانية والمستوى الحضري فهذا قد لا يكون سبب رئيسي لسرعة تفشي الوباء , حيث أن انتشار الجائحة في دول متقدمة وذات مستويات حضارية عالية وحجم سكان معتدل مثل إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية ينفي هذا الجانب أيضاً.

معنى هذا أنه لم يتبقى سوى الاحتمال الثالث حيث يشار إلى أن الصين لم تكن تخفي خبر ظهور هذا الالتهاب الرئوي الحاد والفتاك وحسب، بل كانت على علم وإطلاع على احتمال ظهوره منذ أشهر سبقت تفشيته، وفتكه بأرواح عشرات الآلاف من الأشخاص حول العالم, ففي دراسة نشرها موقع medRexiv في 13 مارس/آذار 2020، أكد

اثنا عشر عالماً من جامعات بريطانية وصينية وأمريكية، بأن الصين لو لم تتأخر في إقرار الإجراءات الكفيلة بمنع تفشي العدوى ومن ذلك التباعد الاجتماعي، لأسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة، لكان بالإمكان خفض عدد الإصابات في البلاد بنسبة قد تصل على التوالي إلى 66 بالمئة، 86 بالمئة، أو 95 بالمئة^{ix}.

ويشير الكثير من السياسيين والإعلاميين إلى نظرية المؤامرة وتورط الصين في حرب بيولوجية منها إتهام الجيش الصيني بأنه وراء تصنيع فيروس كوفيد-19 في أحد مختبراته بوهان^x، غير أن هذا الاحتمال مستبعد من باب المنطق وذلك لعدة أسباب أهمها عدم وجود أدلة حقيقية تثبت هذا الأمر، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يكون هذا دافع الصين في حين أنها أول المتضررين من هذا الوباء والذي كاد أن يفتك باقتصادها الوطني.

معنى هذا أن جميع الاحتمالات غير متوافقة مع المنطق والواقع مما يقودنا إلى احتمال رابع وهو تجاهل الصين للوباء في بدايته هذا يعني أن الصين تأخرت أثناء المرحلة الأولى في توصيف الأزمة وتحديد أبعادها وأثارها مما تسبب في تفاقم الأزمة وتحولها إلى جائحة عالمية، ويكمن التساؤل الأهم، لماذا لم تهتم الصين بالوباء عند ظهوره في مرحلة الأولى؟ وما سبب هذا التساهل؟

التفسير المنطقي الوحيد لتساهل الصين بجائحة كورونا يكمن في التقييم الخاطئ للأزمة وأبعادها، وقد يعود الأمر إلى اسقاط الأزمات السابقة وتأثيراتها على الوضع الراهن مثلما حدث في وباء سارس والذي ظهر كتهديد عالمي في مارس/آذار من عام 2003م وسجلت أول إصابة في شمال الصين في شهر ديسمبر/كانون الأول من عام 2002م، ولقي 861 شخص حتفهم في جميع أنحاء العالم منذ أن ظهر لأول مرة في إقليم جوانجدونج الصيني^{xi}.

بالنظر إلى الحجم الضئيل لوفيات وباء سارس في جميع أنحاء العالم نجد أن هذا الحجم لم يصل إلى مستوى الأزمة سواء على المستوى المحلي أو العالمي، بالتالي فمن غير المجدي تعطيل الاقتصاد لأزمة مماثلة مما دفع الصين إلى تجاهل وباء كورونا في أولى مراحلها ظناً منهم أن جائحة كورونا ماهي إلا أزمة مشابهة لأزمة سارس.

أياً كانت الأسباب، فإن التأخر في توصيف أزمة كورونا من قبل الصين والاستعداد لها كان سبباً رئيسياً في التفاقم والتحول إلى كارثة عالمية.

وهذا ما يثبت الفرضية الأولى

الفرضية الثانية: تتمثل المرحلة الثانية من عملية سرعة الاستجابة في وضع إجراءات فوريه تمنع تفاقم الازمة.

نجاح عملية التوصيف يساعد بشكل كبير في تحديد الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمة، وكلما كانت عملية التوصيف مبكرة ودقيقة كلما أتيح لمتخذ القرار مساحة أوفر في المجال الزمني والمجال الإجرائي من حيث تعدد الخيارات والبدائل مما يساعد على احتواء الأزمة بأقل حد من الجهد والتكاليف وخلال فترة زمنية أقصر.

التوصيف الخاطئ يؤثر بشكل كبير على المراحل اللاحقة ولكنه لا يعني حتمية فشلها حيث توجد فرصة للتدارك والاستجابة مقابل ارتفاع حجم الأعباء واتساع نطاق التكلفة والخسائر بكافة أشكالها ، فكما ذكر سابقاً أن الصين فشلت في التوصيف المبكر لأزمة كورونا مما أدى إلى انتشار المرض محلياً ودولياً وتحوله إلى جائحة عالمية إلا أنها حققت مستوى نجاح عالي واستجابة سريعة في اتخاذ الإجراءات المضادة.

الحجر الصحي كان الإجراء الأول والرئيسي الذي نفذته الصين على مركز الوباء مدينة ووهان ، وحسب خبراء الصحة ومكافحة الأوبئة فإن الحجر الصحي هو الإجراء الأكثر فاعلية حيث إن نظم المحاكاة الخاصة بسياريوهات الحجر الصحي كشفت عن أنه يؤدي دوراً حيوياً في التحكم في انتشار مرض كوفيد-19، مقارنةً بأي تدابير وقائية أخرى تطبق من دونه، إذ أدى إلى انخفاض معدل العدوى بنسبة تتراوح بين 44% و81%، ومعدل الوفيات بنسبة تتراوح بين 31% و63%. كما كان للجمع بين إجراءات الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى -مثل غلق المدارس ومنع السفر والالتزام بالتباعد الاجتماعي- تأثير أكبر على الحد من أعداد الحالات التي تتطلب رعاية حرجية وكذلك أعداد الوفيات، مقارنةً بتطبيق إجراءات الحجر الصحي وحدها.^{xii}

غير أن الأمر ليس بالسهولة التي يبدو عليها ، ولكي يتم استيعاب حجم هذا الأمر يتوجب النظر من منظور رجال الدولة ومسؤولي الإدارات المحلية حيث أن السيطرة على المدن في حالة الهلع والذعر عملية معقدة ومربكة للغاية ناهيك عن مدينة مثل ووهان بمساحة تبلغ 8,494.41 كيلومتر مربع^{xiii} وعدد سكان أكثر من 11 مليون نسمة ، كما أنها تعتبر سابع أكثر المدن الصينية اكتظاظاً بالسكان ، وواحدة من تسع مدن وطنية مركزية في الصين،^{xiv} بالإضافة إلى ما سبق فترة الحجر الصحي والتي بدأت في 23 كانون الثاني/يناير،^{xv} واستمرت نحو شهرين ونصف،^{xvi} ومن ناحية أخرى لم يقتصر الحجر على مدينة ووهان حيث تم فرض حجر صحي على أكثر من ستين مليون مواطن في مقاطعة خوبي، وهو الحجر الأطول والأكبر في التاريخ، إذ لم يسبق لدولة أن أقدمت على مثل هذا الإجراء حتى أثناء انتشار الطاعون الذي قضى على نحو 25 مليون شخص في أوروبا بين أعوام 1347 و1351^{xvii}

بالرغم من قوة وصرامة إجراء الحجر الذي نفذته الصين إلا أنها لم تكنفي بذلك حيث جندت القطاع الصحي لمواجهة الجائحة والذي مثل الإجراء الثاني في هذه المرحلة، ومع أن الصين تمتلك قطاع صحي هائل إلا أن العجز الصحي ظهر في مدينة ووهان مما اضطر قيادة مكافحة الوباء الجديد إلى تحويل صالة هونغشان للألعاب الرياضية ومركز ووهان الدولي للمؤتمرات والمعارض ومجمع (ووهان ليفينج روم) الثقافي إلى مستشفيات،^{xviii} ولم يقتصر الأمر على هذا الحد حيث أن الارتفاع المستمر في الإصابات دفع السلطات في شهر فبراير إلى تشييد مستشفى في ووهان خلال ثمانية أيام لعلاج المصابين بفيروس كورونا الجديد (بؤرة تفشي الفيروس) وصلت طاقته الاستيعابية إلى ألف سرير، وعمل فيه أكثر من ثلاثة آلاف عامل.^{xix} وبحسب وكالة «رويترز» للأنباء، أن الاستثمارات المبدئية لعمليات البناء والتشييد ومن ثم التشغيل بلغت نحو 300 مليون يوان، أي ما يعادل 43.5 مليون دولار.^{xx}

سرعة الاستجابة والاجراءات المضادة التي نفذتها السلطات الصينية ظهر تأثيرها من خلال عدد الوفيات الناتجة من جائحة كورونا حيث بلغ عدد الوفيات في الصين في شهر سبتمبر 4,634^{xxi} الجدير بالذكر وجود اتهامات ومشككين حول الإحصائيات الرسمية للصين عن وفيات كورونا , وهذا ما سيتم مناقشته في نهاية الفصل حتى مع افتراض صحة هذه الشكوك .

بالمقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد الأكثر تضررا بفيروس كورونا الجديد، بلغ عدد الوفيات في شهر يوليو 129,718^{xxii} وبالمقارنة من حيث عدد الوفيات أو من حيث نسبة الوفيات إلى حجم السكان نجد أن الصين حققت مستوى نجاح عالي في سرعة الاستجابة واتخاذ الإجراءات المضادة .

وهذا ما يثبت الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: تتمثل المرحلة الثالثة في تحديد الآثار السلبية والأضرار الناتجة عن تنفيذ المرحلة الثانية.

لمعرفة درجة التأثير على الاقتصاد المحلي علينا ان نتطرق للحالات التاريخية المشابهة لمقارنة درجة التأثير والمدى الزمني , وفي هذا الجانب لا ينبغي أن نغفل عن درجة التطور في المجال لصحي الذي من خلاله يتبين مدى إمكانية السيطرة والاحتواء لمثل هذه الوبئة , لأن هذا الأمر له صله وثيقة بالمدى الزمني , حيث أن من المنطقي انه كلما كان الاحتواء والسيطرة أسرع كلما قلت المدة المؤثرة , ومن المفترض أن ينعكس هذا على درجة التأثير , وفي هذا الخصوص سنتطرق لبعض التصريحات والآراء لأحد الاقتصاديين ذوي النظرة والخبرة في هذا الموضوع وهو فيليب لين، كبير الاقتصاديين في البنك المركزي الأوروبي والذي صرح ، بأن أثر الأوبئة على النمو غالبا ما يكون قصير الأجل وأن الاقتصادات تتعش في أعقابها وأضاف "تاريخ (الأوبئة السابقة) يفيد بأنه قد يكون هناك أثر كبير في الأجل القصير لتطورات مثل هذه، لكنها لا تدوم في الأجل الطويل"، موضحا أن تفشي سارس في 2003 وأوبئة أخرى هي المعيار الطبيعي للتحليل.

حصر تأثير الأوبئة على المدى القصير قد يكون صحيح في حالة الاحتواء اما في حالة استمرار التفشي بدون سيطرة صحية فقد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع وهذا ما حصل في وباء الأنفلونزا الاسبانية في الفترة 1918-1920 والتي راح ضحيتها من 20 لـ 100 مليون إنسان وبالتأكيد أن مثل هذه الكارثة لن تكون اثارها محصورة على المدى القصير , صحيح أن المجال الطبي تطور بشكل هائل منذ مائة عام وأن احتمالية احتواء الوباء أصبحت مرتفعة عما كان عليه الوضع سابقاً إلا أن الجزم بأن تأثيرات الوباء ستكون على المدى القصير ينبغي أن يربط بدرجة السيطرة والامكانيات الصحية .^{xxiii}

في هذه المرحلة يكمن التركيز بصفة أساسية حول الأضرار المترتبة على تنفيذ الإجراءات المضادة , فبالأكيد أن إقامة حجر صحي على ستين مليون إنسان في أهم المقاطعات والمدن الصناعية ولمدة تصل إلى ثمانين يوم سيكون لها تأثيراتها وأضرارها البالغة.

تضرر الاقتصاد المحلي.

وبالعودة إلى جائحة كورونا ومدينة ووهان والتي تعتبر مركز صناعي كبير ومركز إقليمي وهذا ما شكل عامل مهم في صناعة السيارات وبيئة جاذبة للشركات الأجنبية ، تعد ثالث أكبر قاعدة تعليمية وعلمية في الصين حيث تضم جامعتين من أفضل 10 جامعات ، نجد أن الجائحة تسببت بإضرار بالغة في اقتصادها فقد نال قطاع الصناعة نصيبه وذلك بسبب توقف جزء كبير من المصانع مما دفع الرئيس الصيني للمصانع للتصريح بالبدء في الإنتاج بعد إجازة رأس السنة الصينية مع أخذ الاحتياطات بالأقنعة والمعقمات، إلا أن الشركات المنتجة للطاقة وضحت أن استهلاك الطاقة انخفض بنحو 43 في المائة، وهو دليل على أن الكثير من المصانع لم تعد للعمل في حينها.^{xxiv}

لم يقتصر الضرر الاقتصادي على مدينة ووهان بل امتد ليشمل جميع الجوانب الاقتصادية في البلاد بما في ذلك القنوات والارتباطات الاقتصادية الداخلية والخارجية حيث عانى الاقتصاد الصيني حالة من الشلل انعكست على المقدرة المالية للشركات الصينية ، وهذا ما يؤكد زيادة الطلب على التمويلات المصرفية حيث ذكرت وكالة رويترز نقلاً عن أحد البنوك أن شركات الهواتف الذكية **Xiaomi** وشركة **Didi** للتوصيل من بين أكثر من 300 شركة في الصين تقدمت بطلبات من البنوك بما مجموعه 57.4 مليار يوان (8.2 مليار دولار) في شكل قروض بسبب الآثار المالية لتفشي فيروس كورونا الجديد.^{xxv}

من الناحية الاقتصادية فإن هذه الحالة قد يترتب عليها الكثير من التبعات الخطيرة ، ففي حال تلبية هذه القروض ومنحها فإنه يتوجب على الشركات تحمل تكاليف وعبء القروض ناهيك عن الأقساط المستحقة ، وهذا يمثل عبئاً على الشركات بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام ، كما أن استمرار حالة عدم السيطرة على الوباء سيعيد الشركات إلى مرحلة الاحتياج للتمويل مره أخرى بالإضافة إلى احتمال التعثر والافلاس.^{xxvi}

تضرر قطاع التصدير

لم يقتصر الضرر على الاقتصاد المحلي بل امتد ليصل إلى قطاع التصدير حيث توقفت عمليات التصدير حتى في المقاطعات والمدن التي لم يصل إليها الفيروس ، وذلك بسبب المقاطعة الخارجية للتعاملات مع الصين.

من المنافذ التي ترفع حجم الصادرات الشركات الخارجية والتي تستورد طلباتها من المواد الخام أو النصف مصنعة ، وتتعامل الصين مع شريحة كبيرة من هذا النوع ، والسبب الذي يجذب هذه الشركات للتعامل مع السوق الصينية هو انخفاض تكاليف عناصر الإنتاج ، من هذه الشركات شركة هيونداي والتي "قررت تعليق خطوط إنتاجها عن العمل في مصانعها في كوريا ويرجع القرار إلى انقطاع إمدادات الاجزاء التكميلية بسبب تفشي فيروس كورونا في الصين"^{xxvii}

الجدير بالذكر أن توقف الشركات المستوردة من الصين يترتب عليه أضرار اقتصادية أخرى بخلاف الضرر المباشر ، فمثل هذه الشركات تنوع احتياجاتها وذلك تبعاً لنوع الصناعة ودرجة تعقيدها ومن ناحية أخرى بحثها عن المواد الخام والعناصر الإنتاجية ذات التكاليف المنخفضة ، وتوقف الشركات وتعليق عملها يعني إيقاف جميع عمليات الاستيراد ولمختلف الطلبات سواء في المناطق الموبوءة أو المناطق السليمة ، مما يعني ارتفاع حالة تضرر الاقتصاد واتساع نطاق التأثير على مستوى الشركات والقطاعات المصدرة.^{xxviii}

تأثر الأسواق المالية

بالأكيد أن تضرر الاقتصاد المحلي وقطاع التصدير سيلقي بظلاله على الأسواق المالية، فقد أغلقت بورصتا الصين القارية يوم الاثنين 2020/2/3 على تراجع تجاوز 7% في أسوأ انخفاض يومي منذ صيف 2005، وتراجع مؤشر بورصة شنغهاي 7.72%، بينما انخفضت سوق المال في شيزن (ثاني بورصة في الصين القارية) 8.41%، في أول جلسة لهما بعد فترة توقف طويلة بسبب عطلة رأس السنة القمرية.^{xxix}

معدل البطالة

يقتضي المنطق الاقتصادي بأن توقف قطاعات الاقتصاد مع فرض عملية الحجر الصحي سينجم عنه ارتفاع كبير في معدلات البطالة، وهذا سيكون له تأثير كبير في انخفاض القوة الشرائية للفرد وارتفاع معدلات الفقر وخصوصاً لبلد ذو كثافة سكانية ونظام شمولي مثل الصين، وبحسب شركة "خونغتاي" للتمويل، فإن إغلاق المصانع والشركات وورش العمل في الصين جراء كورونا أدى إلى ارتفاع عدد العاطلين عن العمل إلى أكثر من 70 مليون شخص، حيث يبلغ عدد الأشخاص الذين بمقدورهم العمل في البلاد ممن تتروح أعمارهم ما بين 16 – 59 عاماً، قرابة 890 مليون شخص.^{xxx}

سرعة الاستجابة في تحديد الأضرار المترتبة يساعد بشكل رئيسي في توجيه عمليات الدعم والمعالجة نحو القطاعات الأكثر تضرراً وبشكل متزامن مع عملية تنفيذ وإدارة الإجراءات المضادة، ويظهر أثر هذه المرحلة في مرحلة معالجة الآثار السلبية.

وهذا تم اثبات الفرضية الثالثة.

الفرضية الرابعة: تتمثل المرحلة الرابعة في معالجة الآثار السلبية الناتجة عن المرحلة الثالثة حسب درجة الأهمية.

لتنفيذ عملية المعالجة يتطلب الأمر وجود مصفوفة بالقطاعات الأشد تضرراً، وبهذا الخصوص ينبغي أن تبني المصفوفة وفق عاملين هما درجة الأهمية للاقتصاد ودرجة التحمل لتبعات الإجراءات المضادة، ومن حيث المنطق الاقتصادي نجد أن قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة تصدر قائمة الأهمية نظراً لتغللها وانتشارها في الاقتصاد ودورها في مكافحة الفقر، ومن ناحيته أخرى تحتاج أي دولة، سواء كانت نامية أو متقدمة، إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتشارك في نمو اقتصادها عن طريق القطاع الخدمي والمساعدة في القطاع الصناعي أيضاً، وتظهر أهمية المشروعات أو الشركات الصغيرة والمتوسطة في أنها العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة سواء متقدمة أو نامية، ولتوضيح هذه الأهمية نذكر وفقاً للإحصائيات في جمهورية مصر، فإن 90% من القطاع الخاص عبارة عن شركات صغيرة ومتوسطة (2,5 مليون شركة) تساهم بنسبة 25% على الأقل من الناتج الإجمالي المحلي وتوفر ما بين 75 إلى 85% من فرص العمل.^{xxxi}

معنى هذا أن من المفترض تصدر قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة قائمة اهتمام السلطات الصينية! فما هو موقف الصين من هذا القطاع أثناء أزمة كورونا؟!

يظهر التوجه الرسمي للصين في دعم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال التصريحات الرئاسية حيث نقل التلفزيون الرسمي الصيني، في 30\3\2020، عن الرئيس شي جين بينغ قوله أن الحكومة ستعدل سياسات الدعم للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم بشكل فوري حسب مقتضيات الوضع لحمايتها من تبعات فيروس كورونا،^{xxxii} كما أفاد تقرير إخباري في نفس الشهر بأن قطاع المصارف الصيني عزز دعمه المالي للمشروعات الصغيرة لدعمها في مواجهة فيروس كورونا، ونقلت وكالة أنباء الصين الجديدة (شينخوا) عن رابطة المصارف الصينية أن المصارف المحلية والخاصة قدمت دعماً ائتمانياً بقيمة 42.8 مليار دولار، وأشارت إلى أن الدعم تم توجيهه بصورة رئيسية إلى الشركات شديدة الصغر والصغيرة والمتوسطة وهي التي تأثرت بصورة كبيرة من المرض.^{xxxiii}

بالإضافة إلى دعم قطاع المشاريع الصغيرة كان للصين إجراءات معالجة موجهة نحو الاقتصاد ككل، ففي شهر فبراير تم ضخ 156 مليار دولار لدعم الاقتصاد الصيني^{xxxiv}، ومن ناحية أخرى استخدمت الصين سلطة وتأثيرات البنك المركزي لحفز الاقتصاد حيث أن بنك الشعب الصيني في شهر فبراير قرر خفض الفائدة على قروض حجمها 200 مليار يوان بما يعادل 28.65 مليار دولار، من التسهيلات المتوسطة لأجل عام المقدمة إلى المؤسسات المالية بمقدار عشر نقاط أساس إلى 3.15% بدلا من 3.25%.^{xxxv}

من خلال توجه الصين لدعم الاقتصاد نلاحظ جانبين

الأول : تحديد القطاعات المتضررة والنقاط المستهدفة الواجب دعمها في الاقتصاد.

الثاني : التزامن العجيب بين اتخاذ الإجراءات المضادة وإجراءات المعالجة حيث أن جميع التدخلات الاقتصادية كانت في شهر فبراير والذي يمثل ذروة الأزمة، وهذا ما حقق سرعة الاستجابة في مرحلة إجراءات المعالجة.

من خلال عمليات التدخل والدعم يفترض ظهور الآثار المانعة لتفاقم الأزمة وهذا ما يقودنا إلى النقطة التالية وهي مرحلة المراقبة.

وهذا تم إثبات الفرضية الرابعة.

الفرضية الخامسة: تتمثل المرحلة الخامسة في مراقبة ودراسة فاعلية الإجراءات وتراجع الأزمة.

يترتب على تنفيذ وإدارة المراحل السابقة أعباء هائلة تنقل كاهل الاقتصاد، ومسئلة تحمل هذه الأعباء منوط بدرجة تحمل الدولة وحدودها القصوى، حيث من الممكن أن تصل الدولة إلى درجة لا تتمكن من تحمل المزيد من تكاليف عملية احتواء الأزمة حتى بالنسبة للدول القوية والمتقدمة ناهيك عن الدول النامية.

هذا الأمر يوضح مدى أهمية مرحلة المراقبة لمدى فاعلية الإجراءات المضادة وإجراءات المعالجة , حيث أن عملية المراقبة تبين لمتخذ القرار درجة تأثير الإجراءات على الأزمة والذي يأخذ أحدى السيناريوهات بناء على التجارب الصينية والكندية والايطالية والتي سيأتي ذكرها في نهاية الفصل , وهذه السيناريوهات كالآتي:

1. التأثير الكامل وشبه الكامل (التجربة الصينية) .
حيث تظهر فاعلية الإجراءات في احتواء الأزمة وتقلص الأثار والأضرار المباشرة , وملاحظة هذه النتائج تعطي مؤشر لمتخذ القرار بانتهاء الأزمة وضرورة رفع الاجراءات والحد من أعبائها والعمل على استعادة الوضع الطبيعي.
2. التأثير الجزئي والمحدود (التجربة الكندية).
لسبب ما قد تكون الاجراءات غير ملائمة أو غير كافية مما يؤدي إلى تأثير جزئي على الأزمة , الأمر الذي يتطلب إعادة تقييم الاجراءات لغرض تصحيحها أو اتخاذ اجراءات بديلة أو حتى تغيير الاستراتيجية العامة المتبعة في إدارة الأزمة.
3. انعدام التأثير وفقدان السيطرة (التجربة الايطالية).
يمثل هذا السيناريو حالة الفشل الكامل لعملية اتخاذ وإدارة الاجراءات مما يعني عجز الدولة وفقدان السيطرة الأمر الذي قد يستدعي إعلان حالة الطوارئ وطلب المساعدة الخارجية وحتى التدخل الأممي.

مؤشرات فاعلية الاجراءات

مؤشرات فاعلية الإجراءات تقاس من جانين

الأول: درجة السيطرة على الأزمة ونسب التراجع , وفي حالة جائحة كورونا فإن المؤشرات تتمثل في تراجع معدلات الإصابة وعدد الوفيات .

الثاني: درجة السيطرة على الأثار الناتجة من اتخاذ الإجراءات المضادة والتي تتمثل كما في الحالة السابقة في تماسك الاقتصاد وتوقف معدلات الانهيار والتراجع.

المؤشرات الصحية

عكست الإجراءات الصحية التي اتخذتها الصين مستوى نجاح عالي وخلال فترة زمنية قياسية فقد أظهرت الإحصائيات تراجع سريع في معدلات الإصابة وانتشار الجائحة في الوقت الذي كانت فيه الدول الأخر تعاني من إرباك شديد وحالة فقدان السيطرة حيث تراجعت أعداد الضحايا في الصين إلى الحد الأدنى، ولم يتجاوز عدد الإصابات بالفيروس خلال الاسبوع الأول من شهر مارس حاجز الخمسين إصابة، مقارنة بمئات الإصابات الجديدة التي كانت تسجلها اللجان الصحية يوميا في شهر فبراير . ويرجع الفضل في تراجع أعداد الإصابات إلى الإجراءات والتدابير الصارمة التي اتخذتها السلطات الصينية على مدار الأسابيع الماضية،^{xxxvi}

المؤشرات الاقتصادية

من الناحية الاقتصادية ظهرت فاعلية إجراءات المعالجة بشكل مخالف لجميع التوقعات , حيث أن معظم التوقعات كانت تشير إلى أن جائحة كورونا ستصيب الاقتصاد الصيني بالشلل الكامل مما قد ينهك الاقتصاد على المدى القصير والبعيد , غير أن الواقع كان مخالف لذلك , ففي شهر مارس صرح مسؤولون في صندوق النقد الدولي أن اقتصاد الصين بدأ يظهر بعض المؤشرات على العودة إلى الوضع الطبيعي^{xxxvii} , وفي نفس الشهر كشف تقرير صادر عن معهد التمويل الدولي في شهر مارس أن الاقتصاد العالمي دخل في مرحلة ركود فعلي بالربع الأول من العام الجاري على وقع استعارة أزمة فيروس كورونا المستجد التي تضرب العالم منذ مطلع العام الجاري, وتوقع التقرير أن ينمو الاقتصاد الصيني بنحو 3% ليلعب دوراً هاماً في إنقاذ الاقتصاد العالمي من براثن الركود.^{xxxviii}

هذه المؤشرات تعكس نجاح السلطات الصينية في إدارة الأزمة من خلال المراحل السابقة, وتكمن أهمية هذه المرحلة في تحديد النقطة الزمنية المناسبة لرفع كافة الإجراءات وهذا يعتبر قرار غايه في الخطورة وله تأثير بالغ على العملية ككل, فقرار الرفع المبكر للإجراءات قد يتسبب في ارتداد الأزمة مره أخرى وانتشار موجة ثانية للجائحة^{xxxix} مما يعني انتكاسة وفشل في إدارة الأزمة, ومن ناحية أخرى فإن التأخير في رفع الإجراءات يترتب عليه المزيد من الأعباء والأضرار الاجتماعية والاقتصادية بما يفوق تأثير إجراءات المعالجة بالتالي فشلها وتدهور الاقتصاد.

بهذا تم إثبات الفرضية الخامسة.

الفرضية السادسة: تتمثل المرحلة السادسة في رفع اجراءات المرحلة الاولى والعمل على استعادة الاوضاع الطبيعية.

وفق المؤشرات التي ظهرت في أواخر شهر مارس قامت الصين برفع الحجر الصحي بداية ابريل وعادت الحياة تدب في مدينة ووهان الصينية يوم الاربعاء في الثامن من شهر ابريل^{xl} وهذا يمثل نقطة الانطلاق لاستعادة الاوضاع الطبيعية , كما أنه في الوقت الذي تعود فيه الحياة إلى المدن الصينية، تتوقف الحياة في أغلب مدن العالم الانتشار السريع للمرض حول العالم جعل البعض يخشون من موجة ثانية للوباء في الصين إذا تم تخفيف القيود على حركة السفر في الفترة المقبلة, لهذا السبب قررت الصين وضع جميع من يعودون إليها في الحجر الصحي الإلزامي لمدة 14 يوماً على نفقتهم الخاصة, وفي منتصف الشهر الماضي أعلنت تعليق دخول أي أجانب لديهم إقامات سارية في الصين أو حاصلين على فيزا سياحية.^{xli}

وبالرغم من انتهاء الحجر الصحي وتراجع الوباء إلا أن هذا لا يعني الاستعادة الكاملة للوضع الطبيعي وخصوصاً لما قبل الأزمة, فعملية الحجر والتوقف الذي دام لقراءة ثلاثة أشهر سيلقي بظلاله على الاقتصاد, حيث أن إجراءات المعالجة لم تكن سوى دعائم لمنع تدهور الاقتصاد لذا يتطلب الأمر اجراءات تصحيح تعمل على إعادة الاقتصاد عما كان عليه سابقاً.

هذا ما شرعت فيه الصين في شهر مايو حين أعلن رئيس الحكومة الصينية لي كي تشيانغ في افتتاح المجلس الوطني لنواب الشعب الصيني عن إطلاق خطة استثمارية هائلة قيمتها 481 مليار يورو لدعم الاستهلاك ومواجهة الآثار السلبية الناجمة عن تفشي فيروس كورونا، وفي تصريح صدر بتاريخ 22\5\2020 أعلن رئيس الوزراء أيضا إصدار سندات "كورونا بوندز"، وهي قرض من الدولة بقيمة ألف مليار يوان للاستجابة إلى تفشي الوباء وسيسمح المبلغ الإجمالي البالغ ألفي مليار يوان (256 مليار يورو) بدعم الوظائف وسيكون مخصصا بالكامل للسلطات المحلية.^{xlii}

وبهذا تم إثبات الفرضية السادسة

الفرضية السابعة: يعتمد نجاح سرعة الاستجابة على درجة التفاعل الزمني والإجرائي في جميع

المراحل السابقة

نجاح سرعة الاستجابة يتطلب الترابط والتكامل فيما بين المراحل الأساسية، وفي حالة وجود أي خلل أو قصور في مرحلة ما يترحل بشكل سلبي على المرحلة التي تليها مما قد ينعكس على العملية بشكل كامل أو جزئي، وهذا ما بينته تجارب الدول التي خاضت أزمة جائحة كورونا.

التجربة الإيطالية

بالرغم من أن صافرات الإنذار قد أطلقت في الصين في وقت سابق بداية العام 2020 إلا أن إيطاليا لم تأخذ الأمر على محمل الجد، حيث كان من المفترض أن يكون الجهاز الطبي والصحي في إيطاليا على أهبة الاستعداد غير أن الواقع كان غير ذلك، فقد تم توصيف الأزمة بشكل خاطئ ولم تأخذ السلطات الإيطالية المؤشرات الخارجية أو الداخلية كإشارات لاحتتمالية اجتياح الأزمة لإيطاليا، وهذا هو الفخ الذي وقعت فيه إيطاليا بتوصيفها الخاطئ لأزمة كورونا حيث كان الفيروس ينتشر في إيطاليا طوال أسابيع قبل اكتشافه، وكانوا يشخصونه على أنه انفلونزا، واستمر حاملو المرض الذين لا تظهر عليهم أعراض في الذهاب إلى العمل ودور السينما والتسكع في الحفلات والملاعب، ونقل الفيروس إلى الآخرين.^{xliii}

فلو أن الأزمة وصفت بشكل صحيح لكان من الممكن اتخاذ الإجراءات المضادة في وقت مبكر واحتواء الأزمة بأقل قدر من التكاليف والخسائر المالية والبشرية حيث لم يكن في إيطاليا 21 سوى إصابة مؤكدة في 21 فبراير، وفي تلك المرحلة كان باستطاعة الأطباء في كل المستشفيات الحكومية أن يولوا قدراً كبيراً من الاهتمام بالمصابين، ولكن في غضون شهر فقط، بلغ إجمالي عدد الحالات 59 ألفاً، بينما وصل عدد الوفيات إلى 5476 حالة، وأمام هذا العدد الضخم من المصابين تعرض النظام الصحي لحالة من الشلل، انعكست على أعداد الوفيات.^{xliv}

من ناحية أخرى فإن التوصيف الخاطئ للأزمة ليس السبب الوحيد، فكما ذكرنا سابقاً أن بالإمكان تدارك الأمر من خلال الاستجابة السريعة واتخاذ إجراءات مضادة عالية المستوى وإدارة الأزمة بدرجة عالية من الكفاءة والاحترافية، وهذا ما فشلت فيه السلطات الإيطالية، ففي الأيام الأولى كان الفيروس يتركز في الشمال وبأعداد متدنية قابلة للاحتواء،

ولكن بعد أن وصلت الإصابات هناك إلى 6 آلاف إصابة قررت الحكومة فرض حجر صحي على الشمال، غير أن تسرب الخبر قبل موعده تسبب في هجوم أعداد كبيرة من الإيطاليين على محطات القطار للفرار نحو الجنوب، وهكذا حملوا الفيروس معهم، وفي غضون أيام عدة أصبحت إيطاليا كلها موبوءة. وما زاد الأمر سوء وجعل من إيطاليا أكثر ضعفاً وأقل استعداداً في مواجهة الأزمة هو سياسات التقشف الحكومية التي طالت القطاع الصحي على مدار العقود الماضية. ففي عام 1998 كان لدى إيطاليا 311 ألف سرير للمرضى بواقع 5.8 أسرة لكل ألف شخص، وبحلول عام 2017 انخفض العدد إلى 191 ألف سرير بواقع 3.2 أسرة لكل ألف شخص..^{xliv}

التوصيف الخاطئ وغياب عنصر سرعة الاستجابة وضعف الإجراءات المضادة أوصل إيطاليا إلى حالة فقدان السيطرة، وما يثبت هذا الأمر طلب إيطاليا بشكل رسمي للمساعدات الخارجية المالية والصحية حيث طلب رئيس الوزراء الإيطالي جوزيبي كوني من الاتحاد الأوروبي استخدام أموال صندوق الأزمات بمبلغ 500 مليار يورو للتخفيف من التداعيات الاقتصادية لتسارع انتشار فيروس كورونا واستمرار ارتفاع أعداد الوفيات^{xlvi}، وكذلك تدخل الصين لمساعدة إيطاليا عن طريق إرسال فريق طبي بقيادة منظمة الصليب الأحمر الصينية والذي يضم خبراء من مركز مكافحة العدوى وأطباء متخصصين في أمراض الصدر من جامعة سيشوان الواقعة غربي الصين..^{xlvi}

وهذا فإن نتائج التجربة الإيطالية تحقق سيناريو انعدام التأثير وفقدان السيطرة.

التجربة الكندية

اتخذت السلطات الكندية إجراءات صارمة لمواجهة جائحة كورونا ومن هذه الإجراءات إعلان كندا إغلاق حدودها أمام الأجانب على خلفية تفشي فيروس "كورونا"، وقال رئيس الوزراء جاستن ترودو: "نطالب المواطنين بالبقاء في منازلهم والامتناع عن السفر حتى إشعار آخر".^{xlvi}

ومن ناحية إجراءات المعالجة أعلن رئيس الوزراء الكندي جاستن ترودو في شهر مارس خطة حكومية لتحفيز الاقتصاد بقيمة 82 مليار دولار كندي، كجزء من إجراءات مالية حكومية لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، بالإضافة إلى دعم مباشر للعمال والشركات بقيمة تصل إلى 27 مليار دولار، وكذلك رصد 55 مليار دولار كندي لتلبية احتياجات الشركات والأسر للسيولة النقدية من خلال تأجيل تحصيل بعض الضرائب للمساعدة في ضمان استقرار الاقتصاد وأعلن البنك وعلى خلاف خطته أن الفائدة سيتم تخفيضها بنسبة نصف نقطة أساسية إلى 0,75%، وبالرغم من أن كندا نفذت مراحل الاستجابة في مواجهة الجائحة إلا أن النتائج لم تكن على المستوى المطلوب^{xlvi}، حيث بلغت حالات الوفاة 8,591 في سبتمبر 2020^{li}، ومن الناحية الاقتصادية سجل الاقتصاد الكندي انكماشاً نسبته 8,2% بالتوتيرة السنوية في الفصل الأول من العام الجاري، في أكبر تراجع له منذ مطلع 2019، تحت تأثير وباء كوفيد-19.^{li}

هذا يثبت أن كندا حققت الاستجابة السريعة في مواجهة الأزمة إلا أن الإجراءات لم تكن كافية مما أدى إلى تحقق سيناريو التأثير الجزئي والمحدود.

التجربة الصينية

أثبتت الحكومة الصينية كما ذكر سابقاً قوة وكفاءة في إدارة الأزمة وسرعة الاستجابة والذي نتج عنه احتواء كامل للأزمة حيث بلغت الوفيات 4,634 حالة وفاة شهر سبتمبر 2020^{lii} ومع ذلك تعرضت فيه دقة البيانات الصينية المتعلقة بفيروس كورونا للتشكيك من الخارج،^{liii} ولو افترضنا أن هذا الاحتمال صحيح وقائم وأن الأرقام الحقيقية تمثل (عشرة أضعاف) الأرقام الرسمية ، فهذا لا ينفي كفاءة الإدارة الصينية، ويظل هذا الرقم المفترض مقبول لعدة أسباب:

1. مقارنة مع حجم السكان.

2. مقارنة بخسائر الدول الأخرى.

3. كون الصين الدولة الأولى التي تعرضت للصدمة والمواجهة.

أما من الناحية الاقتصادية فقد أظهر مسح خاص نحو أنشطة المصانع الصينية بأسرع إيقاع لها خلال نحو 10 سنوات في يوليو/تموز الماضي، وسط تحسن متواصل للطلب المحلي في أعقاب أزمة فيروس كورونا، لكن مع استمرار الضعف في طلبات التصدير والتوظيف، وانتعش النمو في الربع الثاني من العام بعد انكماش قياسي في الربع الأول.^{liv} هذه النتائج تثبت تجاوز الصين لأزمة كورونا وبمستوى مرتفع مقارنة بالدول الأخرى وتحقق سيناريو التأثير الكامل أو شبه الكامل.

وهذا تم إثبات الفرضية السابعة.

النتائج

1. سرعة الاستجابة في توصيف الأزمة تساعد بشكل كبير على الاستعداد المبكر مما يرفع من كفاءة وفاعلية احتواء الأزمة ، وهذا ما تم إثباته بصورة عكسية جراء إهمال السلطات الصينية وأيضاً الإيطالية لتوصيف أزمة كورونا والتأثير السلبي لهذا الإهمال.

2. سرعة الاستجابة في وضع وتنفيذ الإجراءات المضادة يساعد على منع انتشار وتفاقم الأزمة وهذا ما تم إثباته من خلال الإجراءات الصحية والطبية التي نفذتها الصين في مواجهة الوباء.

3. سرعة الاستجابة في تحديد الآثار العكسية للإجراءات المضادة يساعد في تحديد نقاط الضرر وتوجيه إجراءات المعالجة وهذا ما تم إثباته من خلال المؤشرات السلبية على الاقتصاد الصيني خلال فترة الحجر الصحي.

4. سرعة الاستجابة في وضع وتنفيذ إجراءات المعالجة يخفف إلى حد كبير من تأثيرات الإجراءات المضادة وهذا ما تم إثباته من نتائج الإجراءات الاقتصادية التي نفذتها الصين لمعالجة آثار إجراءات الحجر الصحي على الاقتصاد الصيني.

5. مراقبة فاعلية الإجراءات المضادة وإجراءات المعالجة تساعد في تحديد كفاءة وفاعلية هذه الإجراءات بالتالي تحديد الوقت الملائم لرفع الإجراءات وهذا ما تم إثباته من خلال مؤشرات تراجع الأزمة والتعافي الاقتصادي في الصين.

6. رفع الإجراءات المضادة وإجراءات المعالجة وتنفيذ إجراءات التصحيح تساعد في استعادة الأوضاع الطبيعية وهذا ما تم إثباته من خلال توقعات النمو حول الاقتصاد الصيني.
7. التكامل في جميع المراحل والإجراءات المنفذة ينعكس على كفاءة وفاعلية العملية ككل وهذا ما تم إثباته من خلال التجارب السابقة (الإيطالية , الكندية , الصينية)

المراجع

- i "Naming the coronavirus disease (COVID-19) and the virus that causes it". مؤرشف من الأصل في 16 مايو 2020، تم الاطلاع في 2020\9\21
- ii "Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China". Lancet. 395 (10223): 497–506. February 2020 2020\9\21 تم الاطلاع في
- iii بي بي سي، كورونا كوباء عالمي. نسخة محفوظة 11 مارس 2020 على موقع واي باك مشين تم الاطلاع في 2020\9\21.
- iv "COVID-19 Dashboard by the Center for Systems Science and Engineering (CSSE) at Johns Hopkins University (JHU)". ArcGIS. Johns Hopkins University. 2020 اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2020
- v "أكثر من 20 مليون إصابة بفيروس كورونا حول العالم". BBC News Arabic. 2020-08-11. مؤرشف من الأصل في 11 أغسطس 2020. تم الاطلاع في 2020\9\21.
- vi تاريخ ظهور فيروس كورونا... اللغز الذي يحير العالم <https://www.france24.com> تم الاطلاع في 2020\9\21
- vii كورونا وسارس وإنفلونزا الطيور.. لماذا تظهر كثير من الفيروسات بالصين؟ <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع في 2020\9\23
- viii كورونا وسارس وإنفلونزا الطيور.. لماذا تظهر كثير من الفيروسات بالصين؟ <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع في 2020\9\23
- ix هل أخفت الصين معلومات كانت كفيلة بإنقاذ البشرية من مأساة وباء كورونا؟ <https://www.france24.com> تم الاطلاع في 2020\9\21
- x عبر كايد، مسؤولية انتشار كورونا بين التآمر الصيني والإهمال الأمريكي، <https://www.alquds.co.uk> تم الاطلاع في 2020\9\23
- xi متلازمة تنفسية حادة وخيمة ، <https://ar.wikipedia.org> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xii ما مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا؟ <https://www.scientificamerican.com> تم الاطلاع في 2020\6\21
- xiii ووهان <https://ar.wikipedia.org> تم الاطلاع في 2020\9\24
- xiv Zhao Manfeng (赵满丰). "Archived copy" 国家中心城市. usa.chinadaily.com.cn. مؤرشف من الأصل في 20 مايو 2018. تم الاطلاع في 2020\9\24.
- xv أخبار الأمم المتحدة <https://news.un.org/ar/story/2020/03/1052112> تم الاطلاع في 2020\9\22
- xvi ووهان الصينية "مهد" وباء كورونا تنفس الصعداء وتنتهي إجراءات الحجر الصحي <https://www.france24.com> تم الاطلاع في 2020\9\24
- xvii كورونا.. الأنظمة الشمولية أكثر كفاءة في إدارة الأزمة <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع في 2020\9\24
- xviii الصين تحول صالة للألعاب الرياضية ومركز مؤتمرات لمستشفيات لعلاج فيروس كورونا، <https://www.elbalad.news> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xix الصين تدشن مستشفى بنته في ثمانية أيام لعلاج مرضى كورونا <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xx 43.5 مليون دولار التكلفة التقديرية لتشييد مستشفى علاج كورونا بالصين، <https://alqabas.com/article> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xxi قائمة الدول التي انتشر فيها فيروس كورونا 2019–20 <https://ar.wikipedia.org/wiki> تم الاطلاع في 2020\9\24
- xxii الحصيلة الكاملة لإصابات ووفيات كورونا في العالم <https://www.skynewsarabia.com> تم الاطلاع في 2020\9\24
- xxiii ذي وزن الاعوش، التأثيرات الاقتصادية لوباء كورونا ، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية ، العدد العاشر مارس 2020 صفحة 200.
- xxiv د. عبد الله الرادادي ، الصين وشلل الاقتصاد العالمي <https://aawsat.com/home/article> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xxv By Ding Yi / Feb 12, 2020 05:51 PM / Business & Tech <https://www.caixinglobal.com> 2020\9\21 تم الاطلاع في
- xxvi ذي وزن الاعوش، التأثيرات الاقتصادية لوباء كورونا ، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية ، العدد العاشر مارس 2020 صفحة 201.
- xxvii By Jack Ewing, Neal E. Boudette and Geneva Abdul <https://www.nytimes.com/2020/02/04/business/hyundai-south-korea-coronavirus.html> 2020\9\24 تم الاطلاع في
- xxix اقتصادات آسيا تعاني من كورونا <https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2020/2/3> تم الاطلاع في 2020\9\24

- xxx أنقرة/ فؤاد قباقيجي/ الأناضول، كورونا.. إنكماش الاقتصاد الصيني لأول مرة منذ 28 عاماً، <https://www.aa.com.tr> تم الاطلاع في 2020\9\22
- xxxi ما هو دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي؟، <https://www.tamweely.org/articles> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xxxi الصين تعدل سياسات دعم الشركات الصغيرة لحمايتها من كورونا، <https://bawabaa.org/news> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xxxi المصارف الصينية تدعم المشروعات الصغيرة لمواجهة "كورونا" <https://www.alittihad.ae/article> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xxxiiv مواجهة كورونا ، <https://www.alarabiya.net> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xxxiiv المركزي الصيني يخفض الفائدة لدعم الاقتصاد في مواجهة فيروس كورونا، الاسواق العربية، <https://www.alarabiya.net> تم الاطلاع في 2020\9\22
- xxxiiv كورونا.. الأنظمة الشمولية أكثر كفاءة في إدارة الأزمة <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xxxiiv «صندوق النقد»: الاقتصاد الصيني يعود إلى طبيعته بعد «كورونا»، <https://www.aleqt.com> تم الاطلاع في 2020\9\22
- xxxiiv تقرير دولي يفجر مفاجأة عن اقتصاد الصين بعد كورونا، <https://www.alarabiya.net> تم الاطلاع في 2020\9\22
- xxxiiv الصين تعيد إغلاق صالات السينما استعداداً لموجة ثانية من فيروس كورونا <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع في 2020\9\27
- xi الصين ترفع الحجر الصحي العام في ووهان <https://www.france24.com> تم الاطلاع في 2020\9\27
- xii الصين.. عودة الحياة لطبيعتها <https://www.dw.com> تم الاطلاع في 2020\9\27
- xii الصين تطلق خطة استثمارية هائلة بقيمة نصف تريليون يورو لمواجهة آثار فيروس كورونا ، <https://www.france24.com> تم الاطلاع في 2020\9\21
- xliii لماذا بدت إيطاليا عاجزة أمام فيروس كورونا <https://arabic.rt.com> تم الاطلاع في 2020\9\25
- xliv أسباب الانهيار الإيطالي أمام «كورونا»، <https://alqabas.com/article/5763060> تم الاطلاع في 2020\9\22
- xlv أسباب الانهيار الإيطالي أمام «كورونا»، <https://alqabas.com/article/5763060> تم الاطلاع في 2020\9\22
- xlvi إيطاليا تطلب المساعدة من خلال صندوق الأزمات الأوروبي <https://www.cnbcarabia.com> تم الاطلاع في 2020\9\25
- xlvi الصين تعلن تجاوزها ذروة كورونا وترسل أطباء لمساعدة إيطاليا <http://mubasher.aljazeera.net/news> تم الاطلاع في 2020\9\25
- xlvi كندا وألمانيا وتشيلي.. إجراءات صارمة لمواجهة "كورونا" <https://al-ain.com/article> تم الاطلاع في 2020\9\26
- xlvi كندا تعلن خطة تحفيز اقتصادي لمواجهة آثار كورونا <https://www.alittihad.ae/article> تم الاطلاع في 2020\9\26
- i قائمة الدول التي انتشر فيها فيروس كورونا 2019-20 <https://ar.wikipedia.org/wiki> تم الاطلاع في 2020\9\26
- ii إنكماش اقتصاد كندا 8.2% مع ضربة كورونا <https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy> تم الاطلاع في 2020\9\26
- iii قائمة الدول التي انتشر فيها فيروس كورونا 2019-20 <https://ar.wikipedia.org/wiki> تم الاطلاع في 2020\9\26
- liii الصين ترفع إجمالي وفيات كورونا وماكرون يتهمها بإخفاء الحقائق <https://www.aljazeera.net/news> تم الاطلاع في 2020\9\26
- liv اقتصاد الصين يتعافى وأوروبا تتحرك.. أكبر قفزة للمصانع الصينية منذ 10 سنوات رغم كورونا، <https://www.aljazeera.net/ebusiness> تم الاطلاع في 2020\9\22

إشكالية حماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية: حالة الطوارئ الصحية في المغرب

الدكتور حسن صحيب أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش

مقدمة

يقتضي مبدأ الشرعية «Légalité» أن تلتزم مختلف السلطات العمومية في الدولة، ومنها الإدارة، بالقواعد القانونية في جميع الحالات والأوقات ترسيخاً لدولة القانون. بيد هذا المفهوم، أي مبدأ الشرعية بما يحيل إليه من احترام القانون من طرف الحكام والمحكومين والإدارة والمرتفقين، وإن كان إعماله وتطبيقه في الظروف الطبيعية صالحاً ولا يطرح أي إشكال من الناحية المبدئية، إلا أنه يبدو لنا صعب التطبيق في حالات وأوقات الأزمات أو الاضطرابات أو الطوارئ. وبالتالي يمكن القول أن تقييد الإدارة وتقيدها بتطبيق مبدأ الشرعية بشكل مطلق في هذه الحالات والأوقات يمكن أن يعرض سلامة الدولة أو المواطنين لمخاطر شديدة قد تعصف بوجود الدولة أو تهدد حقوق وحريات المواطنين أفراداً وجماعات.

وإذا كانت الإدارة، المجسدة لسياسة الدولة، تتمتع بإمكانية الخروج عن القواعد القانونية في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية، حينما يتطلب الأمر السرعة والحزم في التصرف، حيث تلجأ في مثل هذه الحالات أو الظروف إلى توسيع اختصاصاتها وصلاحياتها، حتى وإن خرجت هذه الاختصاصات والصلاحيات الجديدة عن الضوابط المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

بعبارة أخرى يمكن القول أن مبدأ الشرعية يتسع ليشمل هذه الحالات أو الظروف الاستثنائية، بالقدر والكيفية اللذين يمكنان الإدارة من التصرف بحرية ومنحها بعض السلطات الخاصة، حتى وإن كان ذلك يتعارض مع قواعد الشرعية في الظروف العادية، ذلك أن سلامة الدولة والمواطنين هي القانون الأسمى الذي يجب أن يعلو على جميع القوانين الوضعية.

وتجسد حالة الطوارئ إحدى هذه الحالات والوضعية التي تحيل إلى نظام خاص للتعامل مع أحداث خطيرة تفرضها الضرورة أو ظروف استثنائية، من شأنها أن تهدد إما مؤسسات الدولة¹ أو تهدد الأفراد في أمنهم أو سلامتهم أو صحتهم أو حياتهم². وتعتبر حالة الطوارئ الصحية من ضمنها.

ونعتقد أن حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها من طرف الإدارة بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، لا تخرج عن هذا السياق³.

مع الإشارة إلى التمايز من حيث الدرجة بين تدابير حالة الطوارئ الصحية هذه وغيرها من تدابير حالات أخرى تتخذ في ظروف استثنائية، كحالة الحصار أو حالة الاستثناء. إذ تلتقي كل هذه التدابير المتخذة من طرف السلطات

¹ - الفصل 59 من دستور 2011، ظهير شريف رقم 1,11,91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

² - الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والحوادث الاجتماعية، انظر الجانب المتعلق بالمسؤولية الإدارية في هذا الجانب: مؤلف ذ. حسن صحيب، "القضاء الإداري المغربي"، في طبعة ثانية، ضمن سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2019، ص. 58.

³ - المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

المختصة، في إمكانية مساسها بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد، نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الإدارية أو الأمنية أو العسكرية.

ونظرا لخطورة السلطات التي تتمتع بها الإدارة في ظل حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية، لما يترتب على ذلك من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، والذي يجسد في اعتقادنا فعالية العمل الإداري من خلال تمديد إجراءات وتدابير الشرطة الإدارية لتشمل هذه الحالات والظروف، وما يترتب عن ذلك من اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية، فإن الإدارة وهي بصدد ممارستها للسلطات المذكورة، لا تكون بمنجاة من مراقبة القاضي الإداري⁴، سواء من خلال مراقبة التدابير الإجرائية المؤقتة، أو من خلال المراقبة الجوهرية لهذه التدخلات، وذلك من أجل ضمان التأكد من تحقيق الهدف الذي منحت لأجله هذه السلطات. مما يطرح على القضاء الإداري سؤال مدى فعالية كفاءة هذا القاضي في تحقيق مبدأ الشرعية حتى في ظل الظروف والحالات الاستثنائية.

ولعل الإشكال الذي تطرحه حالة الطوارئ بصفة عامة وحالة الطوارئ الصحية خصوصا، والمعلن عنها منذ 20 مارس 2020 والتي تم تمديدها إلى غاية 10 من يونيو 2020، ولمرة أخرى إلى العاشر من يوليو 2020، بالنسبة للقانون الإداري المغربي يمثل، من جهة، في مدى ضمان حماية الحقوق والحريات⁵ من قبل السلطات المتدخلة في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية في المغرب من خلال الرقابة الذاتية طبقا للقانون وحماية للنظام العام والمصلحة العامة وترسيخا للشرعية، ومن جهة ثانية في الدور الذي يمكن أن تحققه الرقابة سواء منها السياسية أو القضائية من خلال دور البرلمان والقضاء الإداري والقضاء الدستوري إن اقتضى الأمر ذلك. على اعتبار أن تطبيق إجراءات وتدابير السلطات الإدارية في حالات الطوارئ لا يمنع بالضرورة من إمكانية حدوث تجاوزات أو تعسفات أثناء حماية النظام العام الصحي قد تعصف بالحقوق والحريات⁶، مما يستوجب معه ضرورة التثبت بالشرعية⁷ التي يضمنها القضاء باعتباره سلطة مستقلة، تحقيقا للأمن القضائي الذي لا يقل أهمية عن حفظ الحق في الصحة. وهذا يحيلنا أيضا إلى ضرورة ترسيخ الرقابة على العمل الإداري إبان حالة الطوارئ الذي يتسع مجال أعمال مقتضياته في الظروف غير العادية. وهو ما يطرح عدة أسئلة على القاضي الإداري حول مدى وحدود بسط رقابته بشكل ملائم على القرارات الإدارية المتخذة خلال هذه الفترة وإبراز طبيعتها القانونية. وفي الأخير لا ينبغي أن ننسى الدور الذي يلعبه المرتفق في إشاعة فضاء حماية الحقوق والحريات من خلال تكريس ثقافة الوعي بحقوق الإنسان وإمكانية المساهمة في تكريس دور وأهمية الرقابة القضائية في هذا المجال. فما طبيعة التدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ الصحية وما يميزها عن غيرها من التدابير في حالات أخرى في ظل الصلاحيات الواسعة والمتسعة للسلطة التنظيمية إبان حالة الطوارئ؟ (المبحث الأول)، ثم ما مدى فعالية القاضي الإداري خلال فترة الطوارئ من خلال دوره في إعمال شروط مراقبة التدابير الإجرائية المؤقتة والمراقبة الجوهرية لهذه الإجراءات في أفق تفعيل دور الرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات (المبحث الثاني).

4 - ونعتقد أن هذه الرقابة قد تستدعي في بعض الأحيان تدخل القاضي الدستوري (الضريبة على الصحن المقعرة، قرار المجلس الدستوري رقم 94-37 بتاريخ 16 غشت 1994)

5 - الحقوق والحريات في أسمى ومختلف مظاهر تجليتها، حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

6 - في هذا الصدد طرح رئيس فريق حزب "الاتحاد الاشتراكي" بسؤال شفوي أني لوزير الداخلية حول خرق بعض رجال السلطة للقانون، والشطط في استعماله. وعن ما هي الإجراءات التي سيقوم بها من أجل السهر على تطبيق القانون دون أي تعسف في استعمال السلطة، وعن الإجراءات القانونية والإدارية المتخذة في حق من ثبت في حقه تجاوز السلطات الممنوحة له أو التعسف في استعمالها.

7 - الأمر يتعلق بتحقيق الشرعية سواء بالإلغاء أو بتقدير الشرعية أو الاستجابة لأي طلب استعجالي أو إن اقتضى الحال تعويض المتضرر من الإجراء الإداري التسبب للضرر.

المبحث الأول: إجراءات وتدابير الشرطة الإدارية في حالة الطوارئ

يتضمن القانون الإداري مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف المحافظة على مبدأ الشرعية في أفق تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وامتيازاتها من ناحية وضمان وحماية الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد من ناحية أخرى.

وتبقى أهمية العمل الإداري ذات فعالية حتى في الحالات الاستثنائية وحالات الضرورة. وإذا كان المشرع قد اعتبر أن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرارات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته. كما يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب⁸. كما أن هذا لا يمنع المعني بالأمر من اللجوء إلى القضاء الإداري ليفحص هذا الأخير مدى تحقق حالة الضرورة على إثر تدخلات الإدارة في هذا الإطار.

لم يقن دستور 2011 حالة الطوارئ الصحية كما هو الشأن بالنسبة لحالة الحصار، أو حالة الاستثناء. ومع ذلك فإن حالة الطوارئ تعني فرض أحكام استثنائية بموجب قانون طوارئ أو قوانين مؤقتة تتخذها السلطة التنفيذية، وتشمل هذه الحالة فرض قوانين تقيد حرية الحركة كما في حالة أزمة كورونا. وقد تؤدي هذه التدابير والإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة، إلى المساس بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد المقررة في الدستور، من قبيل تقييد حق التنقل، والتجمع والإقامة، وممارسة الرقابة على حرية التعبير وغير ذلك من الحريات، نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات المختصة بهدف حفظ النظام العام. ويدخل في هذا الإطار المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وهذا ما يجعلنا نبحث في معرفة حالات الطوارئ، ونسأل كذلك عن التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية وإبراز الطبيعة القانونية للإجراءات والتدابير الإدارية المتخذة خلالها ثم الآثار القانونية والعملية المترتبة عنها لاسيما اتساع صلاحيات السلطة التنظيمية.

الفقرة الأولى: تمييز حالة الطوارئ الصحية عن غيرها من الحالات الأخرى

إذا كانت حالات الطوارئ، كما قلنا سابقا، تحيل إلى نظام خاص للتعامل مع أحداث خطيرة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية ...، من شأنها أن تهدد إما مؤسسات الدولة⁹ أو تهدد الأفراد في أمنهم أو صحتهم أو حياتهم¹⁰، أو تهدد النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحي أو البيئي، فإن حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بمقتضى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والمتخذ في نطاق الفصول 11²¹ و 12²⁴ و 13⁸¹ من دستور 2011، اتخذت استثناء من القاعدة العامة التي تحدد مجال التشريع الذي

⁸ - المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1-02-202 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعطيل قراراتها الإدارية. الجريدة الرسمية 5029 بتاريخ 12 غشت 2002.

⁹ - الفصل 59 من دستور 2011.

¹⁰ - الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والحوادث الاجتماعية

¹¹ - ينص الفصل 21 على أنه "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

¹² - ينص الفصل 24 على أنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة."

يعتبر اختصاصا حصريا على البرلمان طبقا للفصل 71 من دستور 2011. لأن الأمر يكتسي طابع الاستعجال من جهة، ولأن ذلك جاء في ظروف خاصة صادفت العطلة الربيعية للبرلمان، مما يخول الحكومة، حق التشريع بموجب مراسيم d'écrit-loi، خلال الفترات الفاصلة بين دورتي الخريف والربيع، باتفاق مع اللجان البرلمانية، التي تبقى منعقدة، في انتظار عرض هذه المراسيم على البرلمان قصد المصادقة عليها في الدورة المقبلة.

ونشير إلى أنه سبق في المغرب تطبيق الإجراءات المتعلقة بحالات الطوارئ ضمن مقتضيات قانونية سابقة، حيث صدر في 28 يناير 1914 ظهير يتعلق بالتصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها، تم تغييره بظهير 24 أبريل 1925¹⁴. وقد تم في 26 يونيو 1967 سن مرسوم بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها¹⁵. ونشير أيضا إلى أن هذا المرسوم الأخير اتخذ بناء على المرسوم الملكي بتاريخ 7 يونيو 1965 بإعلان حالة الاستثناء¹⁶.

لقد سارعت السلطات العمومية منذ تفشي مرض كورونا إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الإدارية¹⁷ بغية التصدي ومواجهة المخاطر المحدقة بصحة وسلامة الأفراد والجماعات في أفق الحفاظ على النظام العام بمختلف تجلياته.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

13 - ينص الفصل 81 يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع شرعي المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

14 - ظهير شريف صادر في فاتح ربيع الأول 1332 (28 يناير 1914) المغير بالظهير الشريف بتاريخ 24 أبريل 1925 الي ينص على أنه "يجب على كل طبيب أو قابلة أن يصرحا للسلطة المحلية بكل إصابة بأحد الأمراض التالية إذا ثبت لديهما ذلك، وهي الحمى المعدية (التيفوس) والجذري والحمى المللية الجلد بثور حمراء والحصبة (بوحمرن) والطاعون والحمى الصفراء والتهاب عيون المواليد والالتهاب الشوكي والبرص والتهاب الدماغ وغيرها من الأمراض المعدية، ولا سيما داء السل الظاهر، ما لم ير الطبيب أنه قادر على استعمال الوسائط الفعالة لمنع وانتشار العدوى من المصاب، فيجوز له حينئذ أن يؤخر تصريحه بالداء"

15 - نص هذا المرسوم في فصله الأول الفقرة الأولى "إن حالات الأمراض الجارية عليها الحجر الصحي والأمراض ذات الصبغة الاجتماعية والأمراض المعدية أو الوبائية الموضوعة قائمتها بقرار لوزير الصحة العمومية، يجب التصريح بها على الفور من طرف أصحاب المهن الطبية الذين أثبتوا وجودها إلى كل من السلطة الإدارية المحلية والسلطة الطبية للعمال أو الإقليم. (الجريدة الرسمية عدد 2853 بتاريخ 1967/07/05 الصفحة 1483)).

16 - المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء.

17 - تم اتخاذ عدة بلاغات من قبل السلطات العمومية المختصة لفرض مجموعة من التدبير الإدارية "للاطلاع على هذه البلاغات في موقع <http://covid19.interieur.gov.ma/actualites.aspx> "الموقع الخاص بالبلاغات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد وبعملية الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضررة من فيروس كورونا". من بين هذه البلاغات:

وعموماً فإن الخروج عن القواعد القانونية في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية، يجعل التدابير والإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة في حالة الطوارئ الصحية في إطار مكافحة مرض كورونا تختلف عن غيرها من الحالات الأخرى، مما يجعلنا نميز بين حالة الطوارئ المتخذة بواسطة تدابير إدارية (بلاغات وزارية، مراسيم حكومية، مناشير...) وحالاتي الحصار والاستثناء المنصوص عليهما دستورياً. والبحث في طبيعة العلاقة بين هذه التدابير الإدارية والمقتضيات الدستورية، وكذا القيمة القانونية لهذه التدابير الإدارية.

- بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة بتاريخ 09 يونيو 2020 جاء فيه "حفاظاً على المكتسبات التي حققتها بلادنا في السيطرة على وباء كورونا المستجد 19 وأخذاً بعين الاعتبار لخطر انتشار الفيروس الذي مازال قائماً وحماية للأمن الصحي للمواطنين والمواطنات، صادق مجلس الحكومة يومه الثلاثاء 9 يونيو 2020 على المرسوم رقم 2.20.406 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمدة شهر، من يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساءً إلى يوم الجمعة 10 يوليو 2020 في الساعة السادسة مساءً لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها".
- بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي "تمديد الحجر الصحي" بتاريخ 19 ماي 2020 "في إطار تعزيز الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار "فيروس كورونا المستجد"، وبالنظر لما تقتضيه الظرفية من ضرورة الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة مع تطور الحالة الوبائية بمختلف جهات وولايات وأقاليم المملكة، وحفاظاً على صحة وسلامة المواطنين والمواطنات، تعلن السلطات العمومية أنه تقرر تمديد "حالة الطوارئ الصحية" بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم 20 مايو 2020 في الساعة السادسة مساءً، إلى غاية يوم 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساءً .
- بلاغ لوزارة الداخلية بشأن حالات الاستثناء من قرار إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 24 أبريل 2020 "تبعاً لقرار "حظر التنقل الليلي" المتخذ في إطار "حالة الطوارئ الصحية"،
- بلاغ لوزارة الداخلية بشأن إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 23 أبريل 2020 "في سياق تعزيز إجراءات "حالة الطوارئ الصحية" خلال شهر رمضان المعظم، تعلن السلطات العمومية أنه قد تقرر ابتداء من فاتح رمضان "حظر التنقل الليلي" يومياً من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة الخامسة صباحاً .
- بلاغ مسطرة سحب الإعانات بالنسبة لغير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل بتاريخ 21 أبريل 2020 "تنتهي لجنة البقطة الاقتصادية إلى علم أرباب الأسر غير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل الذين قاموا بإرسال تصريحاتهم عبر بوابة "tadamoncovid.ma" بأن صندوق تدبير جائحة كورونا الذي أنشأ بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، سيصرف الإعانات المالية بالنسبة للملفات المقبولة وذلك ابتداء من يوم الخميس 23 أبريل .
- بلاغ وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالتزخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية بتاريخ 11 أبريل 2020
- بلاغ لجنة البقطة الاقتصادية حول مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في خدمة راميد والذين يعملون في القطاع غير المهيكل 9 أبريل 2020
- بيان توضيحي لوزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2020 حول رصد تدوينات ورسائل ومقاطع صوتية متداولة على تطبيقات التراسل الفوري ومواقع التواصل الاجتماعي
- بلاغ مشترك لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 6 أبريل 2020
- بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2020 على إثر التدابير المعلن عنها من طرف لجنة البقطة الاقتصادية من أجل تقديم الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضرر بحالة الطوارئ التي تم إقرارها بالمملكة، بادرت بعض الأسر المعنية إلى الانتقال إلى مقرات العمليات والملحقات الإدارية والقيادات من أجل الاستفسار عن وضعياتهم فيما يخص خدمة راميد وكيفية الاستفادة من هذا الدعم، مما يشكل خرقاً لإجراءات الطوارئ الصحية المعتمدة للوقاية من مخاطر تفشي وباء "كوفيد-19".
- بيان توضيحي لوزارة الداخلية بتاريخ 27 مارس 2020 حيث تم رصد تدوينات ورسائل ومقاطع صوتية متداولة على تطبيقات التراسل الفوري ومواقع التواصل الاجتماعي تتضمن مزاعم كاذبة ومغرضة تدعي بشكل تضليلي أنه "سيتم إغلاق كافة الفضاءات التجارية بمدينة سلا عند حلول الساعة الثالثة بعد الزوال وطيلة عطلة نهاية الأسبوع ."
- بلاغ بتاريخ 25 مارس 2020 "تعزيزاً لآليات وقنوات التواصل المباشرة، وبغاية الرفع من يقظة المواطنين والمواطنات لضمان سلامتهم الصحية، ويتنسيق بين وزارة الداخلية والقوات المسلحة الملكية، تم إطلاق منصة هاتفية جديدة "ألو 300"."
- بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 24 مارس 2020 "على إثر حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ببلادنا والإجراءات الموكبة لها، تمت المصادقة على شرعي مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها".
- بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 21 مارس 2020 "في إطار حالة الطوارئ الصحية التي تم الإعلان عنها، تقرر ابتداء من منتصف ليلة السبت 21 مارس 2020 منع استعمال وسائل التنقل الخاصة والعمومية بين المدن".
- بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي "تنتهي وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إلى عموم المهنيين، أنه في إطار ضمان استمرارية الخدمات ووفرة السلع الأساسية على المستوى الوطني، تم تحديد لائحة الأنشطة التجارية و الخدماتية الضرورية، رفقتها، التي يجب أن تستمر في تقديم خدماتها ومنتجاتها للمواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية".
- بلاغ لوزارة الداخلية للرأي العام الوطني "في سياق مقاربتها التواصلية مع الرأي العام الوطني لتوضيح الإجراءات المتخذة للحد من انتشار "فيروس كورونا" ببلادنا، خاصة ضرورة الحصول على رخص التنقل الاستثنائية الواجب الإدلاء بها لتبرير مغادرة مقرات السكن".
- بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنين والمواطنات بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية" "حفاظاً على صحة وسلامة المجتمع المغربي، وفي سياق التحلي بحس المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المستجد"، تقرر إعلان "حالة الطوارئ الصحية" وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساءً لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة".

أولاً: اختلاف حالة الطوارئ الصحية عن حالة الحصار

تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار، كما هي مقننة في الفصلين 49 و74 من دستور 2011. فحالة الحصار تندرج ضمن الاختصاصات الدستورية التي تمارسها المؤسسة الملكية في الحالات والظروف غير العادية، ويتم الإعلان عنها بظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، في حدود ثلاثين يوماً غير قابلة للتديد إلا بقانون، وذلك بعد التداول في شأنها في مجلس وزاري بسبب حدوث بعض الاضطرابات الناتجة عن الحرب أو التمرد أو العصيان، والتي لا تكون كافية لتبرير اللجوء إلى حالة الاستثناء. "غير أنه يمكن للبرلمان أن يمدد هذه الفترة المؤقتة بقانون".

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق الإعلان عن حالة الحصار - (دون تطبيقها عملياً) - في سياق التوتر الداخلي الذي رافق حرب الخليج، حيث وجه الملك الراحل الحسن الثاني خطاباً إلى الأمة بتاريخ 15 يناير 1991 ورد فيه ما يلي: "...أما فيما يخص الأمن فبمقتضى الدستور هيئاًنا ظهيراً شريفاً لم نضع طابعاً إلى الآن، ونرجو ألا نضطر لذلك. وفي هذا الصدد قررنا إذا وقعت ولو إشارة واحدة وليس إخلالاً أن نعلن حالة الحصار التي يخولها لنا الدستور والقانون...".

ثانياً: اختلاف حالة الطوارئ الصحية عن حالة الاستثناء

تختلف حالة الطوارئ الصحية عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور، وقد ربط المشرع هذه الأخيرة بمجموعة من الشروط الشكلية، حيث يحق للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. فإذا كانت حالة الطوارئ الصحية يفرضها أمر طارئ يهدد سلامة وصحة الأشخاص، فإن حالة الاستثناء يفرضها من الناحية الموضوعية التهديد المهدق بحوزة التراب الوطني، أو أن بعض الأحداث من شأنها عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية، مما يُخول الملك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان يظل قائماً ومحمداً في نفس الوقت. ونشير أيضاً إلى أن حالة الاستثناء سبق للملك الراحل الحسن الثاني أن أعلن عنها في خضم الصراع بين المعارضة والأحزاب الممثلة في الحكومة، عبر خطاب ملكي موجه إلى الأمة بتاريخ 7 يونيو 1965، حيث ورد في هذا الخطاب ما يلي: "...تجتاز البلاد أزمة حكم وسلطة، وهي مهددة بالتالي بعدم الاستقرار وبحكم ما نحن مطوقون به من مسؤولية السهر على مستقبل شعبنا وضمان استمرارية الدولة، وتلافياً للوضع الحالي وما ينذر به استمراره من خطورة ارتأينا للخروج من حالة الانحلال التي تحتجزها البلاد أن نستعمل حقنا الدستوري الذي يعطينا جميع الصلاحيات لاتخاذ كل تدبير يفرضه رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي..."¹⁸.

ثالثاً: حالة الطوارئ الصحية

يرتبط مفهوم حالة الطوارئ الصحية بمختلف المخاطر التي تهدد الصحة العمومية والتي تخول السلطات العمومية عدة اختصاصات بهدف الحفاظ على النظام والأمن العموميين، وذلك باتخاذ تدابير استثنائية مستعجلة لتطويق انتشار

¹⁸ - مرسوم ملكي رقم 136/65، بتاريخ 7 يونيو 1965 بإعلان حالة الاستثناء، حيث ورد في الفصل الأول: "نعلن حالة الاستثناء ابتداء من يوم 7 يونيو 1965 في الساعة الثامنة والنصف مساءً"، ثم أضاف أنه، "بعد خمس سنوات، وجه المغفور له خطاباً إلى الأمة تزامناً مع ذكرى عيد الشباب بتاريخ 8 يوليو 1970 تحدث فيها عن مبادرة مراجعة الدستور ووضع حد لحالة الاستثناء، ليتم إصدار ظهير شريف رقم 178/70/1 بتاريخ 31 يوليو 1970 بإنهاء حالة الاستثناء".

فيروس كورونا والحفاظ على الصحة العمومية. ونشير إلى أن هذا المفهوم غير منصوص عليه دستوريا، مما يجعله يختلف عن حالتي الحصار والاستثناء. لكن مع ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق حالة الطوارئ الصحية هذه إلى التأثير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

وقد تراوحت حالة الطوارئ الصحية المطبقة في المغرب بين اتخاذ بلاغات، مناشير¹⁹، قرارات ومراسيم ودلائل عملية لتطبيق هذه التدابير.

ويعتبر بلاغ وزارة الداخلية بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية" أولى البلاغات المعلنة لحالة الطوارئ حفاظا على صحة وسلامة المجتمع المغربي، حيث جاء في البلاغ "في سياق التحلي بحس المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المستجد"، تقرر إعلان "حالة الطوارئ الصحية" وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة". وأضاف البلاغ أن "حالة الطوارئ الصحية لا تعني وقف عجلة الاقتصاد، ولكن اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة²⁰.

بالإضافة إلى البلاغات والبيانات الصادرة عن السلطات الإدارية بشأن الطوارئ، صدر المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي وفر غطاء قانونيا لتدخل السلطات العمومية المختصة بما يكفل شرعية التدابير التي تراها ضرورية والقابلة للتنفيذ. كما صدر في نفس عدد الجريدة

19 - منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/4 بتاريخ 22 ماي 2020 [حول إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.](#)

منشور رئيس الحكومة رقم 06/2020 بتاريخ 20 شعبان 1441 (14 أبريل 2020) يتعلق بالمساهمة في الصندوق الخاص بتبوير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"
منشور رئيس الحكومة رقم 05/2020 بتاريخ 20 شعبان 1441 (14 أبريل 2020) يتعلق بالتدبير الأمثل للالتزامات بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة حالة الطوارئ الصحية
منشور رئيس الحكومة رقم 04/2020 بتاريخ 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) يتعلق بإحداث لجنة القيادة للإشراف على تنفيذ برامج التقييم الذاتي لمنظومة الصفقات العمومية
منشور رئيس الحكومة رقم 03/2020 بتاريخ 30 رجب 1441 (25 مارس 2020) يتعلق بتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف.

20 - ، حدد هذا البلاغ الحالات كما يلي :
-التنقل للعمل بالنسبة للإدارات والمؤسسات المفتوحة، بما فيها الشركات والمصانع والأشغال الفلاحية، المحلات والفضاءات التجارية ذات الارتباط بالمعيش اليومي للمواطن، الصيدليات، القطاع البنكي والمصرفي، محطات التزود بالوقود، المصحات والعيادات الطبية، وكالات شركات الاتصالات، المهن الحرة الضرورية، ومحلات بيع مواد التنظيف .
وفي هذا الصدد، فإن التنقل يقتصر على الأشخاص الضروري تواجدهم بمقرات العمل، شريطة أن يتم تسليمهم شهادة بذلك موقعة ومختومة من طرف رؤسائهم في العمل .
-التنقل من أجل اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط مقر سكني المعني بالأمر، أو تلقي العلاجات الضرورية أو اقتناء الأدوية من الصيدليات .

يتعين على كل مواطنة ومواطن التقيد وجوبا بهذه الإجراءات الإلزامية، تحت طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي . وستسهر السلطات المحلية والقوات العمومية، من أمن وطني ودرك ملكي وقوات مساعدة، على تفعيل إجراءات المراقبة، بكل حزم ومسؤولية، في حق أي شخص يتواجد بالشارع العام .

وليماننا بضرورة تظافر جهود الجميع، وجب التأكيد على مسؤولية كل مواطن لحماية أسرته وحماية مجتمعه، من خلال الحرص على التزام الجميع بالتدابير الاحترازية والوقائية وقواعد النظافة العامة لمحاصرة وتطويق الفيروس .

وإذ تؤكد السلطات العمومية أن كل الوسائل متوفرة لضمان إنجاز تنزيل هذه القرارات، فإنها تطمئن المواطن من جديد على أنها اتخذت كل الإجراءات للحفاظ على مستويات التموين بالشكل الكافي، من مواد غذائية وأدوية وجميع المواد الحيوية والمتطلبات التي تحتاجها الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات". وقد توالى البلاغات الصادرة عن مختلف السلطات العمومية المختصة بتطور وضعية انتشار فيروس كورونا.

الرسمية المرسوم 293. 2.20. المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19 الذي يستهدف الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وحمايتهم.

ونرى أن مرسوم 24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية قد أضفى على البلاغ الصادر عن وزير الداخلية الطابع القانوني، من خلال تنصيبه في المادة الثالثة²¹ على توسيع تدابير الشرطة الإدارية²² طبقا لاختصاصات الولاية والعمال من خلال الحفاظ على النظام العام²³.

وفي سياق تمديد "حالة الطوارئ الصحية" إلى غاية يوم 10 يونيو 2020²⁴، صدر بتاريخ 19 ماي 2020 المرسوم رقم 371.2.20. المتعلق بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد-19²⁵. ويأتي هذا المرسوم اعتبارا لما تتطلبه ضرورة الاستمرار في تطبيق التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية وكذا لضمان فعالية ونجاعة هذه الإجراءات في التصدي لانتشار جائحة كورونا والحفاظ على صحة عموم المواطنين والمواطنات. وقد استند هذا المرسوم على مقتضيات المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 292.2.20، الصادر في 28 من رجب 1441، الموافق لـ 23 مارس 2020.

واستمرارا للدور الذي تضطلع به السلطات العمومية في حماية النظام العام بصفة عامة والنظام العام الصحي على الخصوص صدر المرسوم رقم 2.406.20.2 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمدة شهر²⁶، من يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 إلى يوم الجمعة 10 يوليوز 2020 لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.

21 - تنص المادة الثالثة من المرسوم رقم 293. 2.20. على أنه "عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه، يتخذ ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقيعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي إلى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية". أي "جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة" وهي صيغة مكنت السلطة التنفيذية من سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمواجهة هذه حالة الطوارئ الصحية. (المراسيم، المقررات التنظيمية، المقررات الإدارية والمناشير والبلاغات...). وهذا يحيل إلى نوع من تجميع كل السلطات بين يدي الحكومة.

22 - حددت المادة الثانية الجهة المكلفة بالإعلان حالة الطوارئ (في إشارة إلى الحكومية من خلال رئيسها) والجهة المعنية والمكلفة بتحديد نطاق تطبيق حالة الطوارئ الصحية ومدة سريانها والإجراءات الواجب اتخاذها بخصوصها. (وزارة الداخلية ووزارة الصحة بحكم الاختصاص سواء في الجانب الصحي أو الجانب الأمني).

23 - ظهير 6 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات العامل والمغير لظهير 15 فبراير 1977.

24 - لهذه الغاية ذكر بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي أنه في إطار تعزيز الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار "فيروس كورونا المستجد"، وبالنظر لما تقتضيه الظرفية من ضرورة الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة مع تطور الحالة الوبائية بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة، وحفاظا على صحة وسلامة المواطنات والمواطنين، تعلن السلطات العمومية أنه تقرر تمديد "حالة الطوارئ الصحية" بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية يوم 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء. ومن أجل توفير الظروف الملائمة لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، يضيف البلاغ، فإن السلطات العمومية تؤكد حرصها على إجراء تقييم ميداني منتظم وتتبع دقيق لكافة التطورات والمستجدات اليومية، بما يمكن من إطلاق خطة للإقلاع الاقتصادي وإعادة إنعاش مختلف المجالات الاقتصادية بعد أيام عيد الفطر المبارك.

وحدد البلاغ على أن السلطات العمومية إذ تهاب بالجميع الامتثال والالتزام بجميع التدابير والإجراءات الاحترازية المعمول بها، بما في ذلك منع التنقل بين العمالات والأقاليم إلا للضرورة القصوى أو في إطار تنقلات الأشخاص العاملين في القطاعات الاقتصادية المفتوحة وحركة نقل البضائع والمواد الأساسية، فإنها تشدد على أن مستوى انخراط المواطنات والمواطنين يبقى محددا أساسيا لإعادة النظر، خلال المرحلة المقبلة، في مختلف القيود التي أملتتها حالة الطوارئ الصحية.

25 - مرسوم رقم 371.2.20. صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد-19، الجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر بتاريخ 19 ماي 2020 ص. 2776.

26 - المرسوم رقم 406.2.20 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2020 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها. الجريدة الرسمية عدد 6889 مكرر بتاريخ 9 يونيو 2020 ص. 3394.

إن تعدد التدابير الاستثنائية المتخذة لهذه الغاية (مراسيم، مقررات تنظيمية أو إدارية، مناشير، بلاغات، بيانات) يسائلنا حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير ومدى انسجامها مع مبدأ الشرعية ضمانة لحماية الحقوق والحريات.

الفقرة الثانية: طبيعة التدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ

إن البحث في الطبيعة القانونية للتدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ الصحية، يحيل إلى البحث في مدى شرعية هذه التدابير المتخذة من جهة وما يمكن أن يترتب عن ذلك من مسؤوليات. فبالرجوع إلى المراسيم المؤطرة لحالة الطوارئ الصحية نجد أنها استندت على فصول دستور 2011.

لقد صدر هذا المرسوم وكذا المرسوم رقم 293.20.20 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19 ضمن الجريدة الرسمية لتاريخ 24 مارس 2020، مع العلم أن بداية تطبيق حالة الطوارئ بدأ العمل به على إثر صدور بلاغ وزير الداخلية بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية" ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساءً²⁷. مما يطرح مدى شرعية التدابير المتخذة قبل 24 مارس، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من مسؤولية في حالة حصول ضرر للأغيار.

ولأن المرسوم المذكور لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا في 24 مارس 2020، فإن هذا التاريخ هو المعتبر به قانونا لبداية العمل بالتدابير التي جاء بها. وإذا كانت الحكومة قد استندت في سنّها للطوارئ الصحية بناء على مقتضيات الفصل 81 من دستور 2011²⁸، حيث تم اتخاذ المرسوم في الفترة الفاصلة بين الدورتين التشريعتين، فإن تمامه من الناحية القانونية يتوقف على المصادقة عليه من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية²⁹. مما يطرح مدى شرعية التدابير المتخذة قبل المصادقة عليه في البرلمان. مع العلم أن الظهير بتنفيذ القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها لم يتم نشره في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ فاتح يونيو 2020³⁰.

وابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية يحق للحكومة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من تفاقم الحالة الوبائية للمرض، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 293.20.20 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، والتي تمنع التجمع أو التجمهر أو مجرد اجتماع غير مبرر، أو مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم، أو تنقلهم خارجه، باستثناء حالات الضرورة القصوى للعمل حينما تقتضيه حيوية المرفق المعني بقرار من السلطة

27 - بمعنى أن فترة مابين 20 و 24 من مارس 2020 لا تعني إلا بلاغ وزارة الداخلية المعلن لحالة الطوارئ في نطاق اختصاصها بالحفاظ على النظام والأمن العموميين طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 1086-19-2 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، مع التذكير بأن المرسوم رقم 293.20.20 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية، أعاد التأكيد على مقتضيات المرسوم الملكي المؤرخ في 26 يونيو 1967 بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها، الذي يتناول هو كذلك الحجر الصحي بخصوص بعض الأمراض المعدية. غير أن مرسوم 1967 لم يبدق مفهوم حالة الطوارئ الصحية.

28 - ينص الفصل 81 على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع شرعي المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

29 - المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 292.20.20 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، حيث تنص هذه المادة على أنه " ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية". الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

30 - ظهير شريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6887 بتاريخ فاتح يونيو 2020، ص.3336.

الحكومية المختصة، أو التنقل لاقتناء حاجيات المعيشة اليومية أو للتطبيب، أو لأسباب عائلية ملحة تستدعي مساعدة أشخاص في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى إغاثة.

ونشير أيضا إلى أن المرسوم المحدث "للسندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، أشار ضمن أسباب نزوله إلى "الطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة" للوباء، مما يفرض إعادة النظر في بعض أولويات السياسة العمومية المسطرة في قانون المالية لسنة 2020، بحيث خول المرسوم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها للحكومة بموجب مادته الخامسة حق سن واتخاذ تدابير ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وبيئية في إطار تفعيل "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، ومنها مواكبة المقاولات التي توجد في وضعية صعبة، ودعم القدرة الشرائية للأجراء الذين توقفوا مؤقتا عن العمل عن طريق صرف تعويض شهري خلال الفترة الممتدة ما بين 15 مارس و30 يونيو، مع أحقيتهم في الاستفادة من التعويضات العائلية، والتأمين الإجباري عن المرض، وغيرها من التدابير الأخرى التي تهم القطاع البنكي والضرائب والمجاري والصرف. تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الجهود المبذولة لمحاصرة تفشي فيروس "كورونا كوفيد 19"، بادرت الحكومة إلى إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية³¹ يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19".³² وقد أحدث هذا الصندوق بموجب مرسوم³³، بعد المصادقة عليه في مجلس استثنائي للحكومة بتاريخ 16 مارس 2020.

وبخصوص تجاوز سقف التمويلات الخارجية صدر المرسوم بقانون رقم 2.20.320 بتاريخ 7 أبريل 2020³⁴، ويقضي هذا المرسوم بقانون، الذي تقدم به السيد الأمين العام للحكومة نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بالترخيص للحكومة بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المحدد بموجب المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020³⁵، بما يروم تمكين البلاد من "توفير حاجياتها من العملة الصعبة، خاصة عبر اللجوء إلى الأسواق الدولية للاقتراض في ظل تأثر مجموعة من القطاعات كقطاع السياحة والاستثمارات الأجنبية المباشرة والقطاعات المصدرة، بالإضافة إلى تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج"، حيث صادق مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 26.20 القاضي بتجاوز تجاوز سقف التمويلات الخارجية بتاريخ 17 أبريل 2020³⁶. أحيل من الحكومة ووافق عليه مجلس النواب بالأغلبية، ثم أحيل إلى رئيس الحكومة ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان والأمين العام للحكومة ومجلس المستشارين، وتمت المصادقة عليه بالأغلبية في الجلسة العامة بتاريخ 30 أبريل 2020.

31 - تجدر الإشارة إلى أن الحسابات المرصدة لأمر خصوصية صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخرينة التي نظمها المواد 25 و26 و27 و28 و29 و30 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015 فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، ص 5810.

32 - أحدث هذا الصندوق تطبيقا لمقتضيات المادة 26 القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والمادة 29 من قانون المالية للسنة المالية 2020، والمادة 25 من المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

33 - مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" الجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)، ص 1540.

34 - المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6871 مكرر بتاريخ 14 شعبان 1441 (8 أبريل 2020)، ص 2014. تنص المادة الأولى منه على أنه "يمكن تجاوز سقف المبلغ المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، والمقدر للمداخل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة: "حصيلة الاقتراض- مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

35 - قانون المالية للسنة المالية 2020، ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

36 - تنص مادته الفريدة على أنه "يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية".

وكما قلنا سابقا إذا كان البحث في الطبيعة القانونية للتدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ الصحية، يحيل إلى البحث في مدى شرعية هذه التدابير ومدى انسجامها مع المقتضيات الدستورية ضمانة لدولة القانون، فإن المصادقة على هذا المرسوم بقانون بالأغلبية طرحت للنقاش مدى انسجام وتوافق الإجراءات المسطرية المتبعة لإقرار القانون رقم 26.20 مع المقتضيات الدستورية. ذلك أن "عملية التصويت المتعلقة بالقانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، التي تمت في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة يوم الخميس 6 رمضان 1441 (الموافق لـ 30 أبريل 2020)، كما هي موثقة بالصوت والصورة، مخالفة لما هو مضمن بمحضر الجلسة الرسمي رقم السادسة عشر بعد المائة، المنشور على البوابة الإلكترونية لمجلس النواب، ذلك، أن رئيس مجلس النواب عند قيامه باحتساب المصوتين على القانون المذكور، لم يحترم الإجراءات المسطرية المضمنة في النظام الداخلي للمجلس المعني، والتي تعد من القواعد الجوهرية لصحة وصدقية التشريع، بحيث لم يُحدد بدقة عدد الحاضرين في هذه الجلسة، كما لم يحتسب عدد المصوتين بنعم، وعدد المصوتين بلا، وعدد الممتنعين، وفالتصويت على هذا القانون، كما هو موثق بنص المحضر الورقي جاء وفق الصيغة الآتية: صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 26.20 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، وهو ما يستفاد منه وجود أصوات معارضة صوتت بلا، لكن المحضر لا يشير إليها، وإلى عددها والجهة التي صدرت عنها"³⁷.

في هذا السياق أقرت المحكمة الدستورية في قرارها بتاريخ 4 يونيو 2020³⁸، بدستورية مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، مما يجعنا نتساءل إلى أي حد تم احترام اجراءات التصويت المشار إليها سابقا؟ وهل لعبت المحكمة الدستورية دورها الخلاق في ترسيخ الشرعية الدستورية وفي ضمان تفعيل دور دولة القانون من خلال توسيع فضاء حماية الحقوق والحريات؟

فالقاضي الدستوري لا يتأثر دوره في ترسيخ الحقوق والحريات وتعزيز الشرعية وسيادة القانون بالظروف الاستثنائية، لأن دولة القانون تبرز قوتها في كيفية تعاطيها مع مثل هذه الظروف. فأحكام الدستور ومقتضياته لا يتوقف تنفيذها بظروف طارئة.

يبدو لنا من خلال قراءة القرار أن المحكمة لم تمارس رقابتها لا على نص المرسوم بقانون المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية ولا على الاجراءات المتعلقة بقانون المصادقة³⁹، رغم ان عريضة الإحالة أشارت في الملمات الى التصريح بعدم دستورية مسطرة المصادقة. وبالتالي لم يستجب القاضي الدستوري للجوانب الشكلية التي طالما تشبت بها منذ بداية اشتغاله، حيث ركز في قرار له سنة 1994 على الجوانب المسطرية ليصرح بعدم دستورية قانون لعدم

37 - مقتطف من المذكرة التي تقدم بها 81 برلمانيا من فريق الأصالة والمعاصر، للطعن بعدم دستورية مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، إلى رئيس المحكمة الدستورية والقضاة أعضاء المحكمة الدستورية".

38 - المحكمة الدستورية قرار 20/106 م.د ملف عدد: 20/057، بتاريخ 2020/06/04.

39 - إن المادة الفريدة في قانون المصادقة 26.20 لا تتضمن أي شيء في الجوهر يمكن الحكم عليه أو النظر في دستوريته. وبالتالي نرى أن الإثارة التلقائية للمحكمة في هذا الصدد مسألة لا معنى لها.

احترام مسطرة إصدارة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وسكت عن المطالب الأخرى رغم إدراجها في عريضة الطعن ولم يبت فيها، حيث ترك الأبواب مفتوحة على احتمالات عدة⁴⁰.

فالقاضي الدستوري بحكم الاختصاصات المسندة له يتمتع بسيادة كاملة وحرية اللجوء والاستناد إلى المبررات التي تبدو له ملائمة لكي يصرح في النهاية⁴¹ بالدستورية أو عدم الدستورية. لكن للأسف القاضي الدستوري في القرار رقم 20/106 م.د بتاريخ 4 يونيو 2020 لم يفحص ما طلب منه على الرغم من صراحة الطلب الوارد في عريضة الطعن. وإن كنا نذهب في اتجاه ضمان احترام مبدأ سمو وسيادة القانون كما صرح بذلك المجلس الدستوري في قراره رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014 معتبرا "أن مراقبة دستورية القوانين -شكلا وجوهرا- تستلزم استحضار المقاصد التي ابتغاها الدستور"⁴². وهذا يجعلنا نتساءل إن كان موقف المحكمة الدستورية يعتبر تراجعا عن مواقف سابقة للمجلس الدستوري. وهل حتمت ظروف الطوارئ الناجمة عن كوفيد 19 تبني هذا الموقف الخجول للمحكمة الدستورية أمام تناقص موارد الدولة من ناحية العملة الصعبة.

من جهة أخرى، ولما كانت حالة الطوارئ الصحية تتصل بأهم السياسات الاجتماعية والقطاعية، وأكثرها حساسية لاتصالها بمعيش المواطنين وبقواعد حماية النظام العام الصحي وضمان الحريات والحقوق الأساسية، فإنه يتعين على الحكومة، وهي بصدد اتخاذ التدابير الاستعجالية لمواجهة تفشي الوباء، أن تحرص على ضمان استمرارية المرافق العامة، وأن تبادر إلى تعبئة جميع الموارد والوسائل الرامية إلى ضمان سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع طبقا للدستور.

وبالنظر إلى أن الضرورة وحالة الطوارئ يفرضان اتخاذ قرارات وإجراءات لتدبير أزمة يتداخل فيها ما هو صحي بما هو اقتصادي واجتماعي وإداري وقانوني ومالي، لاسيما بعد توقيف مجموعة من الأنشطة المهنية والتجارية، والحد من حرية التنقل داخليا وخارجيا نتيجة إغلاق المجال الجوي والحدود البرية، فإن مسألة تقدير الظروف الاستثنائية وتقدير تمديد حالة الطوارئ من عدمه وما يترتب عن ذلك من تقييد للحقوق والحريات إنما يرجع للسلطة التقديرية للسلطات العمومية المختصة⁴³.

إلا أن هذا من شأنه أن يمس ببعض الحقوق والحريات التي تتيح المجال لتدخل القاضي الإداري وخصوصا قاضي المستعجلات الإدارية لضمان هذه الحقوق والحريات (référé-liberté). كما هو الشأن بالنسبة لـ "إعلان" أو بالأحرى "بيان" الحظر الجوي في ضوء التكييف الذي أقره قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 26 مارس 2020.

Mohamed Amine BENABDELLAH, Le conseil constitutionnel et la loi sur les parables, Note sous décision - 40 du Conseil constitutionnel n° 37.94 du 16 Aout 1994, REMALD, N°9, Octobre -Décembre 1994, p.9.

41 - المجلس الدستوري، القرار رقم 37-94 بتاريخ 16 غشت 1994، حيث قامت الحكومة عن طريق القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بمثابة قانون رقم 388-91-2 الصادر في 13 أكتوبر 1992 بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة بالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار صناعية، بإحداث رسم بقيمة 5000 درهم بالنسبة لكل جهاز مثبت، وعلى كل جهاز يعتزم أي شخص إقامته. من أجل ذلك نهجت تقنية قانونية منصوص عليها في الدستور تخولها اتخاذ في الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية لمجلس النواب. بمعنى أن الحكومة تتخذ تدابير تدخل ضمن اختصاص الجهاز التشريعي، الشرط الذي تتوقف عليه هو مصادقة البرلمان عليها في دورته العادية المقبلة. بالفعل تمت الموافقة على المرسوم الصادر في 13 أكتوبر 1992 من طرف مجلس النواب بتاريخ 5 يوليوز 1994. آنذاك قام 95 عضوا من مجلس النواب بإحالة رسالة إلى المجلس الدستوري عملا بأحكام الفصل 79 من الدستور طالبين فيها من المجلس التصريح بعدم مطابقة المرسوم للدستور.

42 - المجلس الدستوري، قرار 2014/937، ملف عدد : 14-1396، قرار رقم : 14-937 م.د بتاريخ 2014/06/19.

43 - في هذا السياق تم تمديد حالة الطوارئ من 20 ماي 2020 إلى 10 يونيو 2020 ومن هذا التاريخ الأخير إلى 10 يوليوز 2020.

إن إجراء الحظر الجوي⁴⁴ الذي صدر في شكل بيان صدر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وفق ما هو واضح من بلاغها بتاريخ 13 مارس 2020، في إطار تدابير الشرطة الإدارية التي تتخذها الإدارة لحفظ النظام العام المتمثل في الصحة العامة صدر بشكل أسبق عن بلاغ وزارة الداخلية الصادر في 19 مارس 2020 الذي حدد بداية الطوارئ في 20 مارس 2020. وسواء تعلق الأمر بالبيان أو البلاغ فهما سابقان للمرسوم الصادر في 24 مارس 2020 والمنشور بالجريدة الرسمية في نفس التاريخ، والذي يحمل مقومات القرار الإداري والذي بموجبه تم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية. وبالتالي تكون تدابير تعليق الرحلات الجوية وإغلاق المجال الجوي والبحري قد اتخذت في إطار تدابير إدارية محضة طبقا لما تسمح اختصاصات سلطات الشرطة الإدارية المعنية، ولم تتركز هذه التدابير على المرسوم الملحق للطوارئ الصحية لأنه لاحق لها.

فالقرار الإداري "المرسوم الملحق عن الطوارئ الصحية" مبدئيا لا يسري إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وهو 24 مارس 2020. وبالتالي فتاريخ 20 مارس الملحق إياه "بواسطة بلاغ وزارة الداخلية" عن الطوارئ الصحية. يحيلنا إلى طرح النقاش الفقهي حول مقومات القرار الإداري وطرح التساؤل حول طبيعة البيانات والبلاغات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية خلال هذه الفترة فيما إذا كانت تعتبر قرارات إدارية تنفيذية يمكن الطعن فيها بالإلغاء في حالة خرقها مبدأ الشرعية أم أنها لا تعدو عن كونها تدابير إدارية غير تنفيذية لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء حتى ولو تضرر منها الأفراد. ومن الناحية المنطقية فقاضي الإلغاء لا يقبل النظر بالطعن إلا في القرارات الإدارية التنفيذية.

من جهة أخرى فإن الأصل في القرارات الإدارية عدم رجعتها، أي أن آثارها لا تسري إلا من تاريخ نشرها أو تبليغها بالنسبة للقرارات الفردية أو العلم بها يقينا وفق ما يعتد به الاجتهاد القضائي الإداري بشروط خاصة، حفاظا على استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية للأفراد التي نشأت صحيحة، وتقيدا بقواعد الاختصاص الزماني. أما الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية فهي أن ينص القانون على هذه الرجعية أو أن يقرها حكم قضائي كما في حالة إلغاء قرار إداري فيعدم الحكم هذا القرار من تاريخ صدوره، وكذا القرارات المفسرة والمؤكد، أو قرار سحب قرار إداري وفق شروط خاصة لا مجال للتفصيل فيها .

ويستفاد من التذكير بهذه المبادئ القانونية العامة أن القضاء الإداري، في اجتهاداته القارة، يعتبر عدم الرجعية قاعدة أمرة ورتب على مخالفتها جزاء البطلان، وبالتالي لا يوجد أي سند قانوني للقول بكون قرار الإعلان عن الطوارئ الصحية يسري بأثر رجعي منذ قرار الاعلان عن غلق المجال الجوي، وداعي المصلحة العامة لا يبرر قانونا سريان قرار إداري بأثر رجعي؛ ولا يصح نسبة هذا التفسير للقرار الاستثنائي وتوقيله ما لم يقله بخصوص تاريخ سريان قرار الطوارئ الصحية .

وبذلك فالقرار الذي يعتد به والذي يمكنه التأثير في المركز القانوني للمعني أو المخاطب به، ليست مجرد التدابير الإدارية (بلاغ تعليق الرحلات الجوية وبلاغ الإعلان عن الطوارئ الصحية) الصادرة عن وزارة الداخلية، ولكنه المرسوم.

44- الأمر يتعلق ببيان صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج يتضمن الإعلان عن قرار تعليق الرحلات الجوية المتوجهة والقادمة من وإلى عدد من الدول، وكان قرار تعليق الرحلات الجوية (وحتى غلق الحدود البحرية مع إسبانيا) قد صدر في 13 مارس 2020 وعلى أثره تم تعليق الرحلات مع أربع دول هي الصين وإيطاليا وكوريا الجنوبية وإسبانيا؛ وفي 14 مارس 2020 تم تعليق الرحلات مع ألمانيا هولندا بلجيكا والبرتغال ومع عدد من الدول الإفريقية والعربية ومنها تونس. وقد أشار البيان إلى أن هذا الإجراء يندرج ضمن التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19، وهم الرحلات الجوية للمسافرين. وتم اتخاذ القرار بتشاور وتنسيق مع الدول المعنية

ولعل هذا ما يفسر كون الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بالنيابة الذي رفض الاستجابة لطلب مواطنين مغربيين عالقين بإسبانيا لم تسمح لهم السلطات العمومية بالدخول بعد غلق الحدود البحرية بالاستناد إلى نظرية الظروف الاستثنائية - تفادى وصف قرار غلق الحدود بالقرار السيادي واصفا إياه بـ "مجرد تدبير تنظيمي".

نخلص من كل ما سبق أن إجراء تعليق الرحلات الجوية يبقى من طبيعة تنظيمية وإدارية. ولا يصح اعتباره بوصفه تدبير تنظيمي متصل بالقرار المعلن عن الطوارئ الصحية مرسوم.

الفقرة الثالثة: اتساع صلاحيات السلطة التنظيمية إبان حالة الطوارئ

يعتبر البرلمان أحد العناصر الرئيسية في تحليل النظام السياسي للدولة، فهو المؤسسة التي تعبر عن إرادة الشعب باعتبارها تتكون من ممثلين منتخبين، وهو السلطة التي تقوم على مهمة التشريع وصنع القوانين المنظمة لشؤون الدولة والمجتمع، وهو الهيئة التي تمارس مهام الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها. ولهذه الأسباب، فإن البرلمان هو الجهة التي تكشف عن حالة ومستوى الديمقراطية في النظام السياسي فيما إذا كان ديمقراطيا أم غير ديمقراطي.

بيد أن ما يمكن تسجيله وملاحظته في دساتير الديمقراطيات الحديثة هو سمو السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بحيث يظل الجهاز التنفيذي مهيمنًا على المجال الأوسع في الدستور، في حين يبقى مجال البرلمان محدودًا وعلى سبيل الحصر. هذا فضلا عن هيمنة الأغلبية المؤيدة للسلطة التنفيذية. وبذلك نسجل أن أحد مظاهر ضعف الهيئة التشريعية وخضوعها للسلطة التنفيذية وجود أغلبية "جاهزة" مؤيدة للسلطة الثانية بشكل متكرر ومبالغ فيه في بعض الأحيان، مما أفقد المجلس دوره الرقابي والمحاسبي.

ونرى أن المغرب لا يحمي عن هذا التوجه، بحيث تظل الحكومة مهيمنة ومن خلالها الإدارة باعتبارها الآلية التي تستعين بها لتنفيذ سياساتها العمومية⁴⁵.

وبذلك سنرى إلى أي حد تتجلى لنا هيمنة الجهاز التنفيذي على المجال العام في الحالات العادية وفي الظروف الاستثنائية وما حدود الضوابط التي تقيد تدخلات الإدارة في الظروف غير العادية؟

ولعل بعض تجليات سمو السلطة التنفيذية في دستور 2011 تبرز لنا من خلال بعض الحالات، باعتبار هذه الأخيرة الأساس الذي يبنى عليه الجهاز التنفيذي تدخلاته سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية. ففضلا عن الاختصاصات الاستثنائية التي يتوفر عليها الملك باعتباره "رئيس الدولة"⁴⁶، وباعتباره سلطة استثنائية⁴⁷ ويمكنه التدخل في حالة الطوارئ من خلال إعلان الحصار⁴⁸، فإن الدستور في فصله 78 خول لرئيس الحكومة، ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين، كما مكن الحكومة من حق الدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. على أن يبقى البت في الخلاف للمحكمة الدستورية في أجل ثمانية أيام بطلب من أحد المجلسين أو من رئيس الحكومة، ويمكنها كذلك أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر

45 - ينص الفصل 89 من دستور 2011 على أنه "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

46 - الفصل 42 من دستور 2011.

47 - الفصل 59 من دستور 2011.

48 - الفصل 49 والفصل 74 من دستور 2011.

(الفصل 83)، ويمكنها أيضا أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأر من كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية.

ونص الفصل 70 على أن البرلمان يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدد ولغاية معينة بمقتضى مراسيم وتدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بها بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، إلا أن قانون الإذن يبطل إذا وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما. إضافة إلى أن المجال التنظيمي يختص بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون (الفصل 72)، ويعني اختصاص القانون هنا الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 71 أو ما يسندده الدستور صراحة إلى البرلمان بنصوص أخرى.

إذن فالحكومة لها حق التشريع المشروط في حالتين ويتعلق الأمر بحالة التشريع خارج الدورات باتفاق مع اللجان المعنية وحالة قانون الإذن، بالإضافة إلى حقها في التشريع خارج إطار الفصل 71 المتعلق باختصاص القانون أو خارج المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان كل من مكنتي المجلسين يضع جدول أعماله فإنه يخضع بالأسبقية وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. على أن يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك الصادرة عن المعارضة.

وهكذا إذا كانت اختصاصات الجهاز التشريعي الأصلي قد توسعت توسعا كبيرا من خلال الصلاحيات والميادين والقضايا التي يشرع فيها، فإنها ظلت متمسكة بالحصر، في غياب نص قانوني يسهل من إمكانية توسيعها حسب المستجدات والظروف والحاجات، ومقابل ذلك ترك المجال مفتوحا أمام المجال التنظيمي (الفصل 72) واحتفاظ الحكومة بصلاحيات الدفع بعدم قبول كل ما لا يدخل في مجال القانون وإمكانية تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها.

ودعما لصلاحيات الجهاز التنفيذي أعطى الفصل 104 لرئيس الحكومة الحق في الاقدام على حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري، على أن يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل وأهدافه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة تتحكم في جدول أعمال جلسات البرلمان من حيث الأسبقية والترتيب الذي تحدده. ولتجاوز تغليب مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة على مقترحات القوانين المقدمة من طرف البرلمان، نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 82 على أن «يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك الصادرة عن المعارضة» وهذا من شأنه أن يدفع أعضاء البرلمان والفرق البرلمانية للارتقاء بالعمل التشريعي والمبادرة إلى الرفع من انتاجيته، ناهيك عن ضمان حق المعارضة في ذلك.

إن هذا السمو "سمو الجهاز التنفيذي" الذي يتجسد من خلال الصلاحيات الواسعة للسلطات العمومية الذي كرسه المقتضيات الدستورية سواء في الحالات العادية أو في الظروف الاستثنائية، إنما يتجسد ويتبلور بشكل قوي من خلال المجال الأوسع لتدخل سلطات الشرطة الإدارية إن على الصعيد المركزي⁴⁹ من خلال ما يمكن أن تتخذه السلطات

49 - إن اختصاص ممارسة الشرطة الإدارية على المستوى الوطني موكول إلى رئيس الحكومة بمقتضى الفصل 90 من دستور 2011.

الإدارية المركزية⁵⁰ من مراسيم وقرارات ومناشير ودوريات وغيرها من التدابير الإدارية الرامية للحفاظ على النظام العام، أو على الصعيد الترابي من خلال الدور المحول لممثلي الدولة على الصعيد الجهوي وعلى صعيد العمالات والأقاليم⁵¹، بما يخول لهذه السلطات المركزية أو من يمثلها على الصعيد الترابي سلطات تقديرية واسعة في تطبيق مختلف تدابير الشرطة عبر مختلف ربوع وأرجاء التراب الوطني والتميز بين هذه التدابير وتلك، وتصنيف مجالات تطبيقها حسب العمالات والأقاليم والجهات⁵².

ولعل ما يثير الانتباه في ظل تفوق السلطة التنظيمية على الصعيد المركزي ومن يمثلها على الصعيد الترابي هو غياب أو تغييب دور المجالس المنتخبة ورؤسائها بالاضطلاع بالمهام المنوطة بهم في ميدان الحفاظ على النظام العام وخاصة الجانب المتعلق بالصحة العامة. وفي هذا الإطار لا بد من التذكير باختصاصات رئيس مجلس الجماعة في ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص في الميدان الصحي باتخاذ تدابير الوقاية الصحية⁵³، حيث يتولى رئيس المجلس منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو الخطيرة، كما يعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ومراقبة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة. ويعمل كذلك على تنظيم الأنشطة غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية، إضافة إلى المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية والخطيرة؛ وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. أما فيما يخص النظافة، فإن رئيس المجلس يسهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق، واحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم، ونظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب⁵⁴.

إننا نعتقد أن تفعيل الديمقراطية المحلية يقتضي إشراك الجماعة في تدابير حفظ وحماية صحة المواطنين، تنزيلاً لما نص عليه الدستور من ضرورة العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات من [الحق](#) في

50 - تشير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.406 بتاريخ 9 يونيو 2020 على أنه يجوز لوزير الداخلية، أن يتخذ في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة ويتنسّق مع السلطات الحكومية المعنية، كل تدبير، على الصعيد الوطني، يراه مناسباً من أجل التخفيف من القيود المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 بما يتلاءم وهذه المعطيات.

51 - ينص مرسوم 9 يونيو 2020 في الفقرة الثانية من مادته الثانية على أنه يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

52 - أنظر البلاغ الصادر في 9 يونيو 2020، مشار إليه سابقاً.

53 - المادة 100 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات. الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليوز 2015. ص 6660.

54 - يتجلى هذا التهميش من خلال ما نص عليه منشور رئيس الحكومة رقم 3/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 بشأن تأجيل الترقية والترقيات والغاء مباريات التوظيف بالنسبة لجميع الموظفين باستثناء المكلفين بالأمن الداخلي ومهنيي الصحة. هذا المرسوم الذي لم يستثن موظفي الجماعات الترابية (موظفي وعمال مكاتب حفظ الصحة والتقنيين ومسيري الأوراش، والقائمين بشؤون الموظفين والعمال والساهرين على إنجاز النفقات لشراء الأدوية والمعدات والتجهيزات التقنية واللوجستية التي تتطلبها المرحلة، والسائقين وكذا المرابطين في مكاتب الضبط والحالة المدنية ومكاتب تصحيح الإمضاء)، على الرغم من الدور الذي تقوم به شغيلة هذه الجماعات في مواجهة جائحة كورونا في هذا الظرف الاستثنائي عن طريق تعقيم الشوارع والأزقة والساحات والأماكن العامة والخاصة.

العناية الصحية⁵⁵. كما مكن المشرع رئيس الجماعة من خلال ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية من اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية والخطيرة⁵⁶.

وبالنظر للاختصاصات الموكولة للجماعات يمكنها أن تساهم في محاربة الأوبئة والأمراض، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة في المؤسسات المفتوحة للعموم، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها. على اعتبار أن مثل هذه الأماكن تساهم بشكل كبير في انتشار العدوى في حالة الأوبئة. كما يمكنها تقوم بالتنوعية والتحصين لاحتكاكها بالسكان داخل مجاها الترابي.

المبحث الثاني: مدى فعالية كفاءة القاضي الإداري خلال فترة الطوارئ

إذا كان مبدأ فصل السلطات القضائية عن السلطات الإدارية الذي تأسست عليه المادة الإدارية في المغرب منذ سن أول ظهور للتنظيم القضائي سنة 1913 يجعل المحاكم المنشأة سنة 1913 تصرح بأنه يمنع على المحاكم أن تأمر بأية إجراءات من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية، فإن هذا النص لا يشكل حاجزا أمام سلطة المحاكم في البحث في كل نازلة، إذا كانت الشروط الجوهرية متوفرة ليكون هناك قرار إداري يمكن النظر فيه⁵⁷.

ونرى من هذا المنطلق أن قرارات الإدارة منذ سن الطعن بالإلغاء سنة 1957 لا يمكن أن تتحصن من الخضوع للرقابة القضائية ما دامت تتسم بأحد عيوب الشرعية⁵⁸. بيد أن الإشكال الذي يطرح يتمثل في مسألة إعمال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتخذة خلال حالات الضرورة والظروف الاستثنائية وفي حالات الطوارئ كما في حالة الطوارئ الصحية المعلنة منذ 20 مارس 2020.

نعتقد أن مبدأ الشرعية يتعين أن يحاith ويؤاكب كل تدخلات الإدارة سواء في الحالات العادية أو في الحالات غير العادية. وهذا يطرح بالفعل الجدل حول نظرة القضاء والفقه لطبيعة القرارات المتخذة خلال فترة الطوارئ الصحية. وإن كنا نعتقد أن صلاحية تقرير هل أن هذا العمل سيادي أم لا ترجع كلمة الفصل فيه للقضاء نفسه، فالدولة مهما تمسكت بأن عملها هو من أعمال السيادة فذلك لا يعني أن القضاء يتمسك بما تنعاه الدولة فالقضاء يفحص إذا ما توافرت شروط العمل السيادي أم لا⁵⁹. لأن السلطة التنفيذية التي تخضع من الوجهة النظرية لمبدأ سيادة القانون تستطيع استغلال فكرة أعمال السيادة، فتتخذ إجراءات وتقوم بتصرفات، تسبغ عليها صفة أعمال السيادة، تخرج فيها عن القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ الشرعية. ومن هنا تبدو خطورة نظرية أعمال السيادة، بحيث تعد سلاحاً خطيراً في يد الحكومة، يمكنها من ارتكاب تصرفات استبدادية وغير شرعية في ميدان الحريات العامة وحقوق الأفراد، ولا يجد هؤلاء

55 - وعلى هذا الأساس، نصت المادة 92 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14 على صلاحية مجلس الجماعة في التداول في القضايا المرتبطة بالتدابير الصحية ومحاربة عوامل انتشار الأمراض.

56 - ترسيخاً لثقافة الشراكة والتعاقد بين الدولة والجماعات الترابية وجعل اللاتمرکز واللامركزية متلازمين للتنمية ينبغي تمكين الجماعات الترابية بالإمكانات المادية والبشرية، وتكثيف التعاون والتنسيق بين الجماعات فيما بينها، وبين هذه الأخيرة والقطاعات الحكومية بما فيها قطاع الصحة.

57 - RACAR T.XIV p.133. 1947- CAR 7 Fév

58 - المادة 20 من القانون 41-90 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

هي طائفة من الأعمال الإدارية بطبيعتها والتي تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموماً، Les actes de gouvernement - أعمال السيادة 59 سواء في ذلك القضاء العادي أم القضاء الإداري، وذلك مهما كانت درجة عدم شرعيتها؛ لاتصالها بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية، فلا تكون محلاً للطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أو فحص الشرعية، وذلك بالرغم من صدورها من جانب السلطة التنفيذية واتصافها بجميع الخصائص التي تتميز بها القرارات التي تخضع لرقابة القضاء. وتتتمثل التطبيقات العملية لأعمال السيادة والمستخلصة من واقع أحكام القضاء في: بعض الأعمال المتصلة بالحرب، الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية وشؤون الدولة الخارجية، (C.E, Dame Dol et Laurent, 28 février 1919, GAJA, op.cit, pp.208 et s). (C.E, 16 avril 1948, Laugier, Sirey, 1948,3, page 36, concl. Letourneur) (C.E, le 16 mai 1941, Courent, Revue de droit public (RDP), 1941, page 549).

أمامهم وسيلة للدفاع يدرون بها خطر هذا السلاح؛ لأن القضاء ممنوع من التعرض لمناقشة هذه الأعمال التي تتصف بالسيادة.

ولإبراز مدى فعالية القضاء الإداري خلال فترة الطوارئ، "خاصة الطوارئ الصحية" سنعطي فكرة عن شروط مراقبة التدابير الإجرائية المؤقتة وإبراز بعض جوانب المراقبة الجوهرية لإجراءات الشرطة الإدارية خلال فترة الطوارئ الصحية من طرف القضاء لنخاص بإعطاء نظرة موجزة عن مدي أهمية تفعيل دور الرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات.

الفقرة الأولى: شروط مراقبة التدابير الإجرائية المؤقتة

تتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات استثنائية في تنفيذ قراراتها، تستند في ذلك على قرينة الشرعية، التي تفترض سلامة قراراتها الإدارية حتى يثبت العكس، وتمتع قراراتها بقوة الشيء المقرر وقابليتها للتنفيذ، وهو ما يجعلها في مركز المدعى عليها باستمرار، ويفرض بالتالي على الأفراد احترام القرارات الصادرة عنها. وتمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية إنما يستمد من السلطات الواسعة التي تتمتع بها. ويزداد اتساع سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية أو في حالة الضرورة أو في حالات الطوارئ كما هو الشأن بالنسبة لحالات الطوارئ الصحية. ومع ذلك يظل هاجس حماية الحقوق والحريات هو المعيار الحاسم لتحقيق سيادة دولة القانون وضمان الشرعية. وهذا نلمسه من خلال القيود التي رسخها الاجتهاد القضائي والمفروضة على الإدارة في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية الكفيلة بضمان تحقيق الشرعية في ظل هذه الظروف.

لذلك فإن تطبيق مختلف تدابير الشرطة الإدارية في حالات الطوارئ أو عند الضرورة أو في ظروف استثنائية يستلزم توافر مجموعة من الشروط:

من جهة أولى يتعين وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بعناصره الثلاثة "الأمن، الصحة، السكينة". فوجود خطر يهدد سلامة الدولة، كان تتعرض البلاد لخطر داهم بسبب غزو خارجي أو اضطرابات داخلية تخل بالأمن اخلاصا شديدا أو بسبب حدوث فيضان أو انتشار وباء ونحو ذلك ويشترط بالخطر ان يكون جسيما وان يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة.

ويشترط كذلك ان يكون الخطر حالا او محدقا بمعنى ان لا يكون مستقبلا او انه قد وقع وانتهاء فالخطر الحال هو الذي يكون على وشك الوقوع او الذي يكون قد بدا فعلا ولم ينته بعد. كما ان الخطر يجب ان يكون حقيقيا، فالخطر الوهمي الذي ينشأ في ذهن او تصور الإدارة لوحدها، دون ان يكون مبني على أسباب معقولة، لا ينتج اثره في اعمال احكام نظرية الضرورة او الظروف الاستثنائية.

من جهة ثانية يستلزم الأمر تعذر دفع هذا الخطر بالوسائل القانونية العادية. أو بمعنى آخر وجود استحالة لمواجهة الظروف الاستثنائية باتباع احكام واجراءات القواعد القانونية القائمة والمقررة للظروف العادية. بحيث يجب ان تكون الإدارة مضطرة الى التصرف بشكل استثنائي، وان تكون الاجراءات التي تتخذها هي ما تستدعيها الضرورة القصوى، فاذا وجدت وسيلة قانونية او دستورية لمواجهة المخاطر التي تهدد سلامة الدولة فيجب اللجوء اليها اما اذا كانت

الاحكام والإجراءات القانونية القائمة عاجزة عن مواجهة تلك المخاطر يصبح اللجوء الى تطبيق نظرية الضرورة او الظروف الاستثنائية امرا لا بد منه⁶⁰.

من جهة ثالثة يتعين أن يكون تصرف الإدارة في الحدود التي تقتضيها الضرورة⁶¹. بمعنى أن يتناسب الاجراء المتخذ مع حالة الضرورة او الظرف الاستثنائي، فيجب ان تكون الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الإدارة بقدر ما تتطلبه الضرورة وفي حدود ما تقتضيه فحسب، فلا يجوز للإدارة ان تتجاوز ذلك وتستأثر بالسلطة او تتعسف في استعمالها، اذ لا يجب ان يضحى بمصالح الافراد - وان كان ذلك في سبيل المصلحة العامة - الا بقدر ما تقتضيه الضرورة، فعلى الإدارة ان تراعي الحرص والحذر وتختار انسب الوسائل واقلها ضررا بالافراد للوصول الى تحقيق الهدف المطلوب المتمثل في المحافظة على سلامة الدولة بمواجهة الظروف الاستثنائية التي تهددها وإعادة الأوضاع الى طبيعتها الاعتيادية.

من جهة رابعة يتعين أن يكون هدف الإدارة من تصرفها تحقيق الصالح العام وتنهي سلطات الإدارة الاستثنائية بانتهاء الضرورة او الظرف الاستثنائي، اذ يقتصر اثر الظرف الاستثنائي على الفترة الزمنية التي يقوم فيها ذلك الظرف فلا يمتد الى ما بعد انتهائها، فزوال الضرورة او الرف الاستثنائي يوجب على الإدارة اتباع قواعد الشرعية العادية، فالسلطة الاستثنائية للإدارة مقترنة بالظرف الاستثنائي وتدور معه وجودا وعدما.

وعموما فإن حالة الضرورة او الظروف الاستثنائية لا ينبغي أن تنجو من الرقابة نظرا للسلطات الاستثنائية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في ظل هذه الظروف، ولضمان التأكد من تحقيق الهدف الذي منحت الإدارة لاجله تلك السلطات. وعلى الرغم من أهمية الرقابة التي يمارسها البرلمان عادة بسبب الوسائل والقدرات التشريعية التي تملكها الإدارة في تلك الظروف، ككوائح الضرورة القرارات التي لها قوة القانون، التي بواسطتها تستأثر الإدارة بالوظيفة التشريعية المقررة أصلا للبرلمان، الا ان الرقابة القضائية ورقابة القضاء الإداري تحديدا تظل أكثر الرقابات فعالية وابعدها اثرا باعتبار ان ما تصدره الإدارة من اعمال قانونية في حالة الضرورة او الظروف الاستثنائية لا يخرج عن كونه قرارات إدارية وان اتسع نطاق اثرها.

إن الظروف الاستثنائية التي فرضتها الطوارئ الصحية لا تبرر منح السلطة التنفيذية سلطات مطلقة بدون أي رقابة، فالسلطات الدستورية ممثلة في البرلمان والقضاء لا تزال تشتغل حتى في مثل هذه الظروف رغم الصعوبات الواقعية، والقوانين لم تعطل بمقتضى قانون الطوارئ الصحية لأن الدستور لا يسمح بذلك أصلا، لذلك تم التنصيص فقط على توقيف الآجال التشريعية والتنظيمية حماية للحقوق.

إن تمثل مختلف هذه التدابير لا سيما في حالات الطوارئ يتلازم مع الدور الذي يلعبه القضاء باعتباره الحامي الطبيعي للحقوق والحريات، سواء تعلق الأمر بالقضاء الشامل أو قضاء قضاء الإلغاء أو القضاء الإداري الاستعجالي.

60 - بحيث في هذه الحالات تملك الإدارة الخروج عن أحكام القوانين العادية التي تلتزم بالخضوع لها، واحترام قواعدها في الظروف العادية فتستطيع ان توقف تطبيقها وان تعدلها وان تلغيها عن طريق أنظمة او لوائح الضرورة او بواسطة القرارات التي لها قوة القانون، وما تصدره بهذا الشأن يعد شرعا.

61 - ومع ذلك فقد نصت المادة الرابعة من القانون 03-01 المتعلق بتعليق القرارات الإدارية على أن "القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليقها، لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليقها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته. ويجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب".

وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي وضع حدود لتدابير السلطات الإدارية. وبالتالي يمكنه التحقق مما إذا كانت الصلاحيات التي تولتها السلطات الإدارية خلال الظروف الاستثنائية لم تتجاوز ما هو ضروري حقاً لإنجاز مهمتها⁶².

وتنصب رقابة القضاء الإداري على عنصر السبب أي التحقق من وجود حالة الضرورة أو الظرف الاستثنائي والتأكد من صحة الحالة الواقعية التي دفعت الإدارة إلى استعمال سلطاتها الاستثنائية. كما تنصب الرقابة على التحقق من مبدأ التناسب بين الاجراء المتخذ والظرف الاستثنائي. وانتهى قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى مراقبة عنصر الملاءمة في تصرف الإدارة ومدى تناسبه من حيث الشدة مع الظروف الاستثنائية، وبعبارة أخرى يلغى القرار الصادر عن الإدارة. كما تنصب رقابة القضاء الإداري على عنصر الغاية في الإجراءات والقرارات الصادرة للظروف الاستثنائية، بحيث يمكن للقاضي مقارنة الإجراء المتخذ مع الهدف الذي تسعى الإدارة لتحقيقه. وفي هذا الصدد يلاحظ أنه لا يكفي أن تكون الغاية هنا مجرد تحقيق مصلحة عامة بمعنى أن الإجراءات والقرارات الصادرة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية تخضع لمبدأ تخصيص الأهداف أي بقصد مواجهة الخطر القائم، فيراقب القضاء الإداري مدى وجود هذا الهدف الخاص في أعمال الإدارة الاستثنائية.

ونخلص مما تقدم إلى أن الإدارة لا تخرج عن نطاق الشرعية في ظل حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية، وإنما تظل خاضعة للقيود التي رسمها المشرع⁶³ وللضوابط التي حددها القضاء بما يؤكد أن مبدأ الشرعية مبدأ قائم في جميع الظروف سواء العادية منها أو الاستثنائية، غاية الأمر أن نطاق الشرعية، في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية، يتسع ليشمل القواعد والإجراءات الاستثنائية المقررة لمواجهة هذه الحالة أو تلك الظروف. كما أن الإدارة لا تنفي مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة جراء مباشرتها لسلطاتها الاستثنائية، لكن أساس المسؤولية الإدارية يتغير بشأنها، حيث تستند المسؤولية في هذه الحالة - أو الظروف - على أساس المخاطر أو تحمل التبعية لعدم جواز إقامتها على أساس الخطأ، لأن القرار الشرعي لا يمكن الغاؤه كما لا يجوز أن المسؤولية عنه تتقرر على أساس الخطأ.

الفقرة الثانية: المراقبة الجوهرية لإجراءات الشرطة

تتنوع أوجه الرقابة على تدابير الشرطة الإدارية بين رقابة قاضي الإلغاء والقضاء الشامل والقضاء الاستعجالي. وباعتبار هذا الأخير حامياً للحريات "Le référé-liberté"، كقضاء الإلغاء والقضاء الشامل، من خلال تحويل المتضرر إمكانية رفع الدعوى الاستعجالية أمام قاضي المستعجلات الإداري على وجه السرعة، فإن القاضي في أعماله لهذه الإجراءات يتوفر على سلطات واسعة، بحيث يمكنه تعليق قرار الإدارة أو يأمره باتخاذ إجراءات محددة. ولذلك يتعين عليه أن يثبت، من جهة، أن هناك ضرورة ملحة للحكم، من ناحية أخرى، أن الإدارة - من خلال أفعالها أو تقاعسها - قد انتهكت بشكل خطير وبشكل غير قانوني حرية أساسية. ويقوم القاضي بتقييمه لهذه النقطة مراعاة للتدابير التي اتخذتها الإدارة بالفعل والوسائل المتاحة لها. وبالتالي فالقضاء الاستعجالي⁶⁴ غير مشمول بتعليق العمل بالحكم إبان حلة الطوارئ.

62 - بحيث إن اللجوء إلى أعمال نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية لا يتم إلا بالقدر الذي تتطلبه الضرورة أو الظروف الاستثنائية، فإذا ثبت أن الإدارة كانت تستطيع بصدد تصرف أو إجراء معين أن تتبع أحكام القوانين العادية ولم تفعل، كان هذا التصرف أو الإجراء باطلاً.

63 - في فرنسا مثلاً تولت عدة تشريعات تنظيم الضرورة والظروف الاستثنائية من أهمها قانون الأحكام العرفية الصادر في 9 غشت 1849 المعدل، وقانون حالة الطوارئ الصادر في 3 أبريل 1955 المعدل، الذي وضع لمواجهة الظروف الاستثنائية الناشئة عن الاضطرابات في الجزائر.

64 - تتميز الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي بمميزات أهمها كالاتي :

- 1- الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الأجل وبأقصى الإجراءات لحماية الحق الموضوعي.
- 2- اللجوء إلى الاستعجال والحصول على أمر استعجالي بالحماية المؤقتة أو حتى حماية الحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الشامل للفصل في النزاع.
- 3- الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية.

بل ينبغي الدفاع عن دور القضاء الإداري كضامن للحقوق والحريات حتى في الظروف الاستثنائية⁶⁵، إذ لا يقبل أن تتعطل هذه الوظيفة بداعي هذه الظروف فتصبح الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية في حل من أي رقابة قضائية.

وارتباطا بدور القضاء الاستعجالي باعتباره حاميا للحقوق والحريات يتمتع بسلطة الملاءمة من خلال مراعاة مدى تنوفر الشروط الجوهرية التي يجب تحققها وهو ينظر في الدعوى الاستعجالية كالأستعجال والضرر وجدية الطعن.

في هذا السياق قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 23 مارس 2020⁶⁶ بأحقية مواطن ليبي قادم من مالطا من الدخول إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس "كورونا"، وذلك طيلة فترة الخطر الجوي مع تحديد مكان إقامته بالدار البيضاء. وجاء الأمر الاستعجالي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء⁶⁷، بعدما وجد هذا المواطن الأجنبي نفسه "محبوسا" داخل المطار منذ 16 مارس 2020 بسبب فرض حالة الطوارئ ومنع الرحلات الجوية. وقد استند القرار إلى أن "مقتضيات القانون رقم 02_03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية"⁶⁸ لم تنطرق لحالة بقاء المسافرين الأجانب العابرين لتراب المملكة عالقين بالمطارات الدولية المغربية نتيجة أي منع اضطراري للطيران. إلا أن ذلك لا يحول دون تدخل قاضي المستعجلات لرفع أي ضرر يتظلم منه الشخص العالق بالمطار في إطار تطبيق القواعد العامة ومبادئ العدالة والتي تراعى من طرف قاضي المستعجلات تحقيق دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة للأفراد ومراكزهم القانونية. وقد علل القاضي أمره بالاستعجالي بأنه "ولئن كان تواجد المدعي بنقطة العبور بمطار محمد الخامس ومنعه بالخروج من المطار له ما يبرره نظرا للظرفية الراهنة التي تعيشها جلّ دول العالم نتيجة الخطر الصحي الذي قرره السلطات العليا في البلاد، لتفادي انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية دراسة طلبه بخصوص الولوج إلى التراب المغربي خلال فترة الخطر الجوي". واعتبر هذا القرار القضائي أن طلب المدعي استند إلى مبررات تتمثل في "حالته الاجتماعية والصحية لا سيما وأنه مصاب بمرض مزمن وهو داء السكري".

4- الاستعجال يمكن سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت و التي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا.

5- أحكام الاستعجال الصادرة في المادة الاستعجالية تكون قالية للتنفيذ بمجرد صدورها

6- يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي لأن الدعوى الاستعجالية تقوم على مصلحة محتملة.

7- الدعوى الاستعجالية هي وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية ويترتب عن ذلك استقلال أو تميز الدعوى الاستعجالية في شروطها الموضوعية عن شروط الدعوى العادية.

9- الدعوى الاستعجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل والراحة.

10- قصر أجل التكليف بالحضور في الدعوى الاستعجالية.

65 - على سبيل المقارنة ، أصدر مجلس الدولة الفرنسي ، كقاضي للمستعجلات، وفق ما نصت عليه المادة 2-511 L من قانون القضاء الإداري ،

أمرا بتاريخ 22 مارس 2020. اعتبر القضاء الفرنسي أن جائحة كورونا Covid-19 بمثابة نموذج للظروف الاستثنائية: "يجوز لرئيس الوزراء ،

بحكم صلاحياته، أن يسن إجراءات الشرطة التي تنطبق على الإقليم بأكمله ، ولا سيما في حالة ظروف استثنائية ، مثل وباء مؤكد ، كوباء كورونا

Covid-19 الذي تعاني منه فرنسا حاليا " (CE ، نقابة الأطباء الشباب ، الأمر الصادر في 22 مارس 2020 ، رقم 439674)

وفي نفس السياق قضت المحاكم الإدارية العليا في ولايات برلين-براندنبورغ ومكلنبورغ-فوربومرن بألمانيا بتاريخ 18 أبريل 2020 بأن إغلاق

المتاجر كإجراء للمحافظة على صحة المواطنين "مناسب" ويتوافق مع الدستور. كما رفضت المحكمتان الإداريتان في كل من برلين وغرايفسفالد

دعوى استعجالية من أصحاب متاجر ضد قرارات إغلاق متاجرهم بسبب تفشي فيروس كورونا يطلبون إعادة فتح فروعها في روستوك

وفيزمار. واعتبر القضاء أن قرار الإغلاق ينسجم مع قانون الحماية من العدوى ويتوافق مع الدستور.

66 - أمر استعجالي رقم 239 ملف 358/7101/2020 بتاريخ 23 مارس 2020.

67 - تعود تفاصيل هذا الملف إلى كون مواطن ليبي، يعمل لدى شركة للاستثمار في إحدى الدول الإفريقية، كان متوجها إلى تونس عبر مطار محمد

الخامس الدولي بالدار البيضاء، إلا أنه تقاجأ عند وصوله إلى المغرب بإعلان السلطات المغربية إغلاق حدودها الجوية، مما تعذر معه إقلاع الطائرة

التي كان سيتوجه عبرها إلى تونس. بقي المعني عالقا بقاعة العبور بمطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء، دون أي مبرر لمدة تزيد عن ثلاثة

أيام، ملتصقا من رئيس المحكمة رفع الضرر اللاحق به، وإصدار إذن له بولوج التراب الوطني مع تعهد قنصلية بلده بالتكفل به لغاية رفع الخطر

الجوي.

68 - ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة

الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية. الجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نونبر 2003 .

واستثناء لهذا الأمر الذي أصدرته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط⁶⁹ بإلغاء الحكم الابتدائي، والقاضي بالسماح لمواطن ليبي بالدخول إلى التراب الوطني رغم إجراءات إغلاق الحدود التي أخذتها الدولة لحماية المواطنين. وعللت المحكمة حكمها بكون الملف خال مما يفيد أن المواطن الليبي يتوفر على سند قانوني، في إشارة إلى تأشيرة الدخول إلى المغرب. وكان الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير الخارجية والتعاون الدولي، والمدير العام للأمن الوطني قد أدلى في مذكرته الاستئنافية على أن قرار الحظر الجوي الذي تقرر نتيجة الحظر الصحي، قرره السلطات العليا للبلاد، لتفادي انتشار فيروس كورونا والذي يندرج ضمن القرارات السيادية الواجبة التطبيق. وأوضح الوكيل القضائي أن الحكم الابتدائي خرق قواعد الاختصاص على اعتبار أن مصدر الأمر قضى بالإذن بالدخول للتراب الوطني، وهو ما لا يندرج ضمن اختصاص القضاء، وإنما من اختصاص السلطة التنظيمية، بالإضافة إلى خرق مبدأي فصل السلطات المكرس دستوريا، وكون القاضي الإداري يحكم ولا يدبر ولا يوجه أوامر للإدارة، فضلا على عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل من خلال انتقاء حالة الاستعجال القصوى، والاستناد إلى وجهة نظر أحادية، وترجيح وثائق عن الإجراءات السيادية التي اتخذتها السلطات العليا. كما أبر الوكيل القضائي من جهة أخرى، أن تنفيذ الأمر يقتضي التأكد من عدم إصابة المستأنف عليه من فيروس كورونا، والذي تتولاه إدارة أخرى ليست طرفا في الدعوى وهي وزارة الصحة، كما أنه إذا ثبت إصابته بهذا الفيروس تكون المحكمة قد أمرت بإدخال شخص مصاب وهو ما يعد خرقا للحظر الجوي. وقد خلصت المحكمة إلى أن القرار المتخذ "يدخل ضمن أعمال السيادة بامتياز ولا يمكن تعليق آثاره القانونية إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو الأعمال اللاحقة التي اتخذتها نفس السلطة المختصة"

وإذا كان الإدارة من خلال مهام وسلطات الشرطة الإدارية التي تتوفر عليها تمتلك هذا السلاح "سلاح أعمال نظرية أعمال السيادة"، فإننا نرى أن كلمة الفصل يجب أن تكون للممارسة القضائية، فالقضاء يسعى لتجسد القانون بمعناه الواسع كممارسة أكثر منها كنص.

لقد استندت محكمة الاستئناف الإدارية على نظرية أعمال السيادة حين قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي الذي أصدرته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، والقاضي بالسماح لمواطن ليبي بالدخول إلى التراب الوطني رغم إجراءات إغلاق الحدود التي اتخذتها الدولة لحماية المواطنين. وعللت المحكمة حكمها بأن قرار الحظر الجوي الذي تقرر نتيجة الحظر الصحي، قرره السلطات العليا للبلاد، لتفادي انتشار فيروس كورونا والذي يندرج ضمن القرارات السيادية الواجبة التطبيق.

لكن نتساءل ألا يمكن أن نعتبر أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط سلكت أبسط الحلول، دون عناء بحث أو اجتهاد عميق في أدبيات القضاء الإداري، حينما احتمت في إطار تبريرها لقرارها الاستئنافي بنظرية أعمال السيادة لما اعتبرت بأن "قرار الحظر الجوي الذي تقرر نتيجة الحظر الصحي، يندرج ضمن القرارات السيادية"⁷⁰.

فضلا عن هذه النظرة التي اختزلت قرار الحظر الجوي ضمن نظرية أعمال السيادة، تحدر الملاحظة أيضا أن إجراء تعليق الرحلات الجوية في حد ذاته يبقى من طبيعة تنظيمية وإدارية، اتخذته السلطات العمومية في إطار المصلحة العامة والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين. لكن تكييفه بالعمل السيادي يثير ملاحظة تتعلق بتوقيت صدوره مقارنة

69 - حكم لصالح وزارة الخارجية والتعاون المغربية، ومديرية الأمن الوطني، ضد مواطن ليبي، أراد الدخول إلى التراب المغربي دون تأشيرة، قررت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط (حكم استئنافي 210 ملف 422/202/2020 بتاريخ 26 مارس 2020) إلغاء الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

70 - تكمن أهمية هذا الاجتهاد القضائي الصادر بتاريخ 26 مارس 2020 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في كونه وصف قرار الحظر الجوي بالقرار السيادي بامتياز. مع ما يترتب عن ذلك من إشكالات قانونية حول تحديد معايير تمييز القرارات السيادية، ومدى دور القضاء في أعمال رقابته عليها.

بالمرسوم. فالمرسوم المعلن عن حالة الطوارئ الصحية صدر لاحقاً. وهو من هذه الزاوية عمل إداري متصل بالمرسوم اللاحق له والمعلن عن الطوارئ الصحية. وبالتالي ليس من الضروري ربطه بالضرورة بنظرية أعمال السيادة.

وبذلك وتطبيقاً لمبدأ فصل السلطات القضائية عن السلطات الإدارية يفترض أن تنصب رقابة القاضي الإداري على جميع الأعمال الإدارية من جهة، ومن جهة ثانية فحص طبيعة العمل إن كان يدخل ضمن قائمة أعمال السيادة أم لا تطبيقاً لنظرية القرارات المنفصلة. لأن رقابة الشرعية على القرارات الإدارية المتخذة في إطار الطوارئ يجب أن تنصب على التحقق من دواعي المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام بما يبرر القرار الإداري المطعون فيه ومدى التناسب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة الشرعية، وفحص مدى التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحالة الطوارئ من خلال التحقق مما إذا كانت الغاية من القرار حفظ النظام العام أو حفظ الصحة العامة، وعدم خرق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعلنة لحالة الطوارئ الصحية سواء على مستوى إجاءتها المسطرية أو الموضوعية. وبالتالي نرى أنه لا يجب التوسع في تطبيق نظرية "أعمال السيادة"، لأن ذلك من شأنه كما قلنا تقييد سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الأعمال الإدارية⁷¹، وهذا من شأنه أيضاً إخراج عدة أعمال إدارية من الرقابة القضائية.

وقد ذهب القضاء الإداري الفرنسي استناداً على نظرية القرار المنفصل لبسط رقابته على أعمال السيادة⁷². وفي إطار حالة الطوارئ الصحية لمحاربة تفشي وباء كورونا كوفيد 19 أقر القضاء الإداري الفرنسي بالطبيعة الإدارية لقرار عمدة مدينة فرنسية بفرض ارتداء الكمامات عند الخروج دون أن تثار مسألة كونه قراراً سيادياً أو قراراً متصلاً به قد يبرر استبعاده من الرقابة القضائية، وقضى بموجب أمر استعجالي بإيقاف تنفيذه⁷³. وقد تمت مناقشة شرعية هذا القرار من زاوية مدى ما يتضمنه من تقييد حرية التنقل، وحق العمدة في ممارسة مهام الشرطة الإدارية باختصاصات إضافية سمح بها قانون الطوارئ للحكومة فقط، وقد تم تأييد هذا الأمر بقرار لمجلس الدولة الفرنسي.

واستناداً هذه المرة إلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة لحماية الصحة العامة، بإصدار مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها حماية للمصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، أكد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، أنّ حالة الخطر الجوي والبحري «مجرد تدبير تنظيمي مؤقت لا يخل بمبدأ حرية الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني كأصل عام، خاصة أنّ سنده الفصل 24 من الدستور الذي يحدد ضوابط لتنظيم هذا الحق يؤسّسها القانون نفسه».

الأمر يتعلق في هذا القرار بفرض طلب مواطن مغربي وزوجته للدخول إلى التراب المغربي، بعدما ظلّا عالقين بميناء الجزيرة الخضراء في إسبانيا، على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية.

71 - نعتقد أن إعلان حالة الطوارئ الصحية يتعلق بالحفاظ على النظام العام، في أحد مكوناته الأساسية ألا وهي الصحة العامة، بمعنى آخر فالأمر يتعلق بتدابير لسلطات الشرطة الإدارية، وهي بطبيعة الحال تخضع لرقابة القاضي الإداري.

72 - (CE, Ass, 28 mai 1937, Decerf . Ass, 30 mai 1952, Dame Kirkwood. CE, Ass., 15 octobre 1993, Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et Gouverneur de la colonie royale de Hong Kong. CE, Sect., 23 octobre 1987, Société Nachfolger Navigation. CE, Sect., 21 juillet 1972, Legros. CE, Ass., 8 janvier 1988, Ministre chargé du plan et de l'aménagement du territoire c. Communauté urbaine de Strasbourg. Voir Michel VIRALLY, L'introuvable acte de gouvernement, RDP 1952 p. 326.

73 - [Ordonnance n°2003058 du 25 mai 2020. « Le juge du référé-liberté du tribunal administratif de Strasbourg a 73 suspendu l'exécution de l'arrêté du 20 mai 2020 par lequel le maire de la commune de Strasbourg a obligé les personnes de plus de onze ans à porter un masque "grand public" ou chirurgical couvrant la bouche et le nez pour fréquenter les voies et places situés sur la Grande-Ile, les ponts et voies adjacentes, du 21 mai au 2 juin 2020 de 10 heures à 20 heures ».](#)

ويسلط هذا القرار، الضوء على إشكالية المغاربة العالقين بالخارج، بعد قرار السلطات المغربية بإغلاق حدودها في إطار إجراءات مواجهة فيروس كورونا، حيث وجد أزيد من 16 ألف مغربي أنفسهم عالقين في الخارج، غالبيتهم كانوا في زيارات قصيرة لعائلاتهم أو في رحلات سياحة أو عمل أو دراسة، ويتوزعون عبر مختلف دول العالم.

وقد علّل المغرب قراره بإجراءات الحجر الصحي، رغم أنّها نظّمت المئات من الرحلات الجوية لإجلاء رعايا البلدان الأجنبية العالقين بأراضيها، ما خلف انتقادات حقوقية واسعة، وصلت أصدائها إلى قبة البرلمان.

القرار جاء ردّاً على دعوى استعجالية تقدّم بها مواطن مغربي عالق هو وزوجته بإسبانيا، حيث قرّر رئيس المحكمة رفض طلب المدعين باعتباره غير مؤسّس؛ نظراً إلى أنّ قرار إغلاق الحدود الجوية والبحرية تم طبقاً لقانون الطوارئ الذي نشر بالجريدة الرسمية، معتبراً أنّه: «لا يمكن خرق حالة الطوارئ الصحية عن طريق الإذن للطلاب بالدخول إلى التراب المغربي»، خاصّة أنّ «ما قامت به السلطات المغربية يُمثّل الشرعية الآتية في ظلّ الوضع السائد، وأن القاضي الاستعجالي يحمي الشرعية في كلّ الأحوال».

وقد علّل القرار رفضه بأنّ المدعين وإن كان يحملان الجنسية المغربية ويقعان بالمغرب ولهما حقّ الخروج والدخول من وإلى التراب الوطني طبقاً لأحكام الدستور غير أنّ ذلك يبقى في الأحوال العادية. أما في نازلة الحال فإنّ استمرار وجودهما في منطقة العبور بالجزيرة الخضراء بعدما كانا قادمين إلى المغرب من إسبانيا، إنّما يرجع إلى تدابير احترازية سريعة وحاسمة اتخذتها السلطات المغربية بفرض حظر جوي وبحري؛ استناداً إلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لها في هذا المجال لحماية الصحة العامة، وهي تدابير أخذت شكلها وصيغتها القانونية بإصدار مرسوم بقانون يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها».

وأكدّ قرار المحكمة، أنّ حالة الخطر الجوي والبحري «مجرد تدبير تنظيمي مؤقت لا يخل بمبدأ حرية الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني كأصل عام، خاصّة أنّ سنده الفصل 24 من الدستور الذي يحدد ضوابط لتنظيم هذا الحق يؤسّسها القانون نفسه»، هدفه حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام.

الفقرة الثالثة: تفعيل دور الرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات

إن مبدأ استقلال السلطات الإدارية عن السلطات القضائية بقدر ما يمنع على المحاكم التدخل وعرقله الوظائف التي تقوم بها الإدارة، بقدر ما يمنع هذه الأخيرة من التدخل في الوظيفة القضائية. ونعتقد أنّ هذا الاستقلال يرتبط بالحق الطبيعي الخول للأفراد في اللجوء إلى القاضي، وذلك بإجراء محاكمتهم أمام هيآت قضائية تتوفر فيها الضمانات القضائية من الاستقلال والحياد والنزاهة. فالقضاء هو القيم على كفالة الحقوق والحريات والحامي لها. لذا يجب ان يكون قضاء تتوفر فيه الضمانات الكافية لكي يمارس دوره المطلوب وهو لا يكون كذلك ما لم يكن قضاءً مستقلاً و محايداً.

وضمان استقلال القضاء لا ينبغي أن يتأثر بالظروف الاستثنائية أو الحالات غير العادية أو بخصوصية بعض القضايا التي تنازع في شرعية قرارات الإدارة المتخذة إبان الظروف الاستثنائية، والتي قد تتضارب المصالح بشأنها بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، وحامياً طبيعياً للحقوق والحريات. فالقاضي مطالب بتحقيق الغاية من وظيفته والمتمثل في إحقاق العدل وتطبيق المبادئ القضائية المتعارف عليها، والموازنة بين المصالح تكريساً للشرعية وضماناً لترسيخ دولة القانون.

فالقاضي الإداري المغربي يتعين أن يتجاوز القصور الذي يعتوره في ترسيخ العدالة، حيث يبقى متحفظاً وخجولاً⁷⁴، وبذلك تكون رقابته محدودة جداً خاصة في المواضيع التي لها علاقة بالجانب الذي يسمو فيه دور السلطة التنفيذية.

وإذا كان فصل السلطات في الفقه الفرنسي قد أثار الجدل حول مبدأ آخر وهو "تقاضي الإدارة يعني أيضاً أن تدير؛" *Juger l'administration c'est aussi administrer*⁷⁵. إلا أنه تجدر الإشارة أن هذا الجدل في فرنسا كان وليد خصوصيات تاريخية جعلت الفرنسيين يتخوفون من السلطة القضائية.

إن فعالية استقلال القضاء ونزاهته ترتبط أساساً بإشاعة مناخ سياسي عام يقوم على احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية⁷⁶ والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁷⁷.

وإذا كانت السلطات الإدارية تهدف وفق ما اعترف لها به إلى حماية النظام العام وتفادي الإخلال به، والذي يشمل الحفاظ على الأمن العام والهدوء العام والصحة العامة. ولهذا يتعين على هذه السلطات اتخاذ الاحتياطات الضرورية من أجل الحيلولة دون حدوث كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام والعمل على تفادي الأضرار التي من شأنها أن تهدد أرواح المواطنين وأموالهم وممتلكاتهم، فإن أي ضرر تسببه هذه السلطات للمراققين يمكن أن يرتب المساءلة الإدارية التي قد تصل إلى حد التعويض عنه.

وقد سجل تاريخ القضاء الإداري المغربي حالات في ظروف استثنائية وغير عادية تم تعويض المتضررين من جرائها نتيجة ما لحق بهم من أضرار. فمثلاً قد تحدث اضطرابات أو هيجان شعبي يفقد معها مرفق الأمن بوسائله المحدودة وموارده القليلة السيطرة على الموقف، وبالتالي القيام بالبور المنوط به. وهذا ما يستدعي تعويض الأفراد والممتلكات التي قد تتضرر من هذا الوضع غير المستقر من طرف الدولة رغم أنها لم ترتكب أي خطأ. لذلك فإن المشرع حاول من خلال عدة نصوص تشريعية تنظيم هذه المسؤولية ورسم حدودها سواء فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية⁷⁸ أو الحوادث الاجتماعية، كالأضرار الناتجة عن الحرب⁷⁹. وبعد سنة 1948 تم سن مجموعة من النصوص التشريعية التي تعرضت لهذا النوع من الأضرار⁸⁰.

⁷⁴ -Rousset (M), le contentieux administratif op, cit p 37..

⁷⁵ - San Devoir (Pierre) , Etude du recours de pleine juridiction LGDJ 1964 p.127.

⁷⁶ - انطلاقاً مما نصت عليه المرجعية الدولية، بحيث نصت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على إمكانية إعلان حالة الطوارئ في حال وجود أي تهديد لحياة الأمة واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهته في حال إعلانها بشكل رسمي. وأضافت هذه المادة على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

⁷⁷ - نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتاريخ 3 يناير 1976 على تعهد الدول بضمان الحقوق المتساوية والثابتة، على أساس الحرية والعدل وأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان والتزامها بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

⁷⁸ - مرسوم رقم 68-250 لسنة 1968 والمتعلق بتقديم المساعدات والإعانات لضحايا زلزال أكادير ج ر، بتاريخ 14 غشت 1968، ص.835. وثمة نصوص تشريعية أخرى كما هو الشأن بالنسبة للظهير بمثابة قانون رقم 1-75-292 بتاريخ 19 شتنبر 1977 والمتمم بظهير 8 نونبر 1979 ج ر بتاريخ 28 نونبر 1979، ص.870. ويتعلق هذا الظهير بتحديد التدابير الخاصة لحماية الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية. إن الحدث الطبيعي البارز خلال القرن العشرين يمثل في الزلزال الذي أصاب مدينة أكادير بتاريخ 29 فبراير 1960، وقد جعل هذا الحادث المشرع يتدخل لتقديم مجموعة من المساعدات والإعانات لضحايا هذا الزلزال من خلال المرسوم الملكي لسنة 1968، وذلك انسجاماً مع نفس مبدأ التضامن أمام الأعباء العامة المنصوص عليه في مختلف الدساتير التي عرفها المغرب.

⁷⁹ - ظهير 15 ماي 1948 المتعلق بالأضرار الناتجة عن الحرب. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1948، ص.687. ويعتبر هذا الظهير بالنسبة للفترة الزمنية التي وضع فيها مرتبطاً بالتشريع الفرنسي الجاري به العمل في هذا المجال.

⁸⁰ - خلال الفترة الممتدة من 1953 إلى 1966 تم إصدار ظهير 30 شتنبر 1953 لإصلاح الأضرار الحاصلة من جراء جرائم أو جنح ارتكبت إثر تجمعات مسلحة استعمل فيها العنف ضد أشخاص أو ممتلكات أو ما اعتبرته سلطات الحماية وقتئذ بأعمال إرهاب، قبل أن يتدخل المشرع في عهد الاستقلال ليزيل هذا التأويل ويقدم التعويضات عن الأعمال الفدائية والبطولية التي قام بها قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. ومن أجل

وتجدر الإشارة إلى أن قانونا فرنسا صدر بتاريخ 31 يوليوز 1959 ونظم التكفل الجزئي من لدن الحكومة الفرنسية بالتعويضات الواجب منحها للأشخاص ذوي الجنسية الفرنسية اللاحقة بهم أضرارا بدنية في المغرب خلال الفترة الممتدة بين فاتح يونيو 1953 و 31 دجنبر 1956 والذين لم يستفيدوا من تعويض من طرف الحكومة المغربية⁸¹.

ويمكن اعتبار النصوص التشريعية الخاصة بمعاشات المقاومين وقدماء جيش التحرير تدخل في نطاق مسؤولية الدولة بناء على المخاطر التي تحملها هؤلاء الأبطال عند إلغاء نظام التعويض، الذي اصطلح عليه بالخطر الاجتماعي بعد صدور المرسوم الملكي بمثابة قانون بتاريخ 24 أكتوبر 1966⁸².

ويصدر المرسوم الملكي بمثابة قانون في 24 أكتوبر 1966 لم يعد بالإمكان الحديث عن التعويض بمناسبة الخطر الاجتماعي، ومن أجل سد هذا الفراغ التشريعي عمل المشرع المغربي على إصدار مجموعة من التشريعات الخاصة لجبر الأضرار التي حدثت بمناسبة أحداث دامية. ويتعلق الأمر أساسا بأحداث الصخيرات بتاريخ 10 يوليوز 1971 وأحداث الطائفة في 16 غشت 1972⁸³.

وفي نفس الإطار أي التعويض عن القلاقل الاجتماعية- صدر ظهير 12 غشت 1976 والذي يخول "تعويضا إجماليا لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم"⁸⁴، كما صدر الظهير المعدل والمتمم لظهير 16 مارس 1959 بتاريخ 6 غشت 1976 والمتعلق بنظام المعاشات الممنوحة للمقاومين ولأراملهم وفروعهم وأصولهم.

وإذا كان القضاء المغربي قد رفض البت في قضايا التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد إثر الاضطرابات والمظاهرات وأعمال العنف التي عرفها المغرب قبل فترة التسعينات، فإن الجديد الذي حصل هو تحول موقف القضاء نحو الاعتراف بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التجمعات والتظاهرات وأعمال الشغب التي تصيب الأفراد وممتلكاتهم. وفي هذا الإطار اعترفت لأول مرة المحكمة الإدارية بفاس عن مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار. وأسست حكمها بناء على الفصل 79 من ق.ل.ع، وهكذا جعلت هذه المسؤولية قضائية بعد أن كانت تشريعية وسنقوم فيما يلي بتسليط الضوء على هذا الاجتهاد القضائي الهام.

ففي 19 يونيو 1996 أصدرت المحكمة الإدارية بفاس حكما في قضية شركة "أومافيل" ضد الوزير الأول⁸⁵. ومما جاء في حكم إدارية فاس حول موضوع القضية: "أن المدعية أسست دعواها على مقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع، وأن هذا الفصل ميز بين حالتين أولهما تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير مرافقها وهي مسؤولية تقوم على نظرية المخاطر، وثانيهما مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية التي يرتكبها مستخدموها وهي مسؤولية تقوم على الخطأ المرفقي، وحيث أنه عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على الأمن والنظام العام الموكول إلى مرفق الأمن، فإن نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرفق تختفي تماما ولا مناص إذ ذاك من مناقشة دعوى المسؤولية في نطاق الخطأ المصلحي بما لهذا الخطأ من مدلول مسلم به فقها وقضاء".

تحرير البلاد وطرده المستعمر صدر ظهير 16 مارس 1959 يتعلق بنظام المعاشات الممنوحة للمقاومين ولأراملهم وفروعهم وأصولهم. انظر بابينه (عبد القادر)، تطبيقات القضاء الإداري، م.س، ص.230.

⁸¹ - روسي (م) وآخرون، القانون الإداري المغربي، المطبعة الملكية، 1988، ص.600.
⁸² - المرسوم الملكي بمثابة قانون بتاريخ 24 أكتوبر 1966 المغير للمرسوم الملكي رقم 547-66 بتاريخ 30 شتنبر 1953. بابينه عبد القادر، م.س، ص.230.

⁸³ - ظهير رقم 1-73-702 بتاريخ 2 يناير 1974، وظهير رقم 1-73-703 الجريدة الرسمية لسنة 1974، ص.163. يتعلق الأول منهما "بالنظام الخاص بالمعاشات المخولة لذوي حقوق ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972"، والثاني يتعلق "بالنظام الخاص بمنح معاشات لذوي حقوق المأجورين من ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972".

⁸⁴ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-76-534 بتاريخ 12 غشت 1976، ج ر لسنة 1976، ص.2648.

⁸⁵ - المحكمة الإدارية بفاس عدد 96/148 بتاريخ 19/06/1996 منشور بمجلة المحاكم الإدارية، العدد الأول، سنة 2001، ص.265.

وبعدما ذكرت المحكمة بالأعباء الملقاة على الدولة في هذا المجال أشارت إلى الأعباء الكبيرة التي يتحملها مرفق الأمن، وموارده القليلة الشيء الذي يتطلب درجة كبيرة من الخطأ يتناسب مع هذه الأعباء، كما يتعين الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المرفق الساهر على حرية المواطنين وممتلكاتهم وأرواحهم.

وحيث ثبت لدى المحكمة الضرر اللاحق بالمدية والخطأ المصلي لمرفق الأمن وثبوت العلاقة السببية، حملت الدولة المسؤولية عن الخطأ المصلي لأحد مرافقها طبقاً للفصل 79، ومما جاء في منطوق الحكم: "تحميل الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدية "شركة أومافيل" من جراء الأحداث التي وقعت بتاريخ 1990/12/14 بالحي الصناعي بنسودة فاس والحكم لفائدة المدعية في شخص ممثليها القانوني بدرهم مؤقت تؤديه لها الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول، وأخرجت شركة التأمين الإفريقية من الدعوى".

وفي قرار قرار لمحكمة النقض بتاريخ 08 يناير 2015، حملت هذه الأخيرة المسؤولية للدولة جراء امتناع سلطاتها عن التدخل لفك الإعتصام، وهو ما يجعلها مقصرة في أداء واجبها طبقاً للمادة 8 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية حيث "لأن كانت مسؤولية الدولة عن الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون أخطاء تلك الأجهزة على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها من الحقوق الأساسية المنصوص عليها دستورياً، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانوناً لمن يتم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان، إلا أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء يترتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويتحقق التأخر في التدخل كلما استنكفت تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول"⁸⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار المطعون فيه بالنقض من طرف شركة (انكوطا) صدر الحكم فيه بأداء الدولة المغربية (وزارة الداخلية) لفائدة المدعية تعويضاً قدره 8.450.000 درهم وتحميلها المصاريف حسب النسبة، وهو الحكم الذي استأنف من طرف الدولة، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطلب.

ومن أجل ترسيخ المبدأ الدستوري في فصله 40⁸⁷ الذي يحيل تحمل الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد، أقرت المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 23 يناير 2014 بمسؤولية الإدارة معتبرة "أنه انطلاقاً من المبدأ الدستوري القاضي بلزوم تحمل الدولة والمواطنين بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد-الفصل 40 من الدستور- ورعيها لما للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد التعويض استناداً إلى الأضرار المادية اللاحقة بالمدعي وتبعاً لتقرير الخبرة وإعمالاً لتشطير المسؤولية التي تفرضها قواعد التضامن قررت تحديد التعويض المستحق له في القدر الوارد بمنطوق الحكم."

86 - قرار محكمة النقض عدد 01 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2012/2/4/132.

87 - ينص الفصل 40 من دستور 2011 على أنه "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".